جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

يزن علام نزيه المصري

إشراف

د. عمر البزور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2025

الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير
وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

يزن علام نزيه المصري

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/06/30 م، وأجيزت:

د. عمر البزور	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. حسام عواد	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. محمد شراقة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى وطني فلسطين... إليك يا مهد الحكاية وبوصلة القلب، يا أرض الصمود والكرامة، أهدي هذا الجهد المتواضع، علّه يكون لبنةً في بناء مجدك، وقطرةً في نهر عطائك اللامحدود.

إلى من غرسا في قلبي بذور الخير، وسقياها بحنانٍ لا ينضب... إلى والدي ووالدتي، رمز العطاء اللامحدود والنور الذي أستنير به في دروبي...

إلى رفيقة الدرب، سندي وملاذي، سلمى وسلامي زوجتي الغالية، التي كانت الحضن الدافئ والداعم الصامت في كل لحظة من لحظات هذا الطريق.... احبك جداً

إلى صديقي ابني، أتمنى لك العمر الطويل والسعادة الدائمة والفرحة التي لا تفارق وجهك. احبك جداً

إلى شقيقتي العزيزة، الأخت ذلك القلب الصافي كماءٍ عذب يجري في نهر وسط أزهار، ذلك القلب الأبيض كبياض الثلج ونقائه

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا شعاعاً من نور في أوقات التعب، ورفاق الطريق في رحلة العلم والحياة...

لكم جميعاً، أهدي ثمرة جهدي وتعب سنيني، عرفاناً وامتناناً لا تفيه الكلمات حقه.

شكر وتقدير

بكل معاني التقدير والعرفان، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي الفاضل

الدكتور عمر البزور

الذي لم يبخل عليّ بعلمه الغزير، وتوجيهاته السديدة، ودعمه المستمر طوال مراحل إعداد هذه الرسالة. لقد كان لنصائحه وإشرافه الدقيق الأثر الأكبر في إنضاج هذه الدراسة ووصولها إلى صورتها النهائية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى **لجنة المناقشة الموقرة**، التي تكرمت بقبول مناقشة هذا العمل وأثرت البحث بملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها البناءة، مما ساهم في الارتقاء بمستواه العلمي.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى جميع **أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون** .. لما بذلوه من جهدٍ وعطاء في نقل العلم والمعرفة، ولما غرسوه فينا من قيم البحث العلمي، والإخلاص، والاجتهاد، خلال سنوات الدراسة.

لكم جميعاً، كل الامتنان والتقدير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: يزن علام نزيه المصري

التوقيع:

التاريخ: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخَّص ..... ط

المقدمة..... 1

إشكالية الدراسة 2

أسئلة الدراسة..... 3

مصطلحات الدراسة..... 4

أهمية الدراسة 5

أهداف الدراسة 5

حدود الدراسة..... 6

الدراسات السابقة 6

التعقيب على الدراسات السابقة 11

منهج الدراسة..... 12

خطة الدراسة..... 12

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير 14

المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي 15

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير 16

المطلب الثاني: حق تقرير المصير في القانون الدولي..... 30

المبحث الثاني: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني..... 33

المطلب الأول: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وأثره على حق تقرير المصير..... 34

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم 38

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم 45
تمهيد 45
المبحث الأول: الإجراءات الإسرائيلية في تقويض حق تقرير المصير 45
المطلب الأول: السعي نحو تحقيق يهودية الدولة: 46
الفرع الاول: قانون القومية اليهودي: التعريف والنشأة 46
الفرع الثاني: تأثير القانون على حق العودة الفلسطيني..... 48
الفرع الثالث: التداعيات السياسية لقانون القومية الإسرائيلي 50
الفرع الرابع: تداعيات قانون القومية اليهودي على المجتمع الفلسطيني..... 53
المطلب الثاني: التنصل من الاتفاقات والمفاوضات بشأن الحل الدائم: 60
الفرع الأول: الاستيطان الإسرائيلي والتنكر لالتزامات التسوية: 60
الفرع الثاني: قانون التسوية الإسرائيلي ومفاوضات التسوية: 62
الفرع الثالث: تداعيات خطة الضم الإسرائيلية على مفاوضات التسوية والحل الدائم:..... 63
الفرع الرابع: صعود اليمين المتطرف للحكم في إسرائيل: 65
الفرع الخامس: خطة الحسم والتنكر لمفاوضات الحل:..... 67
الفرع الخامس: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية:..... 68
المبحث الثاني: تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني: 71
المطلب الأول: دور الانتهاكات الإسرائيلية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم:..... 71
الفرع الاول: النكبة وحق تقرير المصير للفلسطينيين: 72
الفرع الثاني: الاحتلال والضم وتأثيره على حق تقرير المصير للفلسطينيين: 76
الفرع الثالث: الأيديولوجية الصهيونية الاستعمارية وتأثيرها على تقرير المصير للفلسطينيين: 79
الفرع الرابع: تأثير التشريعات الإسرائيلية على حق تقرير المصير للفلسطينيين:..... 81
المطلب الثاني: دور المعيقات الدولية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم 83
الفرع الأول: الموقف الدولي من القضية الفلسطينية وتداعياتها على حق تقرير المصير 83
الفرع الثاني: ازدواجية المعايير الدولية في تجاهل حق تقرير المصير للفلسطينيين..... 84
نتائج الدراسة..... 88

التوصيات 90
الخاتمة 87
المراجع العلمية.....92
Abstract ..... b

الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

يزن علام نزيه المصري

إشراف

د. عمر البزور

الملخَّص

تتناول الدراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي حيث استعرض في فصله الأول الإطار المفاهيمي حول هذا الحق من حيث المفهوم والأساس القانوني في إطار القانون الدولي، ثم انتقل إلى توضيح خصوصية هذا الحق بالنسبة للشعب الفلسطيني، أما الفصل الثاني، فقد ركز على الانتهاكات الإسرائيلية التي تمارس بشكل ممنهج لتقويض هذا الحق، سواء عبر السعي لفرض يهودية الدولة أو من خلال التنصل من الاتفاقات والمفاوضات المتعلقة بالحل الدائم، إلى جانب التطرق إلى دور المعيقات الدولية التي أسهمت في تعميق هذه الأزمة، واختُتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي تعزز أهمية دعم هذا الحق ومواجهة ما يعرقله، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهجين القانوني والتاريخي.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: أكدت القرارات الأممية، مثل القرار 194، على أن حق العودة هو جزء لا يتجزأ من تقرير المصير الفلسطيني، غير أن السياسات الإسرائيلية والتواطؤ الدولي أعاقا تنفيذ هذا الحق، ولم تكن التشريعات الإسرائيلية مجرد نصوص قانونية، بل أداة استعمارية تهدف إلى تكريس السيطرة الإسرائيلية وتقويض أي فرصة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، لم يقتصر تقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير على إسرائيل فقط، بل لعبت بعض القوى الدولية دوراً في عرقلة تنفيذ القرارات الأممية، مما أوجد بيئة سياسية غير منصفة للفلسطينيين، ورغم التأكيد المتكرر على حق الشعوب

في تقرير مصيرها، فإن المجتمع الدولي لم يُطبق نفس المعايير على القضية الفلسطينية، حيث يتم التعامل معها وفق مصالح سياسية بدل الالتزام بالقانون الدولي.

وأوصى الباحث بعدة توصيات أهمها: على منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية تكثيف الجهود القانونية والدبلوماسية في المحافل الدولية للطعن في القوانين الإسرائيلية، مثل "قانون القومية اليهودي" و"قانون التسوية"، عبر محاكم العدل الدولية والمحاكم الوطنية للدول الداعمة لحقوق الفلسطينيين، ويجب تبني استراتيجية إعلامية متخصصة تركز على البعد القانوني لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وتسليط الضوء على القرارات الدولية التي تدعمه، مثل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة والاستقلال، بهدف توعية الرأي العام العالمي وتحفيز الحكومات لاتخاذ مواقف مؤيدة للفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: الانتهاكات الإسرائيلية، حق تقرير المصير، القانون الدولي.

المقدمة

تشكل مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها ركيزةً أساسيةً لشرعية النظام الدولي الراهن، إذ يكفل ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية اللاحقة اعترافاً ملزماً بهذا الحق وحمايته من العبث أو الإنكار، غير أن التطبيق العملي له يقابله تحدٍ يتمثل في ازدواجية المعايير وانحياز بعض الدول الكبرى وتوظيف آليات القانون الدولي لخدمة مصالح أحادية؛ ولعل أكثر التجليات وضوحاً لهذا التناقض ما يواجهه الشعب الفلسطيني من معوقات تمنعه من ممارسة حقه في تقرير المصير بصورته الكاملة، رغم النصوص الواضحة للمواد الأولى/البند الثاني والخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والقرارات الأممية المتتابعة منذ منتصف القرن العشرين وحتى قرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2020م وقرار منح فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة عام 2024م (ميثاق الأمم المتحدة، 1945، العهدان الدوليان، 1966؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 2020/12/16).

اهتمت أدبيات الدراسة بتسليط الضوء على البعد القانوني والتاريخي لمبدأ تقرير المصير ودوره في إقامة الدول الحديثة، كما بحثت تأثير الممارسات الاستيطانية والقوانين التمييزية على وضع الفلسطينيين الديموغرافي والجغرافي والاقتصادي والأمني، وخلصت إلى أن السياسات الإسرائيلية القائمة على الاستيطان والتهجير القسري والاستيلاء على الموارد تشكل حائلاً أمام قيام دولة فلسطينية مستقلة تمارس سيادتها كاملة وتحقق شروط الدولة المؤهلة لتمتّعٍ كامل بحق تقرير المصير (عيد، 2024، عبد الرازق والرزاوي، 2023، جمال الدين، 2022).

غير أن هذه الدراسة تتجاوز توصيف المبادئ والمفاهيم التقليدية لتتتبع الإجراءات الإسرائيلية الملموسة التي تقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بدءاً بالسعي الرسمي لترسيخ طابع يهودية الدولة عبر القوانين والقرارات الحكومية، مروراً بالتنصل من الاتفاقات والمفاوضات حول الحل الدائم، وصولاً إلى

استراتيجيات إضعاف المؤسسات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافةً إلى بيان دور المعيقات الدولية سواء أكان ذلك عبر استخدام حق النقض في مجلس الأمن أو تراجع المجتمع الدولي عن فرض آليات إنفاذ فعّالة في تعزيز قدرة هذه الإجراءات على الاستمرار والإفلات من المساءلة (علي، 2021).

وفي هذا الإطار سعت الدراسة للبحث في المقومات والمفاهيم الأساسية لحق تقرير المصير، والمضمون القانوني لهذا الحق في ضوء أحكام القانون الدولي، والإجراءات والانتهاكات الإسرائيلية المانعة لممارسة الفلسطينيين لتقرير مصيرهم، فضلاً عن المعيقات الدولية التي تعرقل تطبيق الالتزامات الدولية بشأن هذا الحق، وصولاً إلى تقييم الأدوار المشتركة للإجراءات الإسرائيلية والمعيقات الدولية في بقاء قضية تقرير المصير الفلسطينية بلا حل منذ عام 1948 وحتى اليوم.

إن هذه المقاربة تسعى إلى توثيق الجوانب العملية لانتهاك حق تقرير المصير وتبيان أبعاده القانونية والسياسية، كما يؤمل في تقديم توصيات مبنية على تحليل دقيق للأطر القانونية الدولية وآلياتها التنفيذية الممكن تفعيلها لحماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإعماله عملياً وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكامه الواضحة.

إشكالية الدراسة

يواجه حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم تحدياً مزدوجاً يتمثل أولاً في التصرفات الإسرائيلية التي تنتهك هذا الحق بشكل مستمر، وثانياً في المعيقات الدولية التي تغض الطرف أو تسهم بفعالية أو صمت تجاه هذه الانتهاكات، مما يكرس هيمنة القوة على شرعية القانون الدولي ويجعل من تحقيق الحق في تقرير المصير أمراً بعيد المنال.

فعلى الرغم من تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 2020م على قرار يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واعتمادها لاحقاً قرارَ منح فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة عام 2024م كخطوة رمزية رداً على سياسات إسرائيل التي تسعى إلى تقويض هذا الحق، إلا

أن ممارسات الاحتلال لم تتوقف، بل ازدادت حدةً واتساعاً، بدءاً بالتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية ومحاولات تهويد القدس والاستمرار في المضايقات والقتل، وصولاً إلى تدمير البنية المؤسسية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وشنّ الحروب التي أدت إلى نزوح وتشريد مئات آلاف الفلسطينيين ومحو آثارهم التاريخية.

وترتكز إشكالية الدراسة على العلاقة الجدلية بين الحق المشروع للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والوسائل غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بدعم أو غضّ نظر من المجتمع الدولي، إذ يتعيّن الوقوف على الإجراءات الإسرائيلية التي تقوض هذا الحق من جهة، وعلى المعيقات الدولية التي تتيح استمرارها أو تعوق مواجهتها من جهة أخرى، بما يسهم في تفسير استمرار عجز الشعب الفلسطيني عن تحقيق تقرير مصيره منذ عام 1948م حتى اليوم، لذلك، تنبع إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: **ما الإجراءات الإسرائيلية التي تعمل على تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؟**

أسئلة الدراسة

تنبع أسئلة الدراسة من إشكالية الدراسة، وتتمثل بالتالي:

1. ما هي مقومات ومفهوم حق تقرير المصير؟
2. ما هو الإطار القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء أحكام القانون الدولي؟
3. ما هي الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؟
4. ما هي المعيقات الدولية التي تقوّض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم؟
5. ما دور الإجراءات الإسرائيلية والمعيقات الدولية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم؟

مصطلحات الدراسة

حق تقرير المصير: حق تقرير المصير في القانون الدولي هو حق قانوني معترف به للشعوب بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، يُخولها حرية اختيار وضعها السياسي ومتابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل خارجي، وقد نصت عليه عدة مواثيق دولية، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة (1945) – المادة 1، الفقرة 2: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين حقوق الشعوب في تقرير مصيرها" وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة الأولى ""لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تقرر بحرية مركزها السياسي، وأن تواصل بحرية نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"

القانون الدولي: هو "مجموعة من القواعد التي تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول، فتعبر عن إرادتها المشتركة، وتحكم عمليات النضال والتعاون التي تستهدف صيانة التعايش السلمي لدول النظامين ويتأكد ضمان هذه القواعد، إذا اقتضى الأمر بضروب الضغط والإكراه التي تطبقها الدول فرادى أو جماعات" (العطية، 1992، ص12).

أحكام القانون الدولي: هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين المعترف بهم دولياً، وهي التي انبثقت عن المواثيق والمعاهدات الدولية، والتي تقوم بدورها بتنظيم المجتمع الدولي في حالة السلم والحرب، وتعتبر ملزمة وبعضها آمرة.

الإجراءات والانتهاكات الإسرائيلية: تتمثل الانتهاكات الإسرائيلية بالسلوكيات التي تمارسها إسرائيل الاستعمارية والإحلالية بحق الشعب الفلسطيني، من تهجير قسري، وإذابة وتهويد القضية والهوية الفلسطينية، وتدمير القرى، وتوسيع الاستيطان، والحد من استقلالية وسيادة الدولة الفلسطينية، وهذا من شأنه يحول دون تحقيق الفلسطينيين لحق تقرير المصير، وهذا بدوره ينتهك المواثيق والمعاهدات الدولية.

أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية النظرية (العلمية)

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً جوهرياً حول عمق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، الذي تتجلى فيه جدلية الحق والقانون، وتبرز بشكل واضح سيطرة القوّة على القانون والحق، وهذا ما يفسّر عدم إمكانية الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره منذ عام 1948م حتى تاريخه. لذلك، لا بد من دراسة الجدلية الواقعة ما بين الحق الشرعي والقوّة غير الشرعية، ولا بد من الوقوف على المعيقات الدولية التي تعمل على تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، والوقوف على الانتهاكات الإسرائيلية لهذا الحق. وهذا الموضوع على الصعيد المحلي، تندر الدراسات السابقة التي تناقشه رغم أهميته العلمية، وبناءً عليه، يمكن لهذه الدراسة أن تثري الأدبيات، وتكون إضافةً علمية متواضعة للمجال المدروس.

ثانياً: الأهمية العملية

وتكمن أهمية الدراسة التطبيقية أو العملية في مدى إسهامها في تقديم حلول ونتائج وإضاءات معرفية للمشكلة المطروحة، والمتمثلة بمعرفة الانتهاكات الإسرائيلية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك في ضوء أحكام القانون الدولي. حيث أنه بعد المعرفة، ستكون الدراسة بمثابة خارطة طريق للباحثين والمهتمين في القانون الدولي العام حول أحقية فلسطين في الوجود، وأحقيتها طبقاً لنصوص وأحكام القانون الدولي العام في تقرير مصيرها.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في:

1. التعرف على مقومات ومفهوم حق تقرير المصير.
2. البحث في الإطار القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء أحكام القانون الدولي.

3. إبراز الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

4. التعرف على المعيقات الدولية التي تقوّض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

5. دراسة دور الإجراءات الإسرائيلية والمعيقات الدولية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تتمثل في دراسة الإجراءات الإسرائيلية في تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ضوء أحكام القانون الدولي.

الدراسات السابقة

دراسة (عيد، 2024): هدفت الدراسة إلى معرفة وتحليل أثر الاستيطان الإسرائيلي على أبعاد قيام الدولة الفلسطينية (ديموغرافياً وجغرافياً واقتصادياً وأمنياً)، وتوسعت الدراسة في معرفة البيئة الجديدة التي نشأت مع بروز السلطة الوطنية الفلسطينية، من حيث الاستيطان ومحاولته في توسيع رقعته، وتهويد الهوية الفلسطينية الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية، كما ناقشت الدراسة مسألة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في بناء دولته المستقلة. وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات والنتائج، كان أهمها: إن السياسات الاستيطانية وقفت عقبة أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وكذلك شكلت حائلاً أمام إنشاء دولة فلسطينية في المستقبل، وأن التهويد الديموغرافي والجغرافي والاقتصادي قائم على فكرة الاستغلال، وبالتالي تدمير الممتلكات ونهب المواقع والموارد الحيوية، مما يحقق الهدف المتمثل بمنع التوصل إلى حل سياسي للصراع مع الفلسطينيين، وأن إسرائيل تسعى من خلال المستوطنات إلى الاحتفاظ بالسيطرة الإسرائيلية على فلسطين وأراضيها وسكانها، وهذا يحول دون تحقيق الفلسطينيين لحقهم في تحقيق مصيرهم.

دراسة (عبد الرازق، والرزاوي، 2023): هدفت الدراسة إلى معالجة ومعرفة السياق التاريخي لحق تقرير المصير، ومدى مشروعيته وفق معايير ومبادئ القانون الدولي، وارتكزت الدراسة الخلفية التاريخي لهذا الحق في ظل غياب النضج السياسي للشعوب، وتطور الحق عند ظهور فكرة الخروج من الهيمنة والاستبداد والاستعباد للشعوب المستضعفة، كما ارتكزت الدراسة على مكان هذا الحق وفقاً للمعايير الدولية. وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات والنتائج، كان أهمها أن حق تقرير المصير من القواعد الآمرة والملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كفلته المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة عبر العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لا بد من الوقوف على هذه الحقوق، والاستناد إلى القوانين الدولية التي تشرعن الحصول عليه.

دراسة (الوادية، 2022): هدفت الدراسة إلى معرفة الآثار القانونية لتطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي المعاصر، وتداعياتها على تجسيد الاستقلال الوطني. واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي والقانوني والاستشرافي والتاريخي منهجاً لها. وخرجت الدراسة بجملة من النتائج، كان أهمها؛ أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة قانونية ملزمة من قواعد القانون الدولي، وهو يعتبر قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وأن هذا الحق هو حق لجميع الشعوب، ويكون استعماله وتطبيقه سواء كانت الشعوب مستعمرة أو محتلة أو غير ذلك، وأن فلسطين منذ انفصالها عن الدولة العثمانية بعد تفككها كانت مؤهلة ومتمتعة بمقومات الدولة لامتلاكها (الشعب، الإقليم، السيادة)، وأن قرار التقسيم 181 يعتبر أول قرار قانوني من قبل الأمم المتحدة يقرر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأوصت الدراسة بجملة من التوصيات، كان أهمها: العمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني، والعمل على إيجاد خطة استراتيجية عربية، لبان مدى أهمية الوحدة العربية ونصرة القضية الفلسطينية. ضرورة الاعتراف الدولي بانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والعمل على تمكينه من ممارسة حقه في تقرير مصيره.

دراسة (عبد الله، 2022): هدفت الدراسة إلى معرفة حق تقرير المصير، والأهمية السياسية والقانونية لهذا الحق، كذلك، معرفة شرعية المقاومة المسلحة أمام الانتهاكات التي تقوّض حق تقرير المصير، وتبيان الاحتلال الحربي ومدى مشروعيته في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولي، وتبيان حق الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية في معارضة الانتهاكات التي تحرمهم من حقهم في تقرير المصير. وبرزت أهمية الدراسة في كونها تناقش حق تقرير المصير في ظل قواعد القانون الدولي، ومشروعية المقاومة أمام الانتهاكات التي تواجهها الشعوب في تكوين حقها في تقرير المصير. وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، كان أهمها: يعتبر حق تقرير المصير أداة الشعوب وسندها القانوني في كفاحها المرير من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها، وأن احتلال دولة لدولة أخرى واستعباد شعبها ونهب ثرواتها من شأنه أن يولد مقاومة ونضالاً مريراً لإزاحة الاحتلال، وأنه يجب التعامل مع مبدأ حق تقرير المصير في إطار التكامل مع مبادئ القانون الدولي. وأوصت الدراسة بعدة توصيات، كان أهمها: ضرورة إعطاء كل ذي حقٍ حقه، تحديداً إعطاء الشعوب حقها في تقرير مصيرها، لأن ذلك يتيح لها الحصوص على كافة الحقوق الإنسانية الأخرى، وضرورة الاعتراف بمشروعية المقاومة الفلسطينية إزاء الاحتلال الإسرائيلي، لأنها تعتبر مقاومة مشروعة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي أمام الانتهاكات الإسرائيلية.

دراسة (جمال الدين، 2022): هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم حق تقري المصير في القانون الدولي، إلى جانب دراسة حالة معاصرة لتلك الحالات وهي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ظل الممارسة الدولية. وركزت الدراسة على حق تقري المصير وفقاً للمواثيق الدولية. وخرجت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، كان أهمها: أن التكريس الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كان على مستوى مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأن هذا الحق كان موجوداً عبر التاريخ، ولكنه كان عرفاً ثم تحوّل إلى مبدأ سياسي ومن ثم إلى مبدأ قانوني، وأن الشعب الفلسطيني ما زال يعاني من تبعية الاستعمار الإسرائيلي والسبب أن إسرائيل تقاوم هذا الحق بالقوة العسكرية، وأن الأمم المتحدة أقرت بحقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم والكفاح المسلح. لذلك، وجدت

الدراسة أنه لا بد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها عضو في مجلس الأمن بالكف عن استخدام حق الاعتراض في كل مرة، وأنه لا بد من العمل على استبدال آلية استخدام حق الاعتراض والاعتماد في التصويت على الأغلبية الساحقة، ولا بد من التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

دراسة ("محمد علي"، 2021): هدفت الدراسة إلى الوقوف على دوافع الاستيطان الإسرائيلي والأنماط التي يمارسها الإسرائيليون لفرض أمر واقع جديد في أراضي الضفة الغربية، وإلى معرفة حق تقرير المصير، وتأثير الانقسام الفلسطيني على استكمال تحقيقه، كما هدفت إلى دراسة أثر الاستيطان الإسرائيلي على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. واعتمدت الدراسة على المناهج التالية: القانوني والتاريخي ومنهج تحليل المضمون. كما اعتمدت الدراسة المقابلات كأداة لها. وخرجت الدراسة بعدة نتائج، كان أهمها: عدم قدرة أطراف الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على التوصل إلى حل سياسي في الأراضي الفلسطينية، بسبب مواصلة إسرائيل بناء المستوطنات. وإصرار الإسرائيليون على إطالة عمر المفاوضات وكسب المزيد من الوقت لابتلاع الأراضي، وعدم قدرة المجتمع الدولي على تنفيذ القرارات الأممية ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. كما خرجت بجملة من التوصيات، كان أهمها: ضرورة توصل أطراف الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي إلى حل سياسي يحفظ للجانب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وأنه على المجتمع الدولي استصدار قرار أممي بموجب الفصل السابع الذي يوفر إطار الإنفاذ باستخدام القوة من مجلس الأمن، وأنه على القيادة الفلسطينية القيام بتوحيد صفوف الفصائل الفلسطينية، وبناء منظمة عسكرية ذات أذرع وميليشيات قتالية لإجبار المجتمع الدولي على إنفاذ قراراته.

دراسة (إشراق، 2021): هدفت الدراسة إلى تناول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وجاءت هذه الدراسة للتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في الاستفادة من هذا

المبدأ القانوني أسوةً بغيرها من الدول التي استفادت من مبادئ القانون الدولي في تقرير المصير والاستقلال، وعلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممارسة حق تقرير المصير. وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، كان أهمها: حق تقرير المصير هو أحد أهم الحقوق المعترف بها دولياً، وعليه لا بد من إعطاء الشعب الفلسطيني حقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحقيقه، والعقبة التي تقف أمام تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره هي عقبة سياسية وليست قانونية، ويتضح من ذلك التحيز الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي، والغطرسة الإسرائيلية التي تستخدم القوة لمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره. وخرجت الدراسة بعدة توصيات، كان أهمها: ضرورة التقيد بجميع القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وضرورة الإسراع والفصل في القضية الفلسطيني وإرجاع حقوق الفلسطينيين، وعلى الأمم المتحدة إعادة النظر بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بصورة تضمن عدم إساءة استخدام حق النقض من قبل أمريكيا، وعدم استغلاله بصورة مجحفة وخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي.

دراسة (الصلاحات، 2011): هدفت الدراسة إلى بيان التطور التاريخي لمبدأ حق تقرير المصير، وبيان المرجعية القانونية التي يمكن الاستناد إليها لإقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. واتخذت الدراسة منهج تحليل المضمون منهجاً لها. وخرجت الدراسة بجملة من النتائج، كان أهمها: أن حق تقرير المصير قاعدة ملزمة في القانون الدولي، وهي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن حق العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني من الحقوق الراسخة في القانون الدولي، وأن قرار التقسيم رقم 181 هو أول عمل قانوني يقر بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، كما أن قرارات الجمعية العامة رقم (1514) وقرار (2625)، أساس حق تقرير المصير. كما أوصت الدراسة بجملة من التوصيات، كان أهمها: ضرورة الاعتراف بانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ضرورة التوجه إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ تدابير إلزامية في مواجه إسرائيل للاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في الوجود على أرضه ودولته، والعمل على تمكينه من ممارسة حقوقه السيادية.

التعقيب على الدراسات السابقة

يظهر أوجه الاختلاف والتشابه في الدراسات السابقة والدراسة الحالية من ناحية الأهداف أو من ناحية مجتمع ومنهجية الدراسة. حيث قد تتطابق الدراسة الحالية مع دراسة سابقة من حيث المنهجية وتختلف من حيث الهدف، وقد تتطابق من حيث الهدف وتختلف من حيث المنهجية.

إن أوجه الاختلاف تظهر جليّة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية؛ **فالدراسة الحالية** هدفت إلى معرفة طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحق تقرير المصير، ومعرفة الإطار القانوني في المجتمع الدولي لحق تقرير المصير، ودور الانتهاكات والمعيقات الدولية في تقويض حق تقرير المصير. واعتمدت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن والتاريخي منهجاً لها. أما دراسة (الصلاحات، 2011) فهدفت إلى معرفة التطور التاريخي لمبدأ حق تقرير المصير، ومعرفة المرجعية القانونية له، واعتمدت منهج تحليل المضمون منهجاً لها. ودراسة (محمد علي، 2021) هدفت إلى الوقوف على دوافع الاستيطان الإسرائيلي والأنماط التي يمارسها الإسرائيليون لفرض أمر واقع جديد في أراضي الضفة الغربية، وإلى معرفة حق تقرير المصير، وتأثير الانقسام الفلسطيني على استكمال تحقيقه. واعتمدت الدراسة على المناهج التالية: القانوني والتاريخي ومنهج تحليل المضمون. ودراسة (عبد الله، 2022) هدفت إلى معرفة الإطار المفاهيمي لحق تقرير المصير، والأهمية السياسية والقانونية لهذا الحق، كذلك، معرفة شرعية المقاومة المسلحة أمام الانتهاكات التي تقوّض حق تقرير المصير، وتبيان مفهوم الاحتلال الحربي ومدى مشروعيته في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولي. ودراسة (عيد، 2024) هدفت إلى معرفة وتحليل أثر الاستيطان الإسرائيلي على أبعاد قيام الدولة الفلسطينية (ديموغرافياً وجغرافياً واقتصادياً وأمنياً). ودراسة (عبد الرازق، والرزاوي، 2023) هدفت إلى معالجة ومعرفة السياق التاريخي لحق تقرير المصير، ومدى مشروعيته وفق معايير ومبادئ القانون الدولي، وارتكزت الدراسة الخلفية التاريخي.

بينما ظهرت **أوجه الاتفاق** والتشابه بين الدراسة الحالية وبعض الدراسات السابقة، من ناحية التقاطع مع بعض أهداف الدراسة الحالية المتمثلة بدراسة حق تقرير المصير الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبرز هذا التقاطع أكثر في دراسة (جمال الدين، 2022) و(إشراق، 2021) و(الوادية، 2022).

بناءً عليه، إن الدراسة الحالية تستقل في هدفها المتمثل بمعرفة الانتهاكات الإسرائيلية ودورها في تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، حيث سيتم دراسة طبيعة الانتهاكات تلك، والمعيقات التي تحول دون تحقيق مبدأ الحق في تقرير المصير، وكل ذلك في ظل القانون الدولي. كما تستقل الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في المنهج المتبع، وهو المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والتاريخي.

منهج الدراسة

يعتبر منهج الدراسة وإجراءاتها محوراً رئيساً يتم من خلاله الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة؛ للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وبناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، تم استخدم **المنهج التاريخي**، وكذلك **المنهج القانوني** وذلك للوصول إلى استنتاجات يُبنى عليها التصور المقترح، بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع، ومن ثم **المنهج الوصفي التحليلي**، وهو المنهج الذي يقوم بوصف الظاهرة وصفاً دقيقاً، ويعتمد على دراستها كما هي في الواقع، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما أنه لا يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة فقط، بل يتعدى ذلك إلى التحليل والربط والتفسير.

خطة الدراسة

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير

المطلب الثاني: حق تقرير المصير في القانون الدولي

المبحث الثاني: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

المطلب الأول: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وأثره على حق تقرير المصير

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

المبحث الأول: الإجراءات الإسرائيلية في تقويض حق تقرير المصير

المطلب الأول: السعي نحو تحقيق يهودية الدولة

المطلب الثاني: التنصل من الاتفاقات والمفاوضات بشأن الحل الدائم

المبحث الثاني: تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

المطلب الأول: دور الانتهاكات الإسرائيلية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

المطلب الثاني: دور المعيقات الدولية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أصبح حق تقرير المصير جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأُدرج ضمن العديد من الصكوك القانونية، مثل ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص في مادته الأولى على تعزيز احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد أن لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمانه منها تعسفياً، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات لدعم هذا المبدأ، من أبرزها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514 لعام 1960)، الذي نص على أن إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعد انتهاكاً لحقوقها الأساسية، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول (قرار الجمعية العامة 2625 لعام 1970)، والذي أكد على التزام الدول بعدم استخدام القوة ضد وحدة أراضي الدول الأخرى واحترام حق تقرير المصير، وفي السياق الفلسطيني، أقر المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن تنفيذ هذا الحق يواجه تحديات قانونية وسياسية تتعلق بالاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يثير تساؤلات حول كيفية تطبيقه في ظل النزاع القائم (Benjamin & Etienam, 2024).

في هذا الفصل، تم تناول حق تقرير المصير باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وذلك من خلال استعراض مفهومه العام وأبعاده المختلفة، ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى حق تقرير المصير من حيث تعريفه، أسسه القانونية، تطوره التاريخي، أما المبحث الثاني، فخُصّص لدراسة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي

حق تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يُعتبر قاعدة آمرة، حيث يمنح جميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية والسعي نحو تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطور هذا المبدأ من كونه مفهوماً قوميّاً مرتبطاً بسيادة الدولة إلى كونه حقاً جماعياً معترفاً به عالمياً، ويرجع ظهور هذا المصطلح في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، وخاصة في ألمانيا، حيث ارتبط في البداية بالسياق القومي والاستقلال السيادي أكثر من كونه حقاً فردياً أو جماعياً، إلا أن التحولات العالمية، خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى، ساهمت في إعادة صياغته ليشمل الشعوب الخاضعة للاستعمار، وقد تبلور حق تقرير المصير لاحقاً من خلال نصوص قانونية دولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقرارات الأمم المتحدة التي أكدت أن "لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبموجب هذا الحق، لها حرية تحديد وضعها السياسي والسعي بحرية إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (Warmenhoven, 2020).

في هذا المبحث، تم تسليط الضوء على حق تقرير المصير بوصفه أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي التي تضمن حرية الشعوب في تحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ففي المطلب الأول، تم تناول مفهوم حق تقرير المصير من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً، وتطوره عبر التاريخ، إضافة إلى توضيح أبعاده المختلفة، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أما في المطلب الثاني، فتم التركيز على حق تقرير المصير في القانون الدولي، من خلال استعراض الأسس القانونية التي يرتكز عليها، والمواثيق والإعلانات الدولية التي كفلت هذا الحق، مثل ميثاق الأمم المتحدة، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير

شهد مبدأ الحق في تقرير المصير تطوراً ملحوظاً، حيث اكتسب زخماً بارزاً مع اعتماد الإعلان العالمي الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة عام 1960، الذي أصدرته الجمعية العامة انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأن لجميع الشعوب حقاً أصيلاً وغير قابل للتصرف في التمتع بالحرية الكاملة، وممارسة سيادتها، والحفاظ على وحدة أراضيها الوطنية، وفي هذا السياق، أكد إعلان عام 1960 الطابع الشامل لهذا الحق، محدداً مضمونه الأساسي بتمتع جميع الشعوب بحرية تقرير مصيرها، مما يخولها اتخاذ قراراتها السيادية بشأن وضعها السياسي ومسار تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما يتضمن الإعلان ما يمكن وصفه بالمبادئ الآمرة التي تسعى إلى توجيه تطور القانون الدولي، استناداً إلى التفويض الصريح المخول للجمعية العامة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تكرّس هذه المبادئ رفض إخضاع الشعوب لأي شكل من أشكال الاستعباد الأجنبي أو السيطرة والاستغلال، باعتبار ذلك إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي، تمتلك الشعوب بموجب هذا الحق الحرية التامة في تحديد وضعها السياسي، والسعي نحو تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى ذلك، ينص الإعلان على ضرورة إنهاء جميع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار، كما يوجب اتخاذ إجراءات فورية لنقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تلك التي لم تحصل بعد على استقلالها، بما يضمن تمكينها من ممارسة سيادتها الكاملة وتحقيق تطلعاتها الوطنية (الصلاحات، 2011).

أولاً: المفهوم لغةً واصطلاحاً

يُعرَّف الحق في اللغة بأنه أحد الحقوق التي تتصل بصدق الحديث واليقين، ويقال استحق الشيء إذا وجب له، كما يُطلق على النازلة أو الداهية مصطلح "الحاقة"، ويُقال "حق الشيء" أي وجب وثبت، ويُستخدم الحق كذلك للإشارة إلى الله عز وجل، أما "الحاقة" فهي أحد أسماء يوم القيامة، إذ تُنصف كل إنسان وفق عمله، ويُطلق الحق أيضاً على البعير الذي أتمّ عامه الثالث ودخل في عامه الرابع، فيما تعني "الحقة"

الناقة التي تؤخذ في زكاة الإبل عند تجاوزها خمساً وأربعين، كما يُستخدم مصطلح "الحق" للدلالة على الملك، أما الأحق من الخيل فهو الذي لا يعرق، ويقال عن الشيء الذي لا يملك الشخص فيه دعوى أو خصومة بأنه ليس له فيه "حق ولا حقاق" (محي الدين، 2020).

أما مصطلح "تقرير" في اللغة، فهو مشتق من الفعل "قرر"، والذي يعني التثبيت والإيضاح والتحقيق، فحين يُقال قرر الأمر، يُقصد به استقراره وثبوته، كما يُستخدم للتعبير عن توضيح الرأي أو الحكم من قبل من يملك سلطة إقراره، ويُقال أيضاً إن القرار هو الموضع المستقر من الأرض، بينما تعني عبارة "أقر بالحق" الاعتراف به، وعندما يُقال "أقره في مكانه"، يُراد به تثبيته فيه حتى استقر، كما أن تقرير الإنسان بالشيء يعني حمله على الإقرار به (محمد علي، 2021).

أما المصير في اللغة، فيُشير إلى المنتهى والمآل، إذ يُقال "صار الأمر إلى كذا"، أي انتقل وتحول وانتهى إليه، ويُستخدم المصير أيضاً للدلالة على الموضع الذي تصير إليه المياه، كما يُقال "مصير المياه" و"مصير الخلق"، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ للدلالة على المرجع النهائي لكل الأمور (الصلاحات، 2011).

ويشير الباحث بناءً على هذا التفكيك اللغوي لمصطلح "حق تقرير المصير"، يمكن استخلاص تعريف لغوي متكامل يتناسب مع الموضوع المدروس، حيث يشير هذا المصطلح إلى الملكية أو الواجب الذي يحق لشخص أو جماعة، بما يمكنهم من توضيح وتحقيق وإثبات ما ينتهي إليه أمرهم، وباختصار، يمكن تعريفه بأنه ملكية تحديد المآل أو المنتهى، كما يظهر تقارب واضح بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح، حيث يعكس المعنى الاصطلاحي تطبيقاً عملياً له في الواقع.

أما اصطلاحاً فتتباين آراء فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول بشأن مفهوم حق تقرير المصير، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع تعريف شامل ودقيق لهذا المصطلح، ومع ذلك، ارتبط مفهوم تقرير المصير بمفهومي الحرية والإرادة منذ القرن السابع عشر، حيث يرى بعض الفقهاء أنه يمثل حق أي شعب في

اختيار نظام الحكم الذي يرغب في العيش في ظله، وكذلك تحديد السيادة التي ينتمي إليها، كما عرّفت المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 هذا الحق بأنه حرية الشعوب في تحديد وضعها السياسي، بالإضافة إلى حقها في تأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (محمد علي، 2021).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها رقم 2625 الصادر في 24 نوفمبر 1970، الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد فيه أن مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المنظم لهذه العلاقات، كما نص القرار على أن لكل الشعوب الحق في تحديد مركزها السياسي بحرية، بعيداً عن أي تدخل خارجي، إضافة إلى سعيها لضمان تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى جميع الدول احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق (Warmenhoven, 2020).

ومع تطور الممارسة الدولية، سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية، أصبح واضحاً أن طبيعة حق تقرير المصير قد شهدت تحولاً، حيث لم يعد مجرد مبدأ سياسي، بل أصبح أحد الحقوق الأساسية التي يقرها القانون الدولي المعاصر، فهو يمنح الشعوب حقوقاً، ويترتب عليه التزامات قانونية ذات طبيعة دولية تقع على عاتق الدول، كما يُعد حقاً دولياً جماعياً، بمعنى أنه يختص بالشعوب دون الأفراد، وحقاً عاماً، إذ يشمل جميع الشعوب دون تمييز، سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، وفقاً للتعريف السياسي والقانوني لمفهوم الشعب كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وليس بالمعنى القومي الذي يرتبط بمبدأ القوميات (Thompson, 2003).

يتجسد حق تقرير المصير في جانبين رئيسيين، أحدهما خارجي والآخر داخلي، حيث يرتبط البعد الخارجي لهذا الحق بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب، سواء من حيث حصول الشعوب المستعمرة على استقلالها أو حفاظ الشعوب المستقلة على سيادتها، كما يشمل إمكانية اندماج كيان سياسي مع كيان أو

كيانات أخرى ضمن أشكال اندماج معترف بها في القانون الدولي، ويتيح هذا الحق للوحدات السياسية حرية تحديد نهجها في العلاقات الخارجية دون تدخل من شعوب أو كيانات سياسية أخرى، مما يمنحها الاستقلالية في إقامة أو قطع علاقاتها الدبلوماسية، والانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية أو الانسحاب منها وفقاً لما تراه مناسباً (Ayebawaduanyu & Nse, 2024).

أما على المستوى الداخلي، فيتجسد حق تقرير المصير في تمكين أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المعترف بها قانونياً من ممارسة السلطة وإقامة نظام حكم ومؤسسات وطنية تعكس مصالحها، وذلك سواء كانت هذه الوحدة دولة مستقلة أو إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، ومع ذلك، لا يمتد هذا الحق ليشمل الانفصال، إذ لا يحق للأقليات الاستناد إليه للمطالبة بالانفصال عن إقليم الدولة، حيث يقتصر دور القانون الدولي في هذا السياق على ضمان حقوق الأقليات عبر التزام الأغلبية بمبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان (الصلاحات، 2011).

يمارس حق تقرير المصير بشكل عام من خلال الوسائل السلمية والديمقراطية، حيث يعد الاقتراع العام أبرز آلياته، ويفضل أن يتم هذا الإجراء تحت إشراف الأمم المتحدة أو برعايتها، على أن يكون لكل فرد صوت متساوٍ بغض النظر عن أصله أو عرقه أو دينه أو لغته، غير أن هذا المسار قد يواجه رفضاً من القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية أو من الجهات الاستعمارية التي تنكر على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، مما يدفع هذه الشعوب إلى اللجوء إلى الكفاح المسلح، وهو ما يعرف بتقرير المصير الثوري، وقد تجسد هذا النمط في عدة أمثلة تاريخية، منها تجربة إندونيسيا في بداية الخمسينيات، الجزائر في منتصف الخمسينيات، وفلسطين المستمرة حتى اليوم، وقد أقرّت الأمم المتحدة عبر قراراتها وإعلاناتها ومواثيقها بشرعية الكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار، مؤكدةً أن هذا النضال لا يمكن اعتباره إرهاباً، بل إن الإرهاب يكمن في التصدي العدواني لهذا الكفاح وفي الاحتلال نفسه (Thompson, 2003).

ويُعرف حق تقرير المصير بأنه مبدأ مكفول لكافة الشعوب عبر التاريخ، يهدف إلى تمكينها من تحقيق تطلعاتها السياسية والاقتصادية، ويعد امتداداً لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحرية والعدالة والمساواة، وقد اتخذ هذا الحق أشكالاً مختلفة واكتسب معاني متجددة وفقاً للسياقات التاريخية التي مر بها، حيث ظهر في العصر الحديث بوجهين أساسيين، داخلي وخارجي، وغالباً ما يتم الخلط بينهما، فمن ناحية، يشير الوجه الداخلي إلى حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والثقافي والإعلامي بحرية، ورفض أي إملاءات خارجية تُفرض عليها، كما يتجلى أيضاً في ضمان استقلالها الحقيقي، بحيث لا يقتصر الأمر على التحرر من الاستعمار الخارجي، بل يمتد ليشمل التخلص من الاستبداد الداخلي، مما يتيح لها ممارسة الحكم الذاتي على أرض الواقع، ويمثل هذا الحق جوهر السيادة الوطنية، إذ يتيح للأمم والشعوب اختيار السلطة التي تخضع لها وتحديد مستقبلها السياسي دون تدخل خارجي، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة لنظام الوصاية، والتي يُفترض أن تتم استشارتها عبر الاستفتاء عند فصلها أو ضمها لدولة أخرى، كما يشمل حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية. أما الوجه الخارجي لحق تقرير المصير، فيرتبط بضرورة تمكين الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها وإدارة علاقاتها الخارجية بإرادتها الحرة، بما يحقق مصالحها على قدم المساواة مع بقية الشعوب المستقلة، ومع ذلك، فإن تعدد تعريفات هذا الحق أدى إلى ارتباك بين القانونيين أنفسهم، حيث انقسمت الآراء بين مقاربات تقليدية تستند إلى المفاهيم الكلاسيكية لسيادة الدول، وأخرى حديثة تواكب تطورات العلاقات الدولية ومتغيرات النظام العالمي (عباس، 2022).

واعتماداً على ما سبق، يرى الباحث بأن مفهوم حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي تشكل جوهر حقوق الإنسان، حيث يعكس تطلعات الشعوب نحو الحرية والعدالة والمساواة، ومن خلال مراجعة النصوص التي قدمتها، يتضح أن حق تقرير المصير يمكن أن يتخذ شكلين: داخلي وخارجي، وكلاهما لهما تأثيرات كبيرة على تطور المجتمع والشعوب التي تسعى لتحقيقه، فالجانب الداخلي لهذا الحق يعني تمكين الشعوب من اختيار شكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية، مما يشمل الحق في

التخلص من الاستبداد الداخلي وتحقيق الحكم الذاتي الفعلي، وهو ما يعزز سيادة الشعب ويؤكد استقلاله على كافة الأصعدة، أما الجانب الخارجي، فيتعلق بحق الشعوب المستعمرة في التحرر من الاستعمار الخارجي والسيطرة على شؤونها الداخلية وإقامة علاقات دولية تعكس مصالحها دون أي تدخل خارجي، وبالتلاي يمكن القول إن حق تقرير المصير ليس مجرد حق قانوني، بل هو حق إنساني أساسي يتطلب تفعيل الإرادة الشعبية عبر وسائل سلمية وديمقراطية، ويجب على المجتمع الدولي دعم هذا الحق بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك تشجيع الحوار والضغط على الدول المستعمِرة أو المهيمنة لتحقيق العدالة والمساواة.

ثانياً: التطور التاريخي لحق تقرير المصير

يتناول الباحث التطور التاريخي لحق تقرير المصير قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة وبعده، وذلك من خلال عرض الموضوع في عنوانين منفصلين، كما يلي:

أولاً: حق تقرير المصير قبل ميثاق الأمم المتحدة

تعود جذور هذا الحق إلى المرحلة التي شهدت فيها أوروبا انهيار النظام الإقطاعي، وهو الحدث الذي تزامن مع صعود الرأسمالية الأوروبية وسعيها لتحقيق وحدتها السياسية، وقد ارتبط ذلك بمفهوم القومية، الذي أتاح للأمم الأوروبية الحق في إقامة كيانها المستقل، غير أن هذا المفهوم ظل محصوراً في القارة الأوروبية ولم يُطبَّق خارجها، ومع ذلك، فإن ظهور الدول الأوروبية حمل سمات واضحة تمخضت عن الصحوة التي اجتاحت الشعوب خلال فترات الاستعمار، والتي جاءت نتيجة للأطماع الخارجية في أقاليمها، ورغم أن الشعوب كانت تتطلع إلى هذا الحق، إلا أنها لم تكن تطلق عليه تسمية محددة (محي الدين، 2020).

وقد برز مصطلح "حق تقرير المصير" بشكل متزايد خلال الحرب العالمية الأولى عام 1914، إلا أن الفقيه الألماني كلبرت موري يرى أن هذا المصطلح ظهر أول مرة في كتابات الفلاسفة التقدميين قرابة عام

1848، ثم أعيد استخدامه لاحقاً في مؤتمر الاشتراكيين الذي انعقد في كوبنهاغن عام 1915، كما اكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة بعد إقرار معاهدة فرساي عام 1919، إلا أن الاهتمام الأبرز به جاء مع الثورة البلشفية عام 1917، حيث استخدمه البلاشفة كأداة لمحاربة الإمبريالية في بدايات القرن العشرين، معتمدين عليه في خطابهم السياسي، وسعى دعاة الديمقراطية إلى ترسيخ هذا المبدأ، إذ أكدوا في كتاباتهم أن جميع الشعوب، سواء في أوروبا أو في المستعمرات، تمتلك الحرية الكاملة في تقرير مصيرها، سواء بالاستقلال التام أو بالاندماج مع دولة أخرى (عباس، 2022).

لاحقاً، احتل مبدأ تقرير المصير مكانة بارزة في العديد من المواثيق الدولية، مثل ميثاق الأطلسي عام 1941، حيث كان الهدف من تطبيقه آنذاك استعادة الدول الأوروبية سيادتها من السيطرة الألمانية، كما ورد هذا المبدأ في إعلان واشنطن عام 1942 وإعلان موسكو عام 1943، وذلك بالتزامن مع تزايد وعي الشعوب بحقوقها وتصاعد نضالها من أجل الاستقلال، وقد كان للحرب العالمية الأولى دور حاسم في إعلان هذا الحق، إلا أن الحرب العالمية الثانية جاءت لتضع حداً للغموض والشكوك التي كانت تحيط به (Thompson, 2003).

بعد الحرب العالمية الثانية، ساد نظام الانتداب تحت مبرر عدم جاهزية بعض الشعوب لحكم نفسها، ما أدى إلى وضعها تحت سيطرة قوى الانتداب، غير أن انتهاء الحرب وتأسيس منظمة الأمم المتحدة دفع الدول المنتصرة إلى إعادة النظر في مصير هذه الشعوب، مما أدى إلى استبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، لم يتم تنفيذ نظام الوصاية بالصورة المطلوبة، ما دفع المنظمة الدولية إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق أهدافها في مساعدة الشعوب على نيل استقلالها، وذلك من خلال ترسيخ مبدأ تقرير المصير باعتباره أحد المبادئ الملزمة لأعضائها (Jones, 2021).

واعتماداً على ما سبق يرى الباحث بأنه عند الحديث عن نشأة وتطور حق تقرير المصير، فإن المقصود بذلك هو الاعتراف الرسمي به وإدراجه في القانون الدولي الحديث، إذ إن مفهوم تقرير المصير لا يمكن تصوره خارج الإطار القانوني الذي أُدرج فيه.

ويعود ظهور مفهوم حق تقرير المصير إلى أفكار المفكرين والفلاسفة في القرن الثامن عشر، حيث جرى التعبير عنه لأول مرة في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في الرابع من يوليو عام 1776، والذي أكد على حق كل أمة في إقامة دولتها المستقلة، ثم أُعلن عنه بشكل واضح باعتباره مبدأ أساسياً في الثورة الفرنسية عام 1789، وذلك في سياق القانون الدولي التقليدي الذي كان يقرّ الاستعمار ويشرّع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولذلك كان تطبيقه في تلك المرحلة مقتصراً على الشعوب الأوروبية (محمد علي، 2021).

وقد جسّد الشعب الأمريكي هذا الحق في بُعده الخارجي من خلال حرب الاستقلال ضد الاستعمار البريطاني عام 1776، والتي انتهت بتحقيق الاستقلال وإنشاء دولة ذات سيادة، كما مارسه الشعب الفرنسي ببعده الداخلي من خلال ثورة 1789، التي ألغت مبدأ الحق الإلهي للملوك وأرست مبدأ السيادة الشعبية، حيث أصبحت الأمة مصدر السلطات، وهو ما شكل حجر الأساس للنظام الديمقراطي، وفي هذا السياق، أعلن زعماء الثورة الفرنسية، ثم لاحقاً نابليون بونابرت، عن استعدادهم لدعم الشعوب الساعية لممارسة حقها في تقرير المصير، إلا أن هذا الدعم ظل في إطار التصريحات النظرية دون ترجمة عملية على أرض الواقع (Benjamin & Etienam, 2024).

كما أُعيد التأكيد على هذا الحق في إعلان السلام الصادر عن الثورة الروسية عام 1917، والذي منح شعوب الإمبراطورية الروسية حق تقرير المصير، وقد ظل هذا المبدأ مرتبطاً طوال القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين، وبالتحديد عام 1918، بقضية القوميات في أوروبا بشكل عام، وبالإمبراطورية النمساوية بشكل خاص، حيث أثارت هذه القضية العديد من الإشكالات السياسية، التي تركزت حول

محورين رئيسيين، أولهما يتعلق بالشعوب غير التاريخية، أي تلك التي لم يكن لها سجل تاريخي واضح، لكنها بدأت تطالب بتأسيس دول مستقلة أو بالارتباط الفيدرالي مع دول أخرى، أما المحور الثاني، فيتعلق بمطالب الأقليات التي سعت إلى إنشاء كيان مستقل بدعم من قوى خارجية، أو الانفصال عن الدولة التي تنتمي إليها والانضمام إلى أخرى تتشارك معها روابط قومية قوية ((Thompson, 2003).

وأصبح حق تقرير المصير معترفاً به دولياً ومكوّناً أساسياً في القانون الدولي الوضعي بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعدّ الاتفاقية الدولية الأكثر إلزاماً واعترافاً من قبل المجتمع الدولي، بينما كانت الاتفاقيات السابقة مقتصرة على أطراف محدودة ولأغراض معينة، مثل التحالفات العسكرية في الحروب، وغالباً ما كانت تفقد صلاحيتها بمجرد تحقيق أهدافها، مما جعلها أقل تأثيراً وأقل فاعلية (Jones, 2021).

بعد الحرب العالمية الثانية، شهد مبدأ تقرير المصير تحولاً جوهرياً، حيث تجاوزت التطورات السياسية مفهوم "حق الفتح"، الذي كان يُستخدم سابقاً لتبرير استعمار الشعوب، وأصبحت سيطرة الدول الأوروبية على الأقطار الأفريقية والآسيوية تُعتبر من الممارسات التي يجب إنهاؤها، انطلاقاً من مبدأ تحرير الشعوب المستعمَرة واستعادة حريتها وكرامتها، وفي هذا السياق، أدى تصاعد الإدانات الدولية للاستعمار إلى توسيع الأمم المتحدة للبُعد الخارجي لتقرير المصير، بحيث شمل الدول التي لم تحصل على استقلالها بعد الحرب العالمية الأولى (عباس، 2022).

وفي ديسمبر عام 1960، أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 1514، المعروف باسم "إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمَرة"، حيث حدد القرار الشروط والمجالات التي يتم فيها تطبيق مبدأ تقرير المصير، مشيراً إلى ضرورة أن تكون الشعوب الخاضعة لهذا الحق تحت سيطرة استعمار أجنبي، كما دعا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحرير تلك الشعوب، ونقل كافة السلطات إليها، بما يضمن استقلالها التام (Jones, 2021).

واعتماداً على ما سبق، يرى الباحث أن حق تقرير المصير هو مبدأ أساسي يعكس السيادة الوطنية والاستقلال، وقد تجسد تاريخياً في العديد من الثورات مثل حرب الاستقلال الأمريكية والثورة الفرنسية، في السياق الدولي، أصبح هذا الحق معترفاً به في ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم التأكيد على ضرورة تحرير الشعوب المستعمَرة وتمكينها من استقلالها، ومع ذلك، رغم الاعتراف الدولي بهذا الحق، فإن التطبيق الفعلي لا يزال يواجه تحديات في بعض المناطق المحتلة مثل فلسطين، حيث يستمر الاحتلال في منع ممارسة هذا الحق بشكل كامل.

ثانياً: حق تقرير المصير بعد ميثاق الأمم المتحدة

أثارت مقترحات دومبارتون أوكس حول ميثاق المنظمة المقترحة خلفاً لعصبة الأمم إشارات إلى مبدأ تقرير المصير، وأثناء محادثات الأربع الكبار في سان فرانسيسكو، طرح وزير خارجية الاتحاد السوفيتي هذا الموضوع، مقترحاً تضمينه في النص الخاص بالهدف الثاني للمنظمة وفي مقدمة الفصل التاسع الذي يتناول التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وفي مؤتمر صحفي لاحق، أكد السوفيتيون على أهمية هذا المبدأ بالنسبة لسكان المستعمرات والأقاليم الخاضعة للانتداب، مشددين على ضرورة أن تسعى هذه الأقاليم نحو الاستقلال الوطني في أقرب وقت، وأن تدعم الأمم المتحدة هذا الهدف وتسهم في تسريع تطبيق مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير، وعلى الرغم من عدم توافق ممثلي الدول الأخرى مع وجهة النظر السوفيتية، تم قبول الاقتراح في نهاية المطاف وأُدرج في مشروع مشترك قدم إلى مؤتمر سان فرانسيسكو لتعديل المقترحات، وقد صادق المؤتمر على هذه التعديلات، وأصبح النص في الفقرة 2 من المادة الأولى من الفصل الأول من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ينص على "بناء علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز السلم العام"، بالإضافة إلى المادة 55 من الفصل التاسع التي نصت على "أن تعمل الأمم المتحدة على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام مبدأ التسوية في الحقوق، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" (Shalbak, 2023).

وبذلك أصبح تقرير المصير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 1 مبدأ أساسياً للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وتعزيز علاقات الصداقة بين الشعوب وتعزيز السلام العالمي، أما كما ورد في المادة 55 فهو أساس لخلق شروط الاستقرار والرفاهية اللازمة لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم، ويعدّ المبدأ الذي تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بالاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى، إلا أن كلا النصين يفتقران إلى الوضوح والدقة، سواء من حيث مجال التطبيق أو من حيث المعنى (قسيس، 2021).

إن تقديم الأربع الكبار للتعديل المذكور كمشروع مشترك دون الاتفاق على مضمونه يعد مسؤوليتهم جميعاً، حيث سمحوا بإدخال مبدأ حساس كهذا ضمن دستور العلاقات الدولية من دون توضيح المعنى المقصود منه، مما يخلق غموضاً حول هذا النص، فبدلاً من وضع حد للصراع القائم بشأن تقرير المصير، فقد زاد هذا الغموض من حدته، حيث أكسبه مؤيداً من التضارب والصراع، ورغم أن المرجع في الخلاف حول تفسير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون رأي دولة معينة بل يجب أن يكون للأمم المتحدة جمعاء، فإن الصراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير قد بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار، وخاصة في مسألة منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد حاول ممثلو الدول الاستعمارية التقليل من أهمية هذا المبدأ وإضعافه إلى درجة أن البعض منهم أنكر وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي، وقد دفع هذا الصراع الجمعية العامة إلى أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950 وضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 5 فبراير 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم أصدرت في 19 ديسمبر 1952 القرار رقم 637 الذي جعل بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق الأساسية كافة، وأكدت على ضرورة أن يحافظ كل عضو في الأمم المتحدة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى ويحترمه (Imseis, 2018).

وفي 12 ديسمبر 1972، أصدرت الجمعية العامة قراراً برقم 2955 حول حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وأكدت شرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي 30 نوفمبر 1973، طالبت جميع الدول الأعضاء بالاعتراف بهذا الحق ودعمه مادياً ومعنوياً، حيث درجت الجمعية العامة على تأكيد هذه المبادئ في قراراتها المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، كما وقع في 1 أغسطس 1975 ثلاث وثلاثون دولة أوروبية والولايات المتحدة على اتفاقية في هلسنكي تضمنت مبدأ تقرير المصير، وقد حقق هذا الحق استقلال العديد من الشعوب سياسياً، إلا أن بعض الدول المستعمرة استمرت في السيطرة على ثرواتها الاقتصادية، مما أظهر ضرورة إزالة التسلط الاستعماري الاقتصادي إلى جانب السياسي (Shalbak, 2023).

وفي هذا السياق، ظهرت فكرة السيادة الاقتصادية وحق تقرير المصير الاقتصادي، حيث أصدرت الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1952 القرار 626 المتعلق بتأميم الدول لثرواتها الطبيعية، ثم أُثيرت فكرة السيادة الاقتصادية في لجنة حقوق الإنسان التي اقترحت على الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وقد أقرّت الجمعية العامة في 1958 إنشاء هذه اللجنة، واعتمدت القرار رقم 1803 في 14 ديسمبر 1962، الذي نص على حق الشعوب في السيادة غير القابلة للتصرف على ثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة احترام الالتزامات الدولية في إطار التعاون الاقتصادي الدولي (Imseis, 2018).

وهنا يشير الباحث الى أنه بعد ميثاق الأمم المتحدة، أصبح حق تقرير المصير مبدأ أساسي في العلاقات الدولية، حيث أقر الميثاق هذا الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، بما في ذلك في الجوانب السياسية والاقتصادية، ومع ذلك، كان هذا المبدأ يفتقر إلى الوضوح في بعض جوانبه، مثل تحديد مجاله وتفسيره بدقة، وعلى الرغم من تأكيد الأمم المتحدة على هذا الحق من خلال قرارات عدة، إلا أن التطبيق العملي له واجه صعوبات، خاصة في مواجهة الاستعمار وصراع القوى حول تفسيره، ففي حين أكدت

الجمعية العامة في عدة قرارات على ضرورة منح الشعوب الاستقلال السياسي، استمر الاستعمار في السيطرة على ثروات هذه الشعوب، مما جعل هناك حاجة ماسة لتوسيع مفهوم تقرير المصير ليشمل السيادة الاقتصادية.

ثالثاً: حق تقرير المصير في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية:

يتجلّى حقّ تقرير المصير للفلسطينيين في مواد الميثاق الوطني الفلسطيني (1968) ودور منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني التابع لها من خلال تأكيد الميثاق الوطني في مادّة (3) أنّ "الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويُقرّر مصيره بعد أن يُحرّر وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته"، وبهذا التصريح يصبح حقّ تقرير المصير الأساس الشرعي لوجود النضال الفلسطيني ولإطار عمل منظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وكذلك في مادّة (24) يؤكّد الميثاق التزام الشعب العربي الفلسطيني "بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحقّ الشعوب في ممارستها"، فتجسّد هذه المادة منظوراً عمومياً يربط بين حقّ تقرير المصير وعدالة القضية الفلسطينية وكرامة أفراد الشعب الفلسطيني، ليمنح منظمة التحرير تفويضاً أخلاقياً وقانونياً للدفاع عن هذا الحق والدعوة إليه أمام المحافل الإقليمية والدولية

ويوضّح الميثاق الوطني في مادّة (25) أن "منظمة التحرير الفلسطينية تقوم بدورها الكامل في تحرير فلسطين"؛ وفي مادّة (26) أنّ "منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية مسؤولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من أجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه وممارسة حقّ تقرير مصيره فيه، في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي".

ومن هنا يظهر دور المجلس الوطني الفلسطيني، الذي يُعدّ السلطة التشريعية الأعلى داخل منظمة التحرير، في تعزيز هذا الحقّ عبر صياغة مواقف موحّدة تدعم قرارات المنظمة ويشرعّنها، وتؤكّد المادّة

(29) أن "الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأصيل في تحرير واسترداد وطنه ويحدد موقفه من كافة الدول والقوى على أساس مواقفها من قضيته ومدى دعمها له في ثورته لتحقيق أهدافه"، مما يعزّز دور المجلس الوطني في ضبط السياسات الخارجية للمنظمة تجاه الدول الداعمة أو المعرقلة، ويجعل من تأثير الشعب وممثّليه (منظمة التحرير والمجلس الوطني) المعيار في حركة الاعتماد أو التحرّك الدبلوماسي.

وعليه تشكّل هذه المواد من وجهة نظر الباحث معايير واضحة لتحديد مهام ومسؤوليات منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني في تعزيز حقّ تقرير المصير عبر التأكيد الدستوري على حقّ الشعب في تقرير مصيره، وربط حقّ تقرير المصير بمبادئ العدالة والحرية والكرامة، وتخصيص المنظمة بمهام التحرير والدفاع السياسي والدبلوماسي، ومنح المجلس الوطني صلاحيات تشريعية لتحديث الميثاق وضبط التمثيل واستراتيجية النضال، والتأكيد على أسبقية حقّ الشعب بتقرير مصيره وتحديد تحالفاته الخارجية.

رابعاً: حق تقرير المصير في القانون الأساسي المعدّل للسلطة الفلسطينية:

تؤكّد مقدّمة (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م) على ارتباط نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية بالمدى التاريخي للنضال الفلسطيني والسعي المستمر لحمل المجتمع الدولي على الاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ففي المادة (1) يُبيّن انتماء فلسطين وشعبها إلى الأمة العربية الكبرى والهدف في الوحدة العربية، مما يعزّز شعور الانتماء بالقضية الفلسطينية ضمن إطار أوسع للأخوّة بين الشعوب، ويضع حقّ تقرير المصير في سياق تاريخي وقومي يستند إلى وحدة المصير الجماعي، أما المادة (2) فتصريحها بأن الشعب هو مصدر السلطات ويُمارسها عبر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيكرّس مبدأ المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام، ويُعدّ تجسيداً عملياً لحقّ تقرير المصير الذي يقوم على حكم الأفراد لأنفسهم وتقرير مستقبلهم السياسي (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م).

وفي المادة (3) تأكيد القدس عاصمة لفلسطين هو بيان واضح لحقّ الشعب الفلسطيني في اختيار مواقعه السياسية والجغرافية، ويُعدّ إقراراً بسيادته الفعلية على أرضه، وهو عنصر جوهري في تقرير المصير الذي لا يكتمل دون الاعتراف بالرموز الوطنية المتصلة بالأرض والتاريخ، وينعكس في المادة (5) نظام الحكم الديمقراطي النيابي الذي ينتخب فيه رئيس السلطة مباشرةً من الشعب، ما يؤمّن للناس القدرة على اختيار ممثليهم وتحديد سياساتهم عبر صناديق الاقتراع، ويُعزّز بذلك ممارسة الحقّ في تقرير المصير عبر المؤسسات المنتخبة، كما يساهم مبدأ سيادة القانون في المادة (6) في حماية حقوق الأفراد والجماعات وضمان حسن تطبيق القانون على الجميع، فبدون حكم القانون يضعف الإطار الذي يضمن ممارسة الشعب لحقوقه الأساسية ومنها حقّ تقرير المصير (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م).

المطلب الثاني: حق تقرير المصير في القانون الدولي

يُعدّ حق تقرير المصير من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، إذ يُضمن لجميع الشعوب على أساس المساواة بين الأفراد، مما يرسخ علاقة وثيقة بين هذا الحق بمختلف أشكاله وبين حقوق الإنسان، سواء للفرد أو للجماعات العرقية والثقافية، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الديمقراطية، سواء في صيغتها التقليدية أو الحديثة، وتكمن أهمية هذا الحق في كونه الإطار العام الذي تنبثق منه الحقوق الأخرى، إذ لا يمكن المطالبة بالحقوق الفردية أو الجماعية في ظل حرمان شعب بأكمله من حقه في تقرير مصيره، وانطلاقاً من هذه الأهمية، أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة الخامسة والخمسين، حيث نصّ على ضرورة توفير مقومات الاستقرار والرفاهية التي تكفل إقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وتمكينها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها (Shalbak, 2023).

وبدأ ظهوره في كتابات فقهاء القانون والسياسة، ولكنه لم يُدرج في المواثيق الدولية لكونه يحمل تبعات قانونية وسياسية هامة، حتى انتهت الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت عمليات تصفية الاستعمار بأشكال

متعددة، مثل تحريم الحرب بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، بالإضافة إلى الحق في تقرير مصير الشعوب، ثم دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة مبنية على الاحترام المتبادل بين الدول، وعدم المساس بسيادتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع منح حقوق الإنسان الأهمية القصوى في التنظيم الدولي، ومن ثم تطور حق تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى حق قانوني، ليمنح الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي الحق في تقرير مصيرها، والاستقلال بدول ذات سيادة كاملة، واختيار نظامها السياسي، واستغلال مواردها الطبيعية وثرواتها الاقتصادية، وتقرير شؤونها الثقافية والاجتماعية (محي الدين، 2020).

وظهر حق تقرير المصير تاريخياً كحق سياسي في كتابات الفقهاء في المجال السياسي والفلسفي، وقد أثار خلافاً بين فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كان هذا الحق سياسياً أم قانونياً، ففي البداية، تم تبني هذا الحق في الثورة الفرنسية أواخر القرن الثامن عشر ضمن مبادئها، حيث اعتُبر مبدأ سياسياً يهدف إلى إنهاء الاستعمار، ولم يكن له قاعدة قانونية في القانون الدولي، وعندما صدرت نصوص عصبة الأمم، كانت خالية من ذكر مبدأ حق تقرير المصير، إذ أشار المجلس إلى أن قضية الاستفتاء في جزر آيسلندا لا تدخل ضمن حقوق تقرير المصير، بل هي مسألة داخلية تتعلق بسيادة فنلندا، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، تم تضمين حق تقرير المصير في المادة الأولى (الفقرة 2) والمادة 55، مما أعاد إثارة الخلاف حول طبيعته القانونية، حيث اعتبر البعض أنه حق سياسي أو أخلاقي بسبب غموض نصوص الميثاق وعدم وضوح تأكيده على استقلال الشعوب، اذ تمسكت القوى الاستعمارية حينها بأن حق تقرير المصير يعد جزءاً من الشؤون الداخلية للدول (الصلاحات، 2011).

وقد ظهر حق تقرير المصير في العديد المواثيق والإعلانات الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة وهو معاهدة جماعية ملزمة للأطراف، ويعد أول وثيقة دولية نصت على حق تقرير المصير، حيث أشار إلى هذه الفكرة في ديباجته، مؤكداً إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وأن لكل

الأمم، بغض النظر عن حجمها، حقوق متساوية، كما تم التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى من الميثاق، التي نصت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"، وفي بعض البنود الأخرى في الميثاق جاء النص بشكل عام، خاصة في الفصل التاسع الذي يتعلق بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أشار إلى رغبة الأمم المتحدة في تعزيز الاستقرار والرفاهية الضروريين للعلاقات السلمية بين الأمم، ومع ذلك، اعترض بعض الفقهاء على أن الميثاق لم يعترف بتقرير المصير بشكل كافٍ، إذ اعتبروا أن ما جاء في الميثاق لا يلبي تماماً مطالب الشعوب لتحقيق هذا الحق، كما أن الميثاق عاد وأكد على حق تقرير المصير في الفصول 11 و13 التي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية (Jones, 2021).

أما ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد تضمن نصوصاً تخص الحقوق الجماعية، ومن بينها حق المساواة بين الشعوب وحق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدة من الدول الأطراف في الميثاق للتحرر من السيطرة الأجنبية، حيث وصف حق تقرير المصير كحق تحرير الشعوب المستعمرة أو المضطهدة من الهيمنة والاستعمار، كما جاء فيه أنه لا شيء يمكن أن يبرر الهيمنة على شعب من قبل آخر، وفيما يخص الإعلانات الدولية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة أكد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما نص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي، وفي إعلان تصفية الاستعمار الصادر عام 1960، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد نظامها السياسي بحرية، بالإضافة إلى السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، رغم أن بعض الأراء ذهبت إلى عدم إلزامية القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن (Shalbak, 2023).

واعتماداً على ما سبق، يرى الباحث أن حق تقرير المصير يُعدّ من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، حيث يعزز حقوق الإنسان والديمقراطية ويسمح للشعوب بتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، ورغم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من المواثيق الدولية، لا يزال هناك غموض في تفسيره وتطبيقه، خاصة في ظل مقاومة بعض القوى الاستعمارية، وهذا يثير الحاجة إلى تعزيز وضوح النصوص القانونية وتفعيل آليات تنفيذ فعّالة لضمان تمتع جميع الشعوب بهذا الحق، خصوصاً في ظل الاحتلال أو الهيمنة الاستعمارية.

المبحث الثاني: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

ارتبط مفهوم حق تقرير المصير بفكرة تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري من الحصول على حقها في تقرير مصيرها، ومن ضمن ذلك إقامة دولتها المستقلة على كامل أراضيها الوطنية لتحقيق التنمية وإقامة علاقاتها الدولية بحرية واستقلالية، وهو حق طبيعي ومُعطى مثل حق الحياة، ولا يحق لأي أحد أن يقره أو يمنعه عن أي شعب من الشعوب، ومع ذلك، لا يزال هذا الحق المطلب الأساسي الذي يسعى الشعب الفلسطيني لتحقيقه على أرض وطنه، ورغم ارتباط فكرة حق تقرير المصير بالجانب القانوني والشرعية الدولية إلى جانب ارتباطها بالجانب الأخلاقي والإنساني، إلا أن السياسات الاستعمارية الصهيونية والاستيطانية في الحالة الفلسطينية ساهمت بشكل كبير في إبقاء حق تقرير المصير بعيداً عن التنفيذ الفعلي، ووضعت عقبات سياسية جعلت من تحقيقه شبه مستحيل، من خلال الاعتراض على تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، أو عبر وضع عقبات تعرقل تنفيذ هذه القرارات، مما جعل الشرعية الدولية منشغلة دوماً بمواجهة المشكلات التي تثيرها سياسات سلطات الاحتلال، التي تسيطر على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك حذرت جميع الجهات الدولية المعنية من أن الشعب الفلسطيني يتعرض للخطر والتهجير ومصادرة حقوقه الإنسانية والسياسية، وعلى رأسها حق تقرير المصير، جراء استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات الاستعمارية ونقل جزء من سكانها للإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (عباس، 2022).

وفي هذا السياق، يتركز هذا المبحث على توضيح أثر الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على حق المصير، بالإضافة إلى الإطار القانوني لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

المطلب الأول: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وأثره على حق تقرير المصير

حق تقرير المصير هو حق أساسي وضروري، تم التوصل إليه عبر الفكر القانوني والسياسي العالمي، ويعني الحق الذي تتمتع به الشعوب في تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل خارجي، وهو يندرج ضمن المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وفي جوهره يضمن هذا الحق للشعوب أن تكون هي المقررة لمستقبلها، بما في ذلك إقامة الدول المستقلة وتحديد شكل الحكومة التي تناسبها، وكذلك السماح بتطوير النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن إطار من الحرية التامة من الهيمنة الخارجية، هذا الحق هو حق جماعي ومشترك لجميع الشعوب في العالم، إذ لا يرتبط بمصلحة فردية بل بمصلحة الشعوب ككل، ما يعني أنه يجب على الدول احترام هذا الحق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى (العابدين، 2007).

في بداية ظهور حق تقرير المصير، كان هذا الحق مفهوماً نظرياً عام، لكن تطور مع مرور الزمن ليصبح أحد الحقوق التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة، وكان له تأثير واضح في تغيير المسارات السياسية لدول عدة، ففي إطار ميثاق الأمم المتحدة، تم التأكيد على أن "الشعوب" – وفقاً للمعنى القانوني والسياسي الذي حددته الأمم المتحدة – هي التي تمتلك الحق في تقرير مصيرها، بما في ذلك في سياق الشعوب غير المستقلة أو المستعمرة، وهذا الحق يتضمن حرية الشعوب في اختيار نوع النظام السياسي الذي ترغب فيه، وتحديد علاقاتها مع دول العالم الأخرى، بما يتناسب مع تطلعاتها (عيد، 2009).

ومن جهة أخرى، فإن مفهوم "حق تقرير المصير" تضمن تحرر الشعوب من الاستعمار بجميع أشكاله، وحظر فرض السيطرة الأجنبية عليها، بل يتعدى ذلك إلى أن من حق الشعوب أن تتخلص من أي شكل من أشكال الاستغلال الخارجي، بما في ذلك الاستعمار السياسي والاقتصادي، وإذا كانت الشعوب غير

قادرة على تحقيق هذا الحق بالوسائل السلمية، فإنها تمتلك الحق في اللجوء إلى الكفاح المسلح ضد الاحتلال، كما كان الحال في العديد من الحركات التحررية في مختلف أنحاء العالم (Thompson, 2003).

ورغم الإقرار العالمي بأهمية حق تقرير المصير، فإن الشعب الفلسطيني يواجه تحديات فريدة في هذا السياق، فعلى الرغم من أن هذا الحق يُعد من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي، إلا أن الفلسطينيين لم يتمكنوا بعد من تحقيقه على أرض الواقع بسبب السياسات الاستعمارية الإسرائيلية، التي تعمل على إعاقة هذا الحق من خلال تعزيز الاحتلال الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية، وبذلك يتم إلغاء مفعول حق تقرير المصير على أرض فلسطين، إذ تواصل إسرائيل إجراءاتها في السيطرة على الأراضي الفلسطينية، ما يجعل من الصعب تحقيق استقلال الدولة الفلسطينية، وهذا التناقض بين المبادئ القانونية الدولية والسياسات الاستعمارية يخلق حالة من التوتر الدائم في الساحة السياسية الدولية ويؤكد على استمرار معاناة الشعب الفلسطيني في سبيل تحقيق حقه في تقرير مصيره (الصلاحات، 2011).

ويؤكد الباحث هنا على أن مفهوم حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني يثير الكثير من النقاشات بين المختصين في القانون الدولي، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه لهذا الحق، ولكن يتم الاقتراح أحياناً بتعريف يشير إلى أن هذا الحق يخص الشعب الذي يمتلك خصائص مميزة تنعكس في المؤسسات التي يدير بها شؤونه ويدير بها موارده الطبيعية لتحقيق أهدافه التنموية، وبذلك يصبح الحديث عن "شعب" مرتبطاً بالضرورة بالأرض التي يقيم عليها هذا الشعب، حيث يكون قد قام بتطوير مؤسساته التي تساهم في إدارة شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذه المؤسسات تعد عاملاً أساسياً في تحقيق سيادته على أرضه ومقدراته الطبيعية، وقد عبر العديد من المفكرين عن أن حق تقرير المصير لا يتوقف عند كونه مجرد حق سياسي بل يشمل حق الشعب في ممارسة السيادة على أرضه وموارده الطبيعية، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الاستقلال، في هذا السياق، يشار إلى أن هذا الحق لا يمكن أن يعني شيئاً سوى

حق الوجود كدولة مستقلة، وهو أمر محوري للشعوب التي تسعى لتأكيد وجودها الوطني والسياسي على الساحة الدولية.

وفي الحالة الفلسطينية، فإن حق تقرير المصير يعني أن للشعب الفلسطيني الحق في السيطرة على أرضه وإقامة مؤسساته المستقلة، وهو حق مرتبط مباشرةً بالسيادة على المصادر الطبيعية التي تتوفر في إقليمهم، مثل المياه والمقالع والغاز الطبيعي والنفط، وهي موارد أساسية لتطوير أي دولة، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يسعى بطرق عدة إلى حرمان الفلسطينيين من هذه الموارد الطبيعية، مثل السيطرة على المصادر المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك استغلال المقالع والغاز والنفط في الأراضي الفلسطينية، مما يعوق إمكانية بناء الدولة الفلسطينية على أسس اقتصادية قوية (قسيس، 2021).

علاوة على ذلك، فإن حق تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف أو التفاوض، ولا يخضع لأي مساومة، إذ يُعتبر من الحقوق الأساسية التي تم التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر أن هذا الحق ليس جزءاً من قضايا الوضع النهائي بل هو حق جوهري لا يمكن للفلسطينيين التنازل عنه، حيث يعتبر هذا الحق جزءاً من حقوقهم الإنسانية والسياسية الأساسية (عباس، 2022).

ويحظى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال باعتراف دولي مشابه لما تتمتع به سائر الشعوب في العالم، حيث تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجديد التأكيد على هذه الحقوق غير القابلة للتصرف سنوياً وبأغلبية ساحقة، ويُعتبر هذا الاعتراف الدولي دليلاً على أن الشعب الفلسطيني له الحق الكامل في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، كما أن هذا الحق يجب أن يُسهم في جعل الاحتلال الإسرائيلي يدرك أنه لا يمكن له الاستمرار في جعل السلام في المنطقة رهينة لجدول أعماله وأفعاله غير القانونية، التي تحول دون إمكانية تحقيق حل الدولتين، وبذلك تظهر عدة مكونات أساسية لحق تقرير المصير، ومنها: الحق في الوجود كدولة مستقلة، وحق الشعب في حكم نفسه بنفسه، وحقه في ممارسة

السيادة على أرضه والمصادر الطبيعية التي تملكها أراضيه، إضافة إلى الحق في تحديد مركزه السياسي ضمن المجتمع الدولي، والتمتع بالحقوق الإنسانية، والحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً الحق في المساواة مع باقي الشعوب (Imseis, 2018).

وهنا يؤكد الباحث على أن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يعد أحد العوامل الرئيسة التي تقف في وجه تحقيق الفلسطينيين لحقهم في تقرير مصيرهم، فمنذ بداية النزاع في منتصف القرن العشرين، تأثرت الجهود الفلسطينية لتحقيق هذا الحق بشكل كبير بالتحديات السياسية والعسكرية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وهذا الصراع طال أمده، وكان له تأثيرات عميقة على الأبعاد السياسية، القانونية والاجتماعية للحقوق الفلسطينية، كما أن أحد الآثار الأساسية لهذا الصراع هو عرقلة إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967، حيث سيطرت إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، الضفة الغربية وقطاع غزة، ذلك أدى إلى تقسيم الأرض الفلسطينية بشكل غير متوازن، حيث تم إنشاء مستوطنات إسرائيلية على أراضٍ فلسطينية وأصبح من الصعب إيجاد حل يضمن للفلسطينيين إقامة دولتهم على الأراضي التي كان من المفترض أن تكون جزءاً من دولتهم وفقاً للقرارات الدولية.

ويؤكد الباحث أيضاً على أن الصراع الفلسطيني الاسرائيلي أضعف قدرة الفلسطينيين على ممارسة سيادتهم، حيث فرض الاحتلال قيوداً على حرية التنقل، على السيطرة على الموارد الطبيعية وعلى إدارة الشؤون الداخلية، كما استمر العنف والصراعات المسلحة في إبقاء الوضع غير مستقر، مما جعل من الصعب إتمام المفاوضات والتوصل إلى اتفاقات دائمة تضمن حق تقرير المصير للفلسطينيين، إضافة إلى ذلك، فإن استمرار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية يعتبر من أبرز المعيقات التي تمنع تنفيذ الحلول السلمية وفقاً للشرعية الدولية، من ناحية أخرى، أدى الصراع إلى التأثير على الساحة السياسية الفلسطينية الداخلية، حيث تباينت المواقف بين الفصائل الفلسطينية المختلفة حول كيفية التعامل مع الاحتلال وسبل تحقيق الاستقلال، وهذا الانقسام أدى إلى تراجع فرص الوحدة الفلسطينية التي تعد

ضرورية لتحقيق حق تقرير المصير، وفي ظل هذا الوضع، تزايدت الضغوط الدولية على الفلسطينيين، وفي بعض الأحيان على المجتمع الدولي نفسه لتطبيق حلول عادلة ومستدامة، رغم أن تلك الحلول لا تزال تفتقر إلى التنفيذ الفعلي على الأرض، فعلى الصعيد الدولي، رغم أن الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الأخرى أكدت على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، إلا أن هذا الحق بقي محصوراً في إطار البيانات والقرارات غير الملزمة في كثير من الأحيان، ما ينعكس سلباً على قدرة الفلسطينيين في ممارسة هذا الحق بشكل عملي وواقعي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

يُعتبر حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني من الحقوق الأساسية التي أكدتها الشرعية الدولية والقانون الدولي، حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، ورغم ذلك، فإن الواقع الفعلي لا يعكس هذا الحق بشكل كامل، بسبب اختلال ميزان القوى لصالح إسرائيل، مما أدى إلى تراجع هذا الحق الطبيعي بشكل مستمر، ويعزز هذا الواقع استمرار الاستعمار الذي يعيق تنفيذ هذا الحق ويؤدي إلى تفعيل حركات التحرر الوطني الفلسطينية، التي تسعى لتحقيق استقلالها وإنهاء الاحتلال، وقد برزت الاختلافات حول مفهوم حق تقرير المصير في عدة أطر، فبعض الأطراف ترى أن الفلسطينيين يستحقون دولة بناءً على قرار التقسيم لعام 1947، الذي يعترف بإقامة دولة فلسطينية ضمن حدود معينة، بينما يرى آخرون أن هذا الحق يجب أن يُستند إلى حدود عام 1967، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن ناحية أخرى، هناك من يدعو إلى تحرير كامل الأراضي الفلسطينية استناداً إلى الفكر القومي العربي أو الإسلامي، الذي يعتبر فلسطين وقفاً إسلامياً ويصر على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم على كامل الأراضي التاريخية (Shalbak, 2023).

من جهة أخرى، هناك اختلاف بين من يستند إلى الشرعية الدولية ومن يستند إلى القانون الدولي، فالشرعية الدولية تتعامل مع حقوق إسرائيل بشكل معترف به من خلال قرارات متتالية بدءاً من قرار التقسيم

عام 1947، وصولاً إلى قرار 242 عام 1967، الذي يتيح لإسرائيل السيطرة على الأراضي المحتلة مع الإشارة إلى إنشاء دولة فلسطينية وفق مفاهيم مثل الحكم الذاتي في اتفاقيات كامب ديفيد وأوسلو، التي تحدد دولة فلسطين على 21.5% من أرض فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما ينفي القانون الدولي الحق الإسرائيلي في الوجود ويؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بشكل كامل، ويؤكد على ضرورة عدم استخدام القوة في منع الشعوب من ممارسة هذا الحق، مع دعم تنمية نظم سياسية حرة وديمقراطية في الأقاليم المستعمرة لتحقيق الحكم الذاتي (Thompson, 2003).

أصبح حق تقرير المصير جزءاً أساسياً من القانون الدولي، حيث تم التأكيد عليه في عدة اتفاقيات دولية، منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 في 1960 الذي أكد ضرورة تصفية الاستعمار، مشيراً إلى أن إخضاع الشعوب للاستعمار يتناقض مع حقوق الإنسان ويؤدي إلى إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966 على حق الشعوب في تحديد مركزها السياسي والسعي لتنمية اقتصادها وثقافتها، وهو ما تكرر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد أكدت الدول في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في 1993 على قانونية هذا الحق، معتبرة أن إنكاره يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، ورغم ذلك لم يتم تعميم صيغة موحدة لتطبيق هذا الحق، نظراً لاختلاف الظروف والخصوصيات بين الشعوب، حيث نصت المادة (6) من إعلان 1960 على ثلاث خيارات لتطبيق حق تقرير المصير: الاستقلال، الاندماج، أو الانضمام إلى دولة مستقلة، مع التأكيد على حماية الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية (عيد، 2009).

فيما يتعلق بالصراع حول تفسير الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير، ظهر من خلال رأيين متناقضين، الرأي الأول يرى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يتعدى كونه مفهوماً سياسياً أو أخلاقياً، ولا يحمل أي صبغة قانونية، استناداً إلى نص المادة الأولى والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لا تهدف هذه النصوص إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته، بل تهدف إلى تأمين الاحترام الواجب

لمفهوم السيادة الوطنية للدولة، كسبيل يسمح للشعوب باختيار نظام الحكم الذي يتناسب مع ظروفها وحاجاتها ومقدراتها، بينما الرأي الثاني يرى أن نصوص الأمم المتحدة هي نصوص قانونية قابلة لإنشاء التزامات ضمن إطار القانون الدولي العام، وذلك وفقاً للمادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالالتزامات المستمدة من باقي النصوص، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو رأي يدعمه غالبية فقهاء القانون الدولي، ويعتمد على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن يبنى على الإرادة الحرة لشعبها، ما يمثل انتصاراً للشعوب المقهورة التي تعاني من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، ولأهمية "حق تقرير المصير" وتأثيره الكبير على الفرد والجماعة، ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حقوق الإنسان وحق تقرير المصير، حيث أقرت بأن الضامن الفعلي لحقوق الإنسان هو تمكين الشعوب من تقرير مصيرها، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/84 لعام 1996، كما أدانت الجمعية استخدام المرتزقة كأداة لإعاقة الشعوب من الوصول إلى حق تقرير مصيرها، وذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/11 لعام 1997، وطالبت بالتحقيق العالمي حول حق الشعوب التي لا تزال تحت الاحتلال في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/113 (العابدين، 2007).

تتمثل مواقف الشرعية الدولية تجاه الحالة الفلسطينية التي خضعت للانتداب البريطاني في 6 يوليو 1921 في ما ورد في ميثاق "عصبة الأمم"، حيث تنص المادة 22 من عهد العصبة على أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة تخضع لإرشاد إداري ومساعدة من قبل الدولة المنتدبة إلى أن تصبح قادرة على النهوض وحدها، مع إعطاء الأولوية لرغبات هذه الشعوب في اختيار الدولة المنتدبة، ويشمل ذلك كافة الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية بما في ذلك فلسطين، وهو ما يوضح أن فلسطين كانت تعتبر أمانة في عنق دولة الانتداب، إلا أن بريطانيا تنكرت لهذه الأمانة واستخدمت نظام الانتداب لتحقيق أطماعها الصهيونية، حيث تجاهلت المادة 6 من صك الانتداب التي تحظر إلحاق الضرر بحقوق وسيادة

الشعب الفلسطيني، ما أدى إلى السماح بفتح باب الهجرة اليهودية وتمكينهم من الاستيلاء على الأراضي ومقدرات البلاد الاقتصادية، على الرغم من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يُعتبر ضماناً للتمتع بحقوق الإنسان، فإن القضية الفلسطينية ما زالت تمثل مثالاً على عدم جدية المجتمع الدولي في تطبيق قواعده أو تنفيذ قراراته الشرعية لتمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولته على ترابه، حيث لم يكن المجتمع الدولي جاداً في حل القضية الفلسطينية، كما لم يكن قادراً على فرض تنفيذ أي قرار من قرارات الشرعية الدولية على دولة الاحتلال، إذ إن استمرار إسرائيل في الاستيطان يعتمد على دعم الولايات المتحدة التي تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يتيح استخدام القوة ضد أي دولة (عباس، 2022).

وعند تناول مسألة السيادة في إطار القانون الدولي المتعلق بالاحتلال، يتم الإشارة إلى أن بريطانيا في حربها مع الأرجنتين حول جزر الفوكلاند بين عامي 1985 و1986، لم تؤيد الادعاء الأرجنتيني بأن الأراضي هي أراضٍ أرجنتينية، بل أكدت على أن الأراضي، بغض النظر عن هويتها السياسية، تخضع لتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بالاحتلال، ويتضح من ذلك أن الشرعية الدولية والقانون الدولي لم يعترفا بحق تقرير المصير الفلسطيني، كما يتجلى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في عام 1947، الذي أقر تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وهو قرار يشكل استمراراً للانتداب البريطاني ويعتبر غير شرعي، إذ يتناقض مع نص الفقرة 3 من المادة 22 في ميثاق عصبة الأمم، التي تنص على أنه عند تخلي دولة الانتداب عن الإقليم يجب عليها إما وضعه تحت الوصاية أو إعلان استقلاله، كما حدث مع الأقاليم الأخرى، ويعكس القرار أيضاً تعارضه مع المادة 5 من صك الانتداب، التي تلزم دولة الانتداب بالحفاظ على الوحدة الإقليمية لفلسطين، حيث تحظر تجزئتها أو تأجير أي جزء منها لأي دولة أخرى، مما يؤكد على المبدأ الأساسي للانتداب، الذي يسمح فقط بإنشاء "وطن قومي يهودي" ضمن الحدود الجغرافية لفلسطين، وبالتالي فإن فلسطين في سياق الانتداب تُعتبر "العهدة المقدسة" في عنق الحضارة، كما نصت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم (عيد، 2009).

وفي 6 يوليو 1921، تم إقرار وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وذلك ضمن مكيدة دولية شاركت فيها القوى الاستعمارية الكبرى، حيث تم فرض نظام الانتداب على فلسطين بناءً على معاهدات الصلح التي أُبرمت في 1919، مما سهل التواطؤ مع الحركة الصهيونية العالمية، من خلال تجاهل بعض المواد المنصوص عليها في عهد "عصبة الأمم"، مثل المادتين 5 و6 اللتين تؤكدان على وحدة وسلامة الأراضي الفلسطينية وحماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني في ملكية ثرواته، وذلك بهدف تسهيل سيطرة الحركة الصهيونية على الأراضي الفلسطينية (العابدين، 2007).

في هذا السياق، عملت بريطانيا على تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين ومنح اليهود الجنسية الفلسطينية، كما قامت بتسهيل امتلاكهم الأراضي والعقارات، مما كان يعد خطوات مهمة في إنشاء الوطن القومي اليهودي، وبالرغم من أن قرار التقسيم كان غير مشروع، إلا أنه شكل الأساس الذي قامت عليه دولة "إسرائيل" بعد قبوله كشرط للانضمام إلى الأمم المتحدة بموجب القرار 273 في 11 أيار 1949، الذي تعهدت فيه "إسرائيل" بتنفيذ قرار التقسيم 181 وقرار 194 المتعلق بحق العودة للاجئين، وهو ما لم تلتزم به إسرائيل التي تجاوزت المساحة المحددة في قرار التقسيم واحتلت 74.4% من الأراضي المخصصة للدولة العربية، ولم تنفذ ما جاء في قرار 194، ثم تبعتها بعمل عسكري على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية في 5 يونيو 1967 وأعلنت سيادتها عليها، ويشير العديد من الخبراء إلى أن هذا الوضع الفلسطيني جعل الوصول إلى "حق تقرير المصير" من خلال الاعترافات الدولية أو المؤتمرات والاتفاقيات أو المحاكم الدولية أمراً شبه مستحيل، لأن الفكر الصهيوني يعتبر فلسطين جزءاً لا يتجزأ من الوطن القومي اليهودي، مما يجعلها قضية غير قابلة للتفاوض، حيث لا يمكن لإسرائيل أن تتفاوض على الأرض الفلسطينية أو أن تُخليها، إذ أن الاحتلال دام لأكثر من نصف قرن دون إيجاد تسوية عادلة، وعلى الرغم من ذلك، فإن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية لا تقوم إلا على سوء النية من الجانب الإسرائيلي، الذي لا يرغب في إخلاء الأرض، مما أدى إلى ارتفاع عدد المستوطنين في الأراضي المحتلة إلى نحو 700 ألف مستوطن، مما يطرح تساؤلاً عن كيفية إخراجهم (عباس، 2022).

لذلك، من الناحية العملية، يظل الشعب الفلسطيني عاجزاً عن تقرير مصيره من خلال الشرعية أو المفاوضات بسبب عدم تطويره لقواه الذاتية، أما في ما يتعلق بإستراتيجية إسرائيل الحالية، فإنها تركز على تحقيق الانفصال عن الفلسطينيين وإنهاء الفرص المستقبلية لإقامة دولة فلسطينية على الأرض المحتلة منذ 1967، من خلال مبدأ "عكس الاتجاهات"، الذي يعني أن إسرائيل ستقوم بحسم القضايا المركزية مثل الحدود والمستوطنات ومصير القدس واللاجئين بشكل أحادي خارج إطار المفاوضات، وهو ما تجلى في اعتراف الولايات المتحدة في صفقة القرن بمدينة القدس عاصمة موحدة لإسرائيل في ديسمبر 2017، مما يعني أن موضوع القدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين لم يعد مطروحاً في المفاوضات المستقبلية، مما يعكس نموذجاً جديداً في العلاقات بين الجانبين بما يحقق المصالح الجيوسياسية والأمنية لإسرائيل على حساب الحقوق الفلسطينية.

وهنا يرى الباحث أن حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم يعتبر من الحقوق الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي، ويشكل جزءاً من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تضمنها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا الحق ينطلق من فكرة أن جميع الشعوب يجب أن تكون قادرة على تحديد مصيرها السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي بحرية ودون تدخل خارجي، وهو مبدأ تتبناه الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الأخرى، وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن حق تقرير المصير يُعتبر أساساً لا يجوز التنازل عنه، وهذان العهدان ينصان على أن جميع الشعوب لديها الحق في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك حقها في تحديد مركزها السياسي والسعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يضع فلسطين في إطار حقوق الشعوب المحتلة أو المستعمَرة التي تكفل لها الشرعية الدولية حق تقرير مصيرها.

وعلى مر السنين، أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات تدعم هذا الحق للفلسطينيين، وأهمها قرار الجمعية العامة رقم 181 لعام 1947 الذي اقترح تقسيم فلسطين إلى دولتين، واحدة يهودية والأخرى عربية، ومنح

الفلسطينيين حق إقامة دولتهم، ورغم أن هذا القرار لم يُنفذ بالكامل بسبب الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنه يُعتبر مرجعية قانونية هامة تدعم حق الفلسطينيين في تأسيس دولة مستقلة، كما تُعتبر المواقف القانونية الدولية التي تؤكد على حق تقرير المصير بمثابة مرجعية ثابتة لا يمكن تجاهلها، وتستند إليها الحقوق الفلسطينية في كافة المحافل الدولية، فالقانون الدولي يعترف بأن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال العسكري أو الاستعمار لها الحق في مقاومة الاحتلال ومطالبة المجتمع الدولي بالاعتراف بحقها في إقامة دولتها المستقلة، وهذا يشمل حق الفلسطينيين في إقامة دولة ذات سيادة على أراضيهم وتقرير مصيرهم السياسي بشكل مستقل عن القوة المحتلة.

الفصل الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

تمهيد

في الفصل الثاني، تناول الباحث الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسين، يتناول الأول الإجراءات التي تعتمدها إسرائيل لتقويض حق تقرير المصير، ويبدأ بالمطلب الأول بتحليل السياسات التشريعية والإدارية الرامية إلى ترسيخ طابع (يهودية الدولة) كخلفية دائمة لاستبعاد الفلسطينيين من أية صيغة دولة مشتركة، ثم ينتقل المطلب الثاني إلى دراسة سُبُل التنصّل الإسرائيلية المتلاحقة من الاتفاقات والمفاوضات المعنية بالحلّ الدائم والتي كان من المفترض أن تمهّد لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، أمّا المبحث الثاني فيسلط الضوء على المظاهر المختلفة لتقويض حق تقرير المصير من خلال تجسيد الانتهاكات الميدانية والقانونية التي تعيق ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتناول المطلب الأول دور هذه الانتهاكات في تهميش مصالح وحقوق الفلسطينيين، بينما يخصص المطلب الثاني لتحليل دور المعيقات الدولية، سواء عبر استخدام حق النقض أو الإخلال بإلزامية القرارات الدولية أو ضعف آليات الإنفاذ، في تغذية الإفلات من العقاب واستمرار حالة الجمود التي تمنع الشعب الفلسطيني من تحقيق تطلعاته المشروعة في الاستقلال والسيادة الوطنية.

المبحث الأول: الإجراءات الإسرائيلية في تقويض حق تقرير المصير

في هذا المبحث تم تناول أبرز الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، من خلال مطلبين أساسيين؛ تمثل الأول في السعي الحثيث نحو ترسيخ يهودية الدولة، بما يحمله ذلك من سياسات إقصائية وتمييزية تهدف إلى نفي الوجود الفلسطيني وحقوقه التاريخية، أما المطلب الثاني فتناول تنكر وتنصل إسرائيل المتكرر للاتفاقيات المتعلقة بالحل الدائم، مما يعكس رفضها العملي لأي تسوية سياسية عادلة تضمن للفلسطينيين حقهم في إقامة دولتهم المستقلة.

المطلب الأول: السعي نحو تحقيق يهودية الدولة:

في التاسع عشر من تموز 2018، أصدر الكنيست قانون الدولة القومية للشعب اليهودي كقانون أساس يتمتع بصبغة دستورية لا يمكن تعديله إلا بإقرار قانون أساسي آخر بموافقة أغلبية أعضائه، حيث اعتمد بتصويت 62 نائبا مقابل 55 مع امتناع نائبين عن التصويت، ويسعى هذا القانون إلى إنهاء النقاشات القيمية والأيديولوجية المحيطة بصياغة دستور مستقبلي لإسرائيل، مما يغلق الباب أمام جدالات جماهيرية جادة، ولكنه يثير المخاوف من تضارب ترتيباته مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ إذ يمكن أن يؤدي إلى توسيع أو إعادة إنتاج التمييز العميق بين اليهود والفلسطينيين عبر إرساء تشريعات تمييزية تُفضي إلى تهميش الفلسطينيين، أهل الوطن الأصليين، لصالح مصالح الأغلبية اليهودية المهيمنة (جبارين 2015، ص 45).

الفرع الاول: قانون القومية اليهودي: التعريف والنشأة

يُعرف "قانون القومية اليهودي" رسمياً باسم "قانون الأساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي"، وهو قانون أقره الكنيست الإسرائيلي في يوليو 2018، وينص هذا القانون على أن حق تقرير المصير الوطني في إسرائيل يقتصر على الشعب اليهودي فقط، ويجعل اللغة العبرية اللغة الرسمية للدولة، بينما يتم تخفيض مكانة اللغة العربية من لغة رسمية إلى "ذات وضع خاص"، كما يؤكد القانون على أهمية تطوير الاستيطان اليهودي باعتباره قيمة وطنية، مما يعكس التوجه القومي الصهيوني في سياسات الدولة (ابو علان، 2024، ص79).

فقانون القومية اليهودي، يعلن أن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وهو يشمل عدة أحكام رمزية وعملية تهدف إلى تعزيز الطابع اليهودي للدولة، يُعتبر هذا القانون خطوة نحو تثبيت الهوية اليهودية للدولة في هيكلها الدستوري الرسمي، ويُحاول تحديد وتعزيز القيم الخاصة بإسرائيل التي تميزها عن الدول الأخرى، بدلاً من القيم العالمية التي تشاركها مع دول أخرى، يعكس هذا القانون تحولاً في الدستور الإسرائيلي، حيث يدافع مؤيدوه عن ضرورة تعزيز الهوية اليهودية، بينما يعارضه آخرون باعتباره تهديداً

للمساواة بين المواطنين الفلسطينيين داخل إسرائيل، في هذا السياق، يعتبر بعض النقاد أن قانون القومية يعد جزءاً من هجوم ممنهج على الحريات الديمقراطية في إسرائيل، مما قد يؤدي في النهاية إلى تحول إسرائيل من ديمقراطية ليبرالية إلى ديمقراطية سلطوية (Harel, 2021, p262).

ويرى الجانب الإسرائيلي أن إصدار قانون الدولة القومية للشعب اليهودي جاء استجابةً لتحديات ديمغرافية وسياسية وثقافية ملحّة، إذ بيّن بنيامين نتنياهو في مؤتمر هرتسيليا عام 2003 أن القضية الديمغرافية الأساسية لا تتعلق بعرب فلسطين الذين سينتقلون لاحقاً إلى السيادة الفلسطينية، بل تنبع من الوضع الداخلي لعرب إسرائيل؛ فبقاء النسبة اليهودية المهيمنة يُعد ضرورياً لضمان استمرارية النسيج الديمقراطي للدولة التي أُسست على أساس وثيقة الاستقلال التي نصت على أن تكون الدولة يهودية قبل أن تكون ديمقراطية، فوجهة النظر الإسرائيلية ترى أن دمج العرب في الحياة الوطنية حتى وصول نسبتهم إلى 35–40% من إجمالي السكان أو حتى بقائهم عند نسب منخفضة مثل 20% يمكن أن يؤدي إلى تحويل إسرائيل إلى دولة ثنائية القومية، وهو ما يعد تهديداً لطبيعة الدولة القومية اليهودية، كما يتضمن القانون إعلاناً صريحاً بأن الأراضي المحتلة تعد جزءاً من الدولة القومية، وتحديد المواطنة بناءً على الانتماء الديني لليهود، مما يسهم في جمع الشتات اليهودي وتشجيع هجرته إلى إسرائيل، إلى جانب إقرار سياسة استيطان تُعتبر قيمة قومية أساسية (بدر، 2017، ص12).

ومن هنا، فإن هذا الإجراء لا يعكس فقط سعياً لمعالجة مسألة النسب الديمغرافية، بل هو أيضاً محاولة لحسم الهوية اليهودية في نظام إسرائيلي علماني بطبيعته إلا أنه يستمد إطار فهمه للأمة من مفاهيم دينية عميقة، وهو ما فرض على قادته تعزيز سلطة رجال الدين وتأكيد وحدة الهوية الوطنية في مواجهة التحديات الداخلية.

الفرع الثاني: تأثير القانون على حق العودة الفلسطيني

ومن هنا يُعَدُّ قانون القومية اليهودي لعام 2018 أحد أخطر القوانين التي أثرت على حقوق الفلسطينيين، خاصة فيما يتعلق بحق العودة، إذ ينص القانون على أن إسرائيل هي "الدولة القومية للشعب اليهودي"، مما يعني أنها تُعرّف نفسها حصراً كدولة يهودية، متجاهلة الحقوق التاريخية والوطنية للفلسطينيين، ومن خلال هذا الإطار القانوني، تُبرّر إسرائيل رفضها للاعتراف بالمسؤولية عن نكبة 1948، وتستند إلى هذا القانون في رفض مطالب الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم التي هُجِّروا منها قسراً، وهو ما يتعارض مع القرار 194 لعام 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أكد على ضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم الأصلية وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم، كما يتناقض القانون مع القرار 3236 لعام 1974 الذي أكد في مادته الأولى على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي مادته الثانية على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم (شمالي، 2019).

علاوة على ذلك، يُسهم القانون في شرعنة سياسات التهجير والاستيطان، حيث يمنح الشرعية القانونية لقرارات مصادرة الأراضي الفلسطينية وحرمان اللاجئين من أي حقوق وطنية داخل حدود الدولة، وينتهك ذلك بشكل مباشر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر عمليات الترحيل القسري والنقل غير القانوني للسكان في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"، كما أن تشجيع الاستيطان اليهودي بموجب هذا القانون يخالف القرار 2672 لعام 1970، الذي يطالب بمنح شعب فلسطين حقوقه المتساوية، وقرار 2649 من نفس العام، الذي أدان الحكومات الرافضة لحق تقرير المصير، بما في ذلك في فلسطين.

ويُشكّل قانون القومية اليهودي لعام 2018 تحولاً جوهرياً في النظام القانوني الإسرائيلي، حيث يعيد صياغة العلاقة بين الدولة ومواطنيها على أسس قومية عرقية، بدلاً من المبادئ الديمقراطية التي تتساوى فيها الحقوق بين جميع السكان، ينص القانون على أن إسرائيل هي الوطن القومي الحصري للشعب اليهودي،

مما يمنح اليهود حقوقاً دستورية غير متاحة للفئات الأخرى، وخاصة الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة عام 1948، ويتناقض هذا التوجه مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد في مادته (26) على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في أي دولة، كما أدى القانون إلى تغييرات هيكلية في التشريعات والسياسات العامة، إذ عزّز من مكانة اللغة العبرية كلغة رسمية وحيدة، مُقصياً بذلك اللغة العربية التي كانت تُعتبر إحدى اللغات الرسمية، مما يعد انتهاكاً للحق الثقافي المكفول بموجب اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989. (منصور، 2018).

عند قراءة المادتين (1 و7) من قانون الدولة القومية اليهودية لعام 2018، نجد أن المادة (1) تنص على أن "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي"، وتنص المادة (7) على أن "الدولة تعتبر تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل على تشجيعه وتعزيز إقامته"، وعلى هذا النحو، توفر المادة 7 دعماً دستورياً لمواصلة ترسيخ سياسات التهويد داخل الخط الأخضر وفي الأراضي المحتلة عام 1967، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي يمنع تغيير الطابع الديموغرافي للأراضي المحتلة، كما يخالف هذا النهج المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، الذي ألزم الدولتين العربية واليهودية بمنح جنسيتهما لجميع السكان بغض النظر عن دينهم أو عرقهم، وهو ما لم تلتزم به إسرائيل، حيث حُرم الفلسطينيون من حقهم في الجنسية وحق العودة (Jabareen, & Bishara, 2019).

وفي ضوء هذه الانتهاكات، أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممارسة تقرير مصيرهم، حيث نص القرار 2535 لعام 1969 على أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت بسبب إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما شكل القرار 3376 لعام 1975 لجنة أممية خاصة لمتابعة تنفيذ حقوق

الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وتقرير المصير، إضافة إلى ذلك، يعزز القرار 20/31 لعام 1976 فكرة أن عودة اللاجئين الفلسطينيين واستعادة ممتلكاتهم وإنشاء كيان فلسطيني مستقل، هو السبيل الوحيد لضمان ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة.

إن تبني إسرائيل لقانون القومية اليهودي لم يكن مجرد تعديل تشريعي بسيط، بل يُعدُّ خطوة استراتيجية لتعزيز الطابع القومي للدولة على حساب التعددية، مما يؤدي إلى تعميق الفصل العنصري والانقسام المجتمعي، علاوة على ذلك، شكّل هذا القانون أرضية قانونية تُعزز السياسات الاستيطانية والتمييز ضد الفلسطينيين، وهو ما يخالف البروتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1963، الذي يحظر الطرد الجماعي والتمييز ضد السكان الأصليين، كما أن السياسات الناتجة عن هذا القانون يمكن تصنيفها ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945، الذي يعاقب على سياسات الفصل العنصري والاضطهاد المنهجي ضد أي مجموعة سكانية، في ظل هذا السياق، يصبح واضحاً أن القانون لا يتعارض فقط مع القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة، بل يمثل تحدياً صارخاً للعدالة الدولية وحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: التداعيات السياسية لقانون القومية الإسرائيلي

يحمل قانون القومية اليهودي تداعيات سياسية عميقة تؤثر ليس فقط على الداخل الإسرائيلي، ولكن أيضاً على العلاقات الإقليمية والدولية، فعلى المستوى الداخلي، أدى القانون إلى تعزيز الانقسامات السياسية بين الأحزاب الإسرائيلية، حيث دعمته الأحزاب اليمينية القومية المتطرفة التي تسعى إلى فرض الهوية اليهودية المطلقة للدولة، بينما عارضته الأحزاب العربية واليسارية التي رأت فيه تهديداً لمفهوم الديمقراطية والمواطنة المتساوية، كما أدى القانون إلى تقويض مكانة الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، إذ باتوا يُعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية، مما يُعمّق التوترات الاجتماعية والسياسية داخل إسرائيل، أما على المستوى الخارجي، فقد أثار القانون إدانات واسعة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات حقوق

الإنسان، التي رأت فيه خطوة لتكريس نظام الفصل العنصري، كما انعكست تداعياته على علاقات إسرائيل بالدول العربية، حيث زاد من حالة الغضب الشعبي في الدول التي تربطها بها اتفاقيات تطبيع، مما قد يؤثر على استقرار تلك العلاقات، إضافة إلى ذلك، عزّز القانون الاتجاهات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس المحتلة، حيث بات يُستخدم كإطار قانوني لدعم التوسع الاستيطاني والسيطرة على الأراضي الفلسطينية، إن هذه التداعيات تجعل القانون أحد أهم العوامل المؤثرة في تشكيل مستقبل الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، حيث يرسّخ سياسات التمييز والتفرقة، ويعزز مناخاً سياسياً متوتراً قد تكون له تداعيات على استقرار المنطقة بأكملها. (أبو سكين، 2020)

ويعكس قانون القومية الفرضية القائلة بأن هناك تطابقاً تاماً بين حدود الدولة القومية وحدود الأمة، وهو ما يؤدي عملياً إلى استبعاد بعض المجموعات السكانية من الهوية الوطنية السائدة، فمشاريع القومية غالباً ما ترتكز على ثلاثة أبعاد: النسب المشترك، والتراث الرمزي، والانتماء المدني، وفي الحالة الإسرائيلية، يعتمد قانون القومية بشكل أساسي على البعد الأول، حيث يتم تحديد الانتماء القومي بناءً على الأصل العرقي–الديني، مما يجعل الهوية الوطنية غير قابلة للاختراق من قبل غير اليهود، حتى لو كانوا مواطنين في الدولة (علقم، 2022، ص101).

وقانون القومية اليهودي الذي أُقرّ في إسرائيل في عام 2018، يشمل العديد من الأحكام التي تؤثر بشكل مباشر على الوضع القانوني للغة العربية في الدولة، المادة 4 من هذا القانون، والتي تتعلق باللغات، تنص على أن اللغة العبرية هي لغة الدولة الرسمية (المادة 4(أ))، بينما تُمنح اللغة العربية مكانة خاصة في الدولة ويُنتظر تحديد تنظيم استخدامها في المؤسسات الحكومية بموجب القانون (المادة 4(ب))، وفي نفس الوقت، تضمن المادة 4(ج) أن هذا الحكم لا يؤثر على الوضع القانوني الذي كان للغة العربية قبل سريان القانون، ومن خلال هذه المواد، يبرز التساؤل حول مدى تأثير هذا القانون على الوضع القانوني للغة العربية في إسرائيل، خاصة أن الوضع القانوني للغة العربية لم يكن قد حُدد بشكل نهائي قبل إقرار قانون

القومية، المحكمة العليا في إسرائيل كانت دائماً منقسمة حول هذا الموضوع، حيث كان هناك قضاة يعتبرون العربية لغة رسمية للدولة، وآخرون يعتبرونها تتمتع فقط بمكانة قانونية خاصة، ومع ذلك، يرى البعض أن قانون القومية اليهودي لا يغير بشكل جذري الوضع القانوني للعربية، بل يكرّس الوضع القائم الذي كان موجوداً في القوانين والقرارات القضائية السابقة، وبالنظر إلى ذلك، يرى البعض أن هذا القانون، مع ضمان مكانة خاصة للغة العربية في قانون أساسي، يفتح المجال أمام المحكمة العليا لمواصلة تعزيز الوضع القانوني للغة العربية في المستقبل (Wattad, 2021, p263).

وأثار قانون القومية اليهودي جدلاً واسعاً داخل إسرائيل وخارجها، حيث اعتبرته الأقليات غير اليهودية، وخاصةً الدروز، تهميشاً قانونياً وسياسياً لهم، على الرغم من أن الدروز يخدمون في الجيش الإسرائيلي، فإن القانون لم يمنحهم اعترافاً متساوياً داخل الهوية الوطنية للدولة، مما دفع قادتهم إلى تنظيم احتجاجات ضخمة شارك فيها عشرات الآلاف، بمن فيهم يهود إسرائيليون، ويعكس هذا الحراك طبيعة العلاقة الجدلية بين مشاريع القومية والانتماء، حيث يؤكد البعض أن القومية ليست مجرد خطاب سياسي، بل هي مشروع اجتماعي متكامل يتشكل من خلال الديناميات الداخلية للدولة وردود الفعل عليها من قبل الفئات المهمشة (أبو علان، 2024، ص85).

ويطرح قانون القومية تساؤلات عميقة حول العلاقة بين المواطنة والانتماء القومي، في الفكر القومي التقليدي، يُنظر إلى المواطنة باعتبارها ضماناً للحقوق والواجبات، لكن في إسرائيل، يتم تحديد القومية استناداً إلى العرق والدين، مما يخلق طبقات مختلفة من المواطنة، فهذه التفرقة تعكس التناقض بين الهوية المفروضة والهوية المكتسبة، حيث لا يتمتع المواطنون غير اليهود بالحقوق الكاملة التي يتمتع بها اليهود حتى لو تبنوا القيم الإسرائيلية أو خدموا في الجيش، وبهذا، يمكن اعتبار قانون القومية اليهودي انعكاساً لنموذج قومي يستند إلى الأسس الإثنية والدينية، مما يجعله مشروعاً سياسياً يحدد من هو "المواطن الكامل"

في الدولة، ويعيد رسم حدود الهوية الوطنية الإسرائيلية على أسس حصرية تثير الجدل والصراع داخل المجتمع الإسرائيلي (Eldar, & Young, 2024, p675).

الفرع الرابع: تداعيات قانون القومية اليهودي على المجتمع الفلسطيني

يكرّس قانون "إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي" الطابع اليهودي للدولة على حساب الحقوق المدنية والمواطنة المتساوية للفلسطينيين داخل إسرائيل، المعروفين بفلسطينيي 48، وينطلق القانون من مبدأ حصر الحقوق القومية في اليهود فقط، سواء كانوا مقيمين في إسرائيل أو منتشرين حول العالم، مما يعيد تشكيل مفهوم المواطنة ليكون عابراً للحدود وقائماً على العرق والدين، وليس على العيش الفعلي في الدولة، ويتجلى هذا التوجه في مواد القانون التي تكرس تفوق اليهود في تحديد المصير الوطني، وتعزز الاستيطان باعتباره قيمة قومية دون تحديد حدود واضحة للدولة، ما يفتح المجال لمزيد من التوسع على حساب الأراضي الفلسطينية، وينعكس هذا التوجه الإقصائي أيضاً في تقليص مكانة اللغة العربية من لغة رسمية إلى لغة ذات "مكانة خاصة"، وفي تهميش الفلسطينيين من الحقوق الجماعية والسياسية، حيث يتم إقصاؤهم من المشهد القانوني والسياسي للدولة، رغم أنهم يشكلون 20% من سكان إسرائيل، ويتعامل القانون مع الفلسطينيين وكأنهم غائبون، مما يضعهم في وضع قانوني هش، ويجعل حقوقهم مشروطة بمدى توافقها مع مصالح اليهود، وهو ما يعزز سياسات التمييز والتهميش ضدهم (Adalah, 2021).

ويمثل القانون استكمالاً لنهج بدأ منذ عام 1948، حين تم تهجير غالبية الفلسطينيين، ومنع عودتهم، بالتوازي مع فتح أبواب الهجرة لليهود من جميع أنحاء العالم، وتستمر هذه السياسات حتى اليوم من خلال تعزيز الاستيطان، وتغيير الأسماء والمعالم الفلسطينية، مما يعكس الرؤية الاستعمارية الصهيونية القائمة على إقصاء الفلسطينيين لصالح مشروع الدولة اليهودية، كما أن القانون يتقاطع مع خطط سياسية حديثة مثل "صفقة القرن"، التي تضمنت مقترحات لنقل الفلسطينيين في الداخل إلى كيان فلسطيني منفصل، في الوقت الذي يتم فيه تعزيز وضع المستوطنات غير الشرعية كجزء لا يتجزأ من إسرائيل، وبهذا، يتحول

قانون الدولة القومية إلى إطار قانوني يعيد إنتاج سياسات التمييز العرقي والقومي ضد الفلسطينيين، مما يعيد للأذهان سياسات التطهير العرقي التي رافقت نشأة إسرائيل، ويوضح القانون كيف أن المشروع الصهيوني لم يكن مجرد إقامة دولة، بل كان عملية مستمرة لتفريغ فلسطين من سكانها الأصليين، وإعادة هندسة التركيبة السكانية بما يضمن التفوق اليهودي على حساب الفلسطينيين.

ومع بداية تسعينيات القرن الماضي، وفي ظل بروز خطاب سياسي فلسطيني يدعو إلى تحويل إسرائيل من دولة "يهودية وديمقراطية" إلى دولة لكل مواطنيها، قامت إسرائيل بسنّ قانونين أساسيين جديدين لتعزيز المبادئ اليهودية والديمقراطية، جاء "قانون أساس: حرية العمل" (1994) لحماية حرية العمل وفقاً لقيم الدولة اليهودية والديمقراطية، وكذلك "قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته" (1992) الذي سعى إلى حماية كرامة الإنسان ضمن نفس الإطار، ومع أن هذين القانونين بديا كحماية للحقوق الأساسية، فإنهما في الوقت ذاته عزّزا الطابع اليهودي للدولة، مما فتح باباً لنقاش داخلي حول إمكانية التوفيق بين الهوية اليهودية الخاصة والقيم الديمقراطية العالمية، وهو نقاش يكشف ضمناً استحالة الجمع بين مكون إقصائي عرقي ومكون ديمقراطي شامل (سمارة، 2020).

وشهدت التسعينيات أيضاً تصاعد التناقضات الداخلية في إسرائيل، خاصة مع أفول هيمنة الجيل المؤسس – المتمثل في حزب "ماباي" – وصعود اليمين بزعامة بنيامين نتنياهو، ففي حين تبنّت أحزاب العمل وميرتس نهجاً براغماتياً نحو التسوية السلمية، كما ظهر في اتفاقيات أوسلو، وأبدت انفتاحاً مشروطاً تجاه المساواة مع الفلسطينيين داخل إسرائيل، رأى اليمين القومي في هذا التوجه تهديداً وجودياً، وبلغ هذا الصراع ذروته مع اغتيال إسحاق رابين في 1995 وصعود نتنياهو إلى رئاسة الوزراء في 1996، مما مهّد الطريق لهيمنة اليمين القومي، وتكثيف خطاب الاستيطان، وترسيخ القيم القومية اليهودية، وتهميش الفلسطينيين وحقوقهم الجماعية.

وفي السنوات اللاحقة، برز مطلب إسرائيل بالحصول على اعتراف فلسطيني بها كـ"دولة يهودية"، وهو شرط طرحته وزيرة الخارجية تسيبي ليفني خلال مفاوضات أنابوليس عام 2007، وأعاد نتنياهو تأكيده قبل انتخابات 2009 كشرط أساسي لأي اتفاق سلام، في المقابل، تزايدت مقاومة الفلسطينيين داخل إسرائيل للطابع اليهودي للدولة، خاصة بعد نشر "وثائق الرؤية" التي سعت إلى بلورة علاقة الفلسطينيين المواطنين بإسرائيل وبباقي الشعب الفلسطيني، أثارت هذه الوثائق مخاوف المؤسسة الأمنية الإسرائيلية، التي اعتبرتها تهديداً استراتيجياً طويل الأمد، ويأتي قانون القومية الإسرائيلي كتتويج لهذه التحولات الداخلية، حيث عزّز النظام الهرمي للمواطنة واستبعد الفلسطينيين من الانتماء الحقيقي للدولة، مما جعلهم عرضة للتمييز والقمع دون ضمانات مستقبلية، كما شرّع هذا القانون تهجير الفلسطينيين وتوسيع الاستيطان، وأكد أن فلسطين بأكملها "أرض إسرائيل"، ما يعكس أيديولوجية نتنياهو التي تنكر الوجود الفلسطيني وتعتبر اليهود أصحاب الأرض الأصليين.

وفي النهاية، يُعَد قانون القومية انعكاساً للتحولات داخل المجتمع الاستيطاني الإسرائيلي ولعلاقته بالفلسطينيين، حيث أدى احتلال 1967 إلى تصاعد الخطاب القومي–الديني وتحويل التركيز من هوية الفرد اليهودي إلى بنية الدولة اليهودية نفسها، مما عزز الاستيطان وأقصى الفلسطينيين نهائياً عن أي تصور لمواطنة متساوية.

ومن هنا فالرؤية الصهيونية لفكرة القومية، كما يوضحها كونفورتي (2021)، ترتكز على فهم قومي يدمج بين البعد الثقافي والتراث اليهودي ما قبل الحداثة مع الأطر القومية الحديثة، فالصهيونية لم تنشأ فجأة في أواخر القرن التاسع عشر، بل كانت مسبوقة بإعادة تشكيل واعية للتاريخ اليهودي، حيث تم تأويل الماضي اليهودي بطريقة تخدم المشروع القومي الصهيوني، فالصهيونية السياسية لم تكن مجرد حركة سياسية تسعى إلى إقامة دولة، بل كانت أيضاً مشروعا ثقافياً مرتبطاً بالنقاشات الحادة داخل الحركة الصهيونية، مثل الخلاف بين اليهود الشرقيين والغربيين، وكذلك الجدل حول أولوية "الشعب" مقابل "الأرض"، هذا

التداخل بين السياسة والثقافة يؤكد أن القومية الصهيونية لم تكن فقط استجابة لمتغيرات الحداثة الأوروبية، بل كانت متجذرة في الهوية اليهودية التقليدية، حيث تم توظيف الرموز الدينية والتاريخية لخلق هوية قومية حديثة تجمع بين التراث والتحديث، وهو ما ساعد في ترسيخ الهوية الصهيونية وجذب قطاعات واسعة من اليهود نحو المشروع القومي (Conforti, 2021. P225).

تنظر الصهيونية إلى القومية اليهودية بوصفها تجسيداً لإرادة تاريخية ممتدة، لا تنفصل عن البعد الديني، بل تعيد تفسيره ضمن سياق علماني–دولتي يتماشى مع متطلبات الحداثة، ووفقاً لهذه الرؤية، لا تُعامل القومية كنتاج تطور اجتماعي طبيعي، وإنما كإعادة إحياء إرادية للأمة اليهودية، تتجاوز المفاهيم التقليدية للأمة القائمة على العرق أو الثقافة وحدها، لتصبح مفهوماً عضوياً يجمع بين الإيمان الديني والهوية القومية، وفي هذا السياق، يتبلور مفهوم القومية الصهيونية حول فكرة الدولة اليهودية باعتبارها الحيز السياسي الشرعي لتحقيق المصير القومي، مستندة إلى شرعية دينية–تاريخية تعيد تشكيل الوعي القومي اليهودي بطرق جديدة، ما يعكس نهجاً ما بعد علماني يمزج بين القيم الدينية والسياسية في بناء الهوية الجماعية (Yadgar, Y., & Hadad, 2023, p238).

ويقدم (Ayyash, 2024) رؤية نقدية للرؤية الصهيونية لفكرة القومية، حيث يوضح أن الخطاب الصهيوني يسعى إلى تصوير المشروع الصهيوني كحركة تحرر قومي لليهود المضطهدين في أوروبا وأماكن أخرى، مما يساهم في تطبيع وإضفاء الشرعية على الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، وفقاً لهذا المنظور، فإن الصهيونية لا تقتصر فقط على كونها حركة قومية، بل إنها مشروع استيطاني استعماري يسعى إلى الهيمنة والسيطرة، حيث تُستخدَم القومية اليهودية كأداة أيديولوجية لتبرير الاستيطان والاقتلاع، وبالتالي فإن محاولات تقديم القومية الصهيونية كمفهوم منفصل عن الإطار الأوسع للاستعمار الاستيطاني، مشيراً إلى أن التركيز على القومية فقط يؤدي إلى تهميش التجربة الفلسطينية، التي يجب أن تكون في صلب التحليل لفهم طبيعة المشروع الصهيوني، فالقومية الصهيونية ليست مجرد تعبير عن رغبة

اليهود في تقرير المصير، بل هي جزء من منطق سيادي استيطاني يسعى إلى إعادة تشكيل الأرض والسكان وفق رؤية إقصائية تكرّس العنف والاستيطان كوسائل لتحقيق المشروع القومي الصهيوني، ومن هنا فإن أي تحليل للصهيونية يجب أن يعترف بأن القومية الصهيونية ليست مجرد مشروع سياسي حديث، بل هي أداة وظيفية ضمن مشروع استيطاني استعماري أوسع، حيث تُستخدم فكرة القومية لشرعنة السيطرة وإلغاء الوجود الفلسطيني، وليس فقط لتحقيق التحرر اليهودي كما يروّج الخطاب الصهيوني الرسمي (Ayyash, 2024, p195).

وتقوم الرؤية الصهيونية على رفض فكرة الاندماج الاجتماعي والاندماج الثقافي للمجتمع اليهودي في المجتمعات التي عاشوا فيها، وخلال الفترة الانتقالية من ما قبل الحداثة إلى الحداثة في أوروبا، تعرضت الهوية اليهودية لتغيرات كبيرة، حيث كان هناك سعي من قبل جزء من اليهود للاندماج في المجتمع الأوروبي من خلال التبني الكامل لثقافة وعادات المجتمعات التي عاشوا فيها، لكن مع مرور الوقت، بدأ الكثير من المفكرين اليهود يتخلون عن هذا السعي للاندماج، واتجهوا بدلاً من ذلك نحو تحول جذري في هويتهم، مما دفعهم إلى تبني الأفكار الإثنية التي تؤكد على الهوية اليهودية المتميزة، هذا التحول أدى إلى تبني أيديولوجيا الصهيونية التي قامت على أساس القومية اليهودية، فبدلاً من محاولات الاندماج والتقارب مع المجتمعات الأوروبية، كان التحول نحو القومية اليهودية يؤكد على ضرورة إقامة وطن مستقل لليهود في فلسطين، بهذا الشكل، ألغت الصهيونية فكرة الاندماج وقامت على تعزيز الهوية اليهودية الذاتية والجماعية، مبتعدة عن النماذج التي كانت تسعى للاندماج والانسجام مع المجتمعات الأخرى، واختارت بدلاً من ذلك تبني الهوية القومية كأساس للصهيونية (Shimoni, 2021, p182).

وبالتالي فتداعيات هذا القانون على المجتمع الفلسطيني يُعدُّ حق تقرير المصير حقاً أساسياً في القانون الدولي، وقد أقرته العديد من الوثائق الدولية، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (1) على أن "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي حرة في تحديد وضعها السياسي

والسعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما أكدت اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 في المادة (3) على أن "للشعوب الأصلية الحق في تقرير مصيرها، وبالتالي فإن لها الحق في تقرير شكل حكمها الداخلي وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، لكن قانون القومية الإسرائيلي يتعارض مع هذه المبادئ، حيث يقيد الهوية الفلسطينية داخل إسرائيل ويكرّس التفوق اليهودي، مما يحرم الفلسطينيين من ممارسة حقهم الطبيعي في تقرير مصيرهم.

إضافة إلى ذلك، ينتهك هذا القانون اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر في المادة (49) "نقل السكان القسري داخل الأراضي المحتلة"، وهو ما يحدث بالفعل عبر سياسات التهجير القسري والاستيطان الإسرائيلي، الذي يهدف إلى تغيير التركيبة الديموغرافية لصالح المستوطنين اليهود، كما يخالف القانون البروتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1963، الذي ينص في المادة (3) على حظر الطرد الجماعي للسكان، وهو ما يتعرض له الفلسطينيون من خلال سياسات الهدم والمصادرة.

لقد أكدت قرارات الأمم المتحدة مراراً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعودة اللاجئين إلى ديارهم، فعلى سبيل المثال، القرار (2535) لعام 1969 شدد على أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت نتيجة إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أدان القرار (2649) لعام 1970 الحكومات التي ترفض منح الشعوب حق تقرير مصيرها، بما في ذلك فلسطين، وفي القرار (3236) لعام 1974، نصت المادة (1) بوضوح على أن "للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره في فلسطين دون أي تدخل خارجي، وله الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين"، بينما أكدت المادة (2) على "حق اللاجئين الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها".

وعليه فإن رفض إسرائيل الامتثال لهذه القرارات، خاصة فيما يتعلق بحق العودة الذي نص عليه القرار (194) لعام 1948، والذي أعيد تأكيده سنوياً، يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، فالقرار المذكور أكد أن "اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم يجب أن يسمح لهم بالعودة في أقرب وقت ممكن"، كما أقر حقهم في التعويض عن الممتلكات التي فقدوها، ورغم إلزامية هذا القرار في القانون الدولي، إلا أن إسرائيل مستمرة في إنكاره عبر سياساتها القائمة على الاستيطان ورفض إعادة اللاجئين.

بالإضافة إلى ذلك، شكل القرار (3376) لعام 1975 لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تقرير المصير، كما أنشأت الأمم المتحدة "لجنة التوفيق الدولية" بموجب القرار (181) لعام 1947، والتي كانت تهدف إلى ضمان حق الفلسطينيين في العودة والمواطنة، إلا أن إسرائيل استغلت قانون القومية لتكريس سياسة التمييز العنصري ضد الفلسطينيين، مما يقوض الأسس القانونية الدولية التي تضمن حقوقهم.

إن تداعيات هذا القانون تتجاوز الداخل الإسرائيلي إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يتم استخدامه كإطار قانوني لدعم سياسات التهويد في القدس، وتوسيع المستوطنات، وسحب الهويات من الفلسطينيين، ومنع لمّ شمل العائلات، كل هذه السياسات تعزز من الواقع الذي يفرضه الاحتلال، ما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن مثل القرار (2252) لعام 1967، الذي أكد على "حق النازحين في العودة إلى منازلهم وأراضيهم دون تأخير"، وقرار الجمعية العامة (302) لعام 1949، الذي أنشأ وكالة الأونروا لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين حتى إيجاد حل عادل لقضيتهم.

وفي ظل هذه المعطيات، فإن قانون القومية الإسرائيلي يمثل اعتداءً مباشراً على حق تقرير المصير الفلسطيني، ويتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمواثيق الأممية، فإن استمرار المجتمع الدولي في التغاضي عن هذه الانتهاكات يشجع إسرائيل على ترسيخ سياسات التمييز والاحتلال، مما يجعل تحقيق العدالة للفلسطينيين أكثر صعوبة، ويقوض فرص تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

المطلب الثاني: التنصل من الاتفاقات والمفاوضات بشأن الحل الدائم:

بعد توقيع اتفاق اوسلو في العام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وكذلك الاتفاقيات اللاحقة له، ووضع خارطة للمفاوضات بين الجانبين حول قضايا الحل النهائي المتعلقة بالقدس واللاجئين والحدود والاستيطان...الخ، جاءت مفاوضات كامب ديفيد في صيف العام 2000 بدعوة من الجانب الأمريكي لمناقشة الحل الدائم للقضية الفلسطينية، والتي تعنت عندها الجانب الإسرائيلي خلال تلك المفاوضات، وأصر على عدم إعطاء حقوق الفلسطينيين على كامل الأراضي المحتلة في العام 1967 كما تنص الاتفاقيات بين الجانبين، وانهارت المفاوضات نتيجة التنصل الإسرائيلي والتراجع عن التزاماته، لتندلع في اكتوبر 2000 انتفاضة الأقصى وتُعيد إسرائيل احتلال الضفة الغربية من جديد في العام 2002، لتشكل تلك الخطوة ضربة قاسمة لكل الاتفاقيات الموقعة، وما تبع ذلك من حروب متعددة على قطاع غزة وكان آخرها حرب اكتوبر 2023 والتي ادت إلى تدمير قطاع غزة بشكل شبه كامل وقتل وجرح مئات الآلاف من الشعب الفلسطيني هناك.

وتتعدد أوجه التنصل الإسرائيلي من الاتفاقيات ومفاوضات الحل الدائم ولعل أبرزها:

الفرع الأول: الاستيطان الإسرائيلي والتنكر لالتزامات التسوية:

إسرائيل تقوم ببناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، والقدس الشرقية المحتلتين، وتعتبر هذه المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وعقبة رئيسية أمام حل الدولتين المقترح للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وذلك على حساب الأراضي التي تزعم إسرائيل، إذ تقوم بالاستيلاء، وبناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، واستغلال مساحات هائلة من هذه الأراضي التي قام بالاستيلاء عليها الاحتلال بشتى الطرق.

ويرتكز الاستيطان في الأراضي الفلسطينية على مجموعة من الدوافع المتشابكة، إذ يُستَخدم كأداة لتحقيق السيطرة السياسية على المناطق بغية تمهيد عملية ضمها جزئياً أو كلياً إلى إسرائيل، وذلك عبر إنشاء كتل

استيطانية تُربط بها المستوطنات وتُفصل التجمعات السكانية الفلسطينية، وتبرز في هذا السياق اعتبارات أمنية تستهدف تأمين مناطق استراتيجية مثل مرتفعات وسط الضفة الغربية، إلى جانب دوافع اقتصادية ودينية تتباين أهميتها بحسب الفترات الزمنية والحكومات الإسرائيلية المختلفة، وعلى الرغم من تأييد المجتمع الدولي لحل الدولتين كخيار نهائي للصراع، فإن سياسة إسرائيل تعتمد على استراتيجية مرور الزمن وسياسة الأمر الواقع؛ حيث تُسرّع وتيرة الاستيطان والتوسع في الأراضي الفلسطينية مدعومة باستخدام الولايات المتحدة لحق النقض، مما يُعيق إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ويشكل تهديداً وجودياً يشمل الأبعاد الديموغرافية والجغرافية والاقتصادية والأمنية (قبها، 2022).

تعتبر سياسة الاستيطان التي تبنتها الحركة الصهيونية واحدة من الركائز الأساسية التي استندت إليها في تحقيق مشروعها التوسعي، حيث سعت منذ البداية إلى توسيع حدود الدولة اليهودية إلى أقصى مدى ممكن، استناداً إلى العقيدة الصهيونية التي ترى أن حدود إسرائيل يجب أن تمتد حيثما وُجد اليهود، ومن هذا المنطلق، وصفت إسرائيل الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنها "أرض إسرائيل المحررة"، ما منحها، وفقاً لمنظورها، الحق في إقامة المستوطنات دون قيود، كما هدفت هذه السياسة إلى تكثيف الوجود السكاني اليهودي في المناطق المحتلة، بحيث تصبح المستوطنات الإسرائيلية عقبة رئيسية أمام أي محاولة لإقامة دولة فلسطينية مستقبلية على هذه الأراضي (اسعد، 2020).

فالاستيطان لم يكن مجرد خيار سياسي، بل شكّل حجر الزاوية في الفكر الصهيوني، إذ اعتُبر أساساً لبناء الدولة العبرية، متميزاً عن غيره من الأنماط الاستيطانية العالمية بارتكازه على عدة أبعاد، أبرزها البعد الديني، ولم تكن المنظمة الصهيونية العالمية بعيدة عن هذا المشروع، بل اعتبرته أولوية قصوى لتحقيق هدفها الأساسي المتمثل في إقامة وطن قومي لليهود، وتماشياً مع هذا الهدف، اعتمدت الصهيونية مفهوماً استيطانياً إحلالياً، يقوم على إقصاء السكان الأصليين وإحلال المستوطنين اليهود مكانهم، من خلال

مصادرة الأراضي وطرد الفلسطينيين قسراً بأساليب متنوعة، شملت القتل، التهجير، التعذيب، والتنكيل (المسيري، 1999، ص95).

وعلى الرغم من توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993، والتي كان من المفترض أن تمهّد الطريق لحل سياسي، فإن الواقع شهد تصاعداً غير مسبوق في النشاط الاستيطاني، فبعد تأسيس السلطة الفلسطينية عام 1994، تضاعف عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية بصورة كبيرة، ووفقاً لإحصائيات حركة "السلام الآن" الإسرائيلية، فإن عدد المستوطنين في الضفة والقدس عند توقيع أوسلو لم يتجاوز 150 ألفاً موزعين على 144 مستوطنة وبؤرة استيطانية، إلا أن هذه الأرقام ارتفعت بشكل مطرد، حيث تشير معطيات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان إلى أن عدد المستوطنين بلغ نحو 726,427 مستوطناً موزعين على 176 مستوطنة حتى نهاية عام 2022، ما يعكس تسارع الاستيطان رغم التفاهمات السياسية (هيئة مقاومة الجدار، 2023).

وفي هذا الإطار، طُرحت رؤيتان رئيسيتان للاستيطان في الفكر السياسي الإسرائيلي (مفارجة، 2023):

الرؤية الأولى: تدعو إلى ضم جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع منح الفلسطينيين المقيمين فيها نوعاً من الحكم الذاتي لإدارة شؤونهم المدنية، دون أن يشمل ذلك أي سيادة حقيقية أو اعتراف بحقوقهم الوطنية،

الرؤية الثانية: ترتكز على ضم التجمعات الاستيطانية الكبرى إلى إسرائيل، أو أجزاء منها، مع الاعتراف بالقدس كعاصمة أبدية للدولة اليهودية، وترك الفلسطينيين لإقامة دولة ذات سيادة محدودة، شبيهة بالمقترح الذي قدمته إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب.

الفرع الثاني: قانون التسوية الإسرائيلي ومفاوضات التسوية:

في عام 2016، أقرّ الكنيست الإسرائيلي مشروع "قانون التسوية" بأغلبية 60 صوتاً مقابل 52، وهو تشريع مثير للجدل يمكّن الدولة من مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية

بهدف إنشاء وتوسيع المستوطنات، يُعطي هذا القانون الأولوية المطلقة للمصالح السياسية لإسرائيل كقوة محتلة وللمستوطنين المقيمين في الأراضي المحتلة، مما يؤدي إلى انتهاك صارخ لحقوق الملكية لكلٍ من المواطنين واللاجئين الفلسطينيين، ويهدف التشريع إلى شرعنة المزيد من المستوطنات غير القانونية، وهو ما يتعارض مباشرة مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 الصادر في 23 ديسمبر 2016 والذي يؤكد على عدم شرعية هذه المستوطنات، علاوة على ذلك، يُعدّ نقل مواطنين من الدولة المحتلة إلى الأراضي الخاضعة للاحتلال جريمة حرب بموجب ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل تطبيق هذا القانون خرقاً واضحاً للقانون الدولي (مركز عدالة، 2016).

وعليه يُعدُّ قانون التسوية خطوة إسرائيلية استراتيجية تساهم في إعادة تشكيل الحقائق على الأرض بما يخدم مصالح الجانب الإسرائيلي على حساب المفاوضات مع الجانب الفلسطيني، وبالتالي ضرب الاتفاقيات الموقعة والتنصل منها، ففي ظل هذا القانون، يتضح أن الإسرائيليين يسعون إلى ترسيخ واقع استيطاني جديد في الضفة الغربية، ما يضع الفلسطينيين أمام موقف صعب عند العودة إلى طاولة المفاوضات، إذ يُشعرون بأن الحلول المستقبلية ستُفرض في ظل واقع مُغيَّر لا يمكن التراجع عنه، وهذا التوجه الأحادي يجعل الثقة بين الطرفين أكثر هشاشة، إذ تُفسر مثل هذه الإجراءات على أنها نية لتغيير الوضع القانوني والواقعي دون الالتزام بمسار تفاوضي، كما أن ما يتضمنه القانون من انتهاك للمعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن يعمّق الانقسامات الدولية حول القضية، مما يزيد من تعقيد الجهود المبذولة للوصول إلى حل دائم وعادل يُراعي حقوق الفلسطينيين، بالتالي، فإن هذا التشريع يُعيق العملية السياسية ويقلص من فرص التوصل إلى اتفاق ويعزز تنصل الجانب الإسرائيلي من الاتفاقات والمفاوضات بشأن الحل الدائم.

الفرع الثالث: تداعيات خطة الضم الإسرائيلية على مفاوضات التسوية والحل الدائم:

خطة ضم الضفة الغربية لإسرائيل تحمل تداعيات خطيرة على فرص الحل السلمي والمفاوضات مع الجانب الفلسطيني، فضلاً عن تأثيرها العميق على إمكانية قيام دولة فلسطينية مستقلة، فهذه الخطة تشكل

خطوة أحادية الجانب من شأنها أن تعرّض إسرائيل لمخاطر كبيرة على المستويات الأمنية، والدبلوماسية، والاقتصادية، والسياسية، فضم أي جزء من الضفة الغربية خارج إطار اتفاق تفاوضي سيؤدي إلى تدهور العلاقات الإسرائيلية–الفلسطينية، حيث سيُنظر إليه على أنه انتهاك صارخ للاتفاقات السابقة، وخاصة اتفاقية أوسلو التي شكلت أساساً للحوار المستقبلي بين الطرفين، إضافةً إلى ذلك، فإن الضم سيقوّض الأسس الجغرافية والاقتصادية اللازمة لقيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، حيث سيتم تفتيت الأراضي الفلسطينية، ومنع التواصل الجغرافي بين المدن والقرى الفلسطينية (Sher et al, 2019).

ويؤكد اللحام (2020، ص143) أن خطة الضم تهدد إمكانية إقامة دولة فلسطينية متصلة الأطراف وقابلة للحياة ضمن حدود عام 1967، فالسيطرة الإسرائيلية الكاملة على منطقة الأغوار ستؤدي إلى تقليص مساحة الضفة الغربية المتبقية تحت السيطرة الفلسطينية إلى أقل من 30%، مع تفتيت هذه المساحة إلى كانتونات معزولة تفتقر إلى المقومات الأساسية، وتحيط بها إسرائيل من جميع الاتجاهات، مما يمنع أي تواصل جغرافي بين المناطق الفلسطينية وأي دولة عربية مجاورة، كما ستفرض إسرائيل سيطرتها الأمنية والعسكرية الكاملة على هذه المناطق.

وفي هذا السياق، يوضح بلاص (2020) أن الضم لا يعني فقط السيطرة الإسرائيلية على الأرض، بل إنه يقضي نهائياً على أي إمكانية لإقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة، فمع ضم المناطق المصنفة "ج" وفرض السيطرة الأمنية على المناطق المحاذية لها، ستتقلص المساحة المتاحة للفلسطينيين إلى أقل من 30% من الضفة الغربية، لتتحول إلى تجمعات منعزلة تفتقر إلى الاستقلال الاقتصادي والسياسي، في ظل استمرار سيطرة إسرائيل على جميع الموارد الأساسية، فضلاً عن فرض القيود على التنقل والحركة داخل هذه المناطق، مما يعزز تبعية الفلسطينيين المطلقة لإسرائيل ويجعل من المستحيل قيام دولة مستقلة ذات سيادة.

وتمثل خطة الضم الجزئي للضفة الغربية عائقاً رئيسياً أمام فرص التوصل إلى حل سلمي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث إنها تؤدي إلى تقويض مبدأ حل الدولتين، فمن خلال ضم أجزاء من الضفة الغربية، تسعى إسرائيل إلى فرض واقع جغرافي وسياسي جديد يمنع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، فعملية الضم تعني فرض سيطرة إسرائيلية دائمة على أراضٍ فلسطينية حيوية، مما يؤدي إلى تآكل الأساس القانوني لأي مفاوضات مستقبلية، ويخلق حالة من عدم الثقة بين الجانبين ويضعف مصداقية أي جهود دبلوماسية تسعى إلى إيجاد تسوية قائمة على التفاوض (Dajani, 2017).

فخطة الضم الجزئي لا تهدف فقط إلى توسيع السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية، بل تسهم بشكل أساسي في إعادة تشكيل الحدود والتوازنات الديمغرافية، بحيث تصبح الدولة الفلسطينية المستقبلية أكثر تفككاً وعرضة للهيمنة الإسرائيلية، فالضم الجزئي يستهدف عادة المناطق التي تحتوي على عدد منخفض من السكان الفلسطينيين، مما يسمح لإسرائيل بتفادي ما تعتبره "الخطر الديموغرافي"، أي اندماج أعداد كبيرة من الفلسطينيين ضمن دولتها، وهو السيناريو الذي تراه الأوساط الإسرائيلية تهديداً للطابع اليهودي للدولة (Pergola, 2021).

ويؤدي الضم الجزئي إلى تحديات جديدة على المستوى الدولي، حيث يعمّق من عزلة إسرائيل دبلوماسياً، خاصة في ظل معارضة العديد من الدول والمؤسسات الدولية لهذه الخطوة باعتبارها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، فمن خلال فرض السيادة الإسرائيلية على أجزاء من الضفة الغربية، تتحدى إسرائيل المبادئ الأساسية لاتفاقيات أوسلو وقرارات الأمم المتحدة التي تعترف بالضفة الغربية كأرض فلسطينية محتلة (Shehadeh, 2019).

الفرع الرابع: صعود اليمين المتطرف للحكم في إسرائيل:

صعود النخبة الإسرائيلية الجديدة، ذات التوجه القومي الديني المتطرف، أدى إلى تداعيات خطيرة على العلاقة مع الفلسطينيين، حيث عزز هذا التيار رؤيته القائمة على فرض الطابع الديني للدولة، مما ساهم

في تقليص فرص التوصل إلى تسوية سياسية للصراع، كما أسهم في تعزيز نزعة قومية متطرفة تدفع نحو إخضاع الفلسطينيين وتحطيم مشروعهم الوطني، وقد استغل هذا التيار نفوذه داخل الحكومة والجيش لحسم مصير الأراضي الفلسطينية المحتلة عبر التوسع الاستيطاني وفرض سياسات الأمر الواقع، مما جعل التوصل إلى حل سياسي للصراع شبه مستحيل، إضافة إلى ذلك، فإن تغلغل هذا التيار في المؤسسات العسكرية والاستخبارية أدى إلى التأثير على القرارات السياسية، حيث تعاظم دور القيادات العسكرية المتدينة، ما جعل الجيش أكثر ميلاً لتبني مواقف متطرفة ضد الفلسطينيين، مثل رفض الضباط والجنود المتدينين تنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بإخلاء المستوطنات، وتسبب ذلك في إضعاف قدرة أي حكومة إسرائيلية على اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى انسحاب من الضفة الغربية، خشية من اندلاع حرب أهلية داخل إسرائيل (النعامي، 2020).

يُضاف إلى ذلك أن أغلبية أتباع التيار القومي الديني والحريديم يؤيدون طرد الفلسطينيين من الداخل الإسرائيلي، كما يرفضون بشكل أكبر مبدأ حل الدولتين، مما يزيد من تعقيد أي مسار تفاوضي محتمل، علاوة على ذلك، فإن نسبة كبيرة منهم تؤيد فرض عقوبات جماعية على الفلسطينيين وتشجع تنفيذ عمليات عسكرية ضدهم، كما أدى تعاظم نفوذ هذا التيار في الحكومة والبرلمان إلى سن قوانين تشرعن الاستيطان وتُصعّب إمكانية إخلاء المستوطنات، فقد تم منح المستوطنين اليهود الحق في بناء مستوطنات ونقاط استيطانية على أراضٍ فلسطينية خاصة دون الحصول على إذن من الحكومة أو الجيش، ما يرسّخ الاحتلال ويقضي على أي فرص مستقبلية للحل السياسي، وإضافة إلى ذلك، أدى صعود التيار القومي الديني إلى بروز التنظيمات الإرهابية اليهودية، التي استهدفت الفلسطينيين بعمليات عنف متزايدة، كما أن بعض المدارس الدينية اليهودية أصبحت تدرّس طلابها كيفية تنفيذ اعتداءات ضد الفلسطينيين، في ظل تسامح السلطات الإسرائيلية مع هذه الجرائم (جرايسي، 2019).

الفرع الخامس: خطة الحسم والتنكر لمفاوضات الحل:

أعلن بتسلئيل سموتريتش، زعيم حزب الصهيونية الدينية، في عام 2017 عن خطة لحل الصراع مع الفلسطينيين تحت مسمى "خطة الحسم"، والتي اعتمدها لاحقاً المؤتمر العام للحزب عقب انتخابات 2022؛ إذ تهدف هذه الخطة إلى تحقيق "أرض إسرائيل الكاملة" عبر تعزيز الاستيطان واستخدام القوة والعنف، وإنكار وجود شعب فلسطيني ورفض إقامة كيان وطني، مما يستهدف تهجير الفلسطينيين (وتد، 2024).

تُعبّر "خطة الحسم" التي أعلن عنها الوزير بتسلئيل سموتريتش عن رؤية أيديولوجية متطرفة تسعى إلى إعادة ترتيب المشهد السياسي والسكاني في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، حيث بدأ بحملة "حوار الإخوة" التي زُعم أنها تهدف إلى تقريب القلوب، إلا أن ما يتخللها من تصريحات حادة وإجراءات أمنية يكشف عن استراتيجية تهدف إلى بتر الطموحات الوطنية الفلسطينية وإعادة هيكلة الدولة على أساس هوية يهودية حصرياً، ففي خطاباته ومنشوراته اعتمد سموتريتش عبارات رنانة مثل "لا يوجد شيء اسمه دولتان لشعبين" و"أرض إسرائيل لنا وما هو لنا لا يمكن سرقته"، مؤكداً أن من لا يرغب في الانصياع لهذا النهج، فإما أن يرحل أو سيواجه إجراءات عسكرية صارمة، ما يعكس سعيه إلى فرض واقع يضمن السيطرة المطلقة على الأراضي وتهميش الفلسطينيين (شليطا، 2023)،

كما تتضمن الخطة رؤية أمنية وسياسية تقضي بتقديم خيارين للفلسطينيين؛ إما التخلي عن طموحاتهم الوطنية مقابل بقاء محدود الحقوق في إطار دولة يهودية، أو التوجه نحو "ترانسفير" مدعوم بحوافز مالية وتنظيمية تشجع الهجرة إلى دول أخرى، مع استخدام القوة العسكرية لقمع أي مقاومة أو احتجاج، كما يتجلى ذلك في تصريحاته حول ضرورة محو قرى مثل حوارة، إضافة إلى ذلك، يسعى سموتريتش من خلال هذه الخطة إلى إعادة تعريف مؤسسات الدولة، إذ يدعو إلى إعادة قانون التوراة إلى مكانته في جهاز القضاء وتغيير مناهج التعليم في المدارس الحكومية بما يتناسب مع رؤيته الأيديولوجية، مما يؤكد على نية

تحويل إسرائيل إلى دولة تحكمها قيم محددة تستبعد الاعتراف بالشخصية الوطنية الفلسطينية (الشرق نيوز، 2024).

وإضافةً إلى ذلك، تُفرض على الفلسطينيين خياران رئيسيان؛ إما الهجرة الطوعية إلى دول أخرى مدعومة بحوافز مالية ولوجستية أو قبولهم كمواطنين من الدرجة الثانية في دولة إسرائيل مع قيود صارمة على حقوقهم السياسية والمدنية، في محاولة لتفريغ الأراضي من السكان الأصليين (بدر، 2023)، وأخيراً، تُعتبر استخدام القوة العسكرية لمواجهة أي مقاومة من الشعب الفلسطيني عنصراً أساسياً في هذه الخطة، حيث يُستَخدم الجيش الإسرائيلي لقمع الاحتجاجات وتحركات المقاومة بقوة مفرطة ضمن ما يسميه سموتريتش "الحسم العسكري"، في إطار القضاء على الأمل بإقامة دولة فلسطينية (دغلس، 2023).

الفرع الخامس: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية:

يواصل الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون الإسرائيليون ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، حيث تصاعدت جرائم القتل، والاعتقالات، وتدمير الممتلكات، والاعتداءات العسكرية، وسط تكثيف للهجمات من قبل عصابات المستوطنين ضد المدنيين وممتلكاتهم، والعمليات العسكرية المستمرة وأبرزها في جنين وطولكرم وطوباس، إضافة إلى استهداف الأحياء السكنية والبنية التحتية، وحملات مداهمات واعتقالات مكثفة شملت اقتحام المنازل، وتدمير الممتلكات، والاعتداء على المدنيين، وعمليات تخريب وإحراق للأسواق والمنشآت، ومصادرة ممتلكات وأموال، وهدم منازل ومنشآت تجارية وزراعية بذريعة عدم الترخيص، إلى جانب الاستيلاء على أراضٍ فلسطينية وتوسيع المستوطنات، وتزامنت هذه الانتهاكات مع تصعيد في عمليات التهجير القسري للفلسطينيين، وهدم البنى التحتية، وإجبار السكان على مغادرة منازلهم تحت تهديد السلاح، في محاولة لفرض وقائع جديدة على الأرض تعزز سيطرة الاحتلال والمستوطنين (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2024).

ووثقت منظمة العفو الدولية في العديد من تقاريرها جرائم ترتقي لحرب الإبادة الجماعية، ففي تقرير نشرته المنظمة بتاريخ (2024/2/12) تُظهر الأدلة الجديدة التي جمعتها منظمة العفو الدولية عن الهجمات الفتاكة غير القانونية في قطاع غزة المحتل مواصلة القوات الإسرائيلية الاستهتار بالقانون الدولي الإنساني ودثر عائلات بأكملها مع الإفلات التام من العقاب، فهذه الهجمات أخفقت في التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وبالتالي تُعتبر الهجمات العشوائية التي تقتل وتصيب المدنيين جرائم حرب (منظمة العفو الدولية، 2024).

وأفاد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بأنه رصد 6 مؤشرات رئيسية على مواصلة إسرائيل "جريمة الإبادة الجماعية" في قطاع غزة خلال 4 أسابيع من قرار محكمة العدل الدولية الذي ألزمها باتخاذ تدابير لمنع وقوع ذلك، وإن تلك المؤشرات الـ6 تشمل: "استمرار جرائم القتل الجماعي للمدنيين في قطاع غزة، تعمد إلحاق الأذى الجسدي والنفسي الخطير بسكان القطاع، إخضاع السكان عمدا لأحوال معيشية بائسة بهدف الإهلاك الفعلي، بما في ذلك تدمير المساكن والمنشآت والبنية التحتية، التجويع وتعطيل وصول المساعدات الإنسانية، فرض إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب داخل الأسر الفلسطينية، والتحريض الرسمي والعلني من مسؤولين إسرائيليين على تصعيد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، كما أعلن المرصد أنه وثق "قتل جيش الاحتلال أكثر من 3847 فلسطينيا، بينهم 1306 أطفال و807 نساء، إضافة إلى إصابة نحو 5119 منذ صدور قرار محكمة العدل (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024).

وطرح العدد من القانونيين والمختصين في القانون الدولي مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية حول الإجراءات الاحتلالية في الأرض الفلسطينية سواء من خلال الاستيطان والمصادرة والتشريد والتهجير، أو في ظل الأحداث الدائرة في قطاع غزة من قتل وتدمير وتشريد لمئات الآلاف من الفلسطينيين، وفي ظل مجازر الإبادة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي هناك، وما سبقها من حروب عديدة هناك أدت لمجازر وإبادة بشكل كبير جدا، فأولاً يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال

"الإسرائيلية" في قطاع غزة، حيث يمكن الاعتماد على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية، التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في عام 1948م، والتي انضمت إليها كل من "إسرائيل" والدول العربية، وانضمت إليها فلسطين في 2014م حين انضمت إلى حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع العلم بأن هذه الاتفاقية تنص صراحة على أنّه باستطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وفقا لما نصت عليه المادة (36) بند (2) من نظام محكمة العدل حيث جاء فيها ما يأتي: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تُصرِّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية (الدهشان ، 2017):

" (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض (المادة (36) من نظام محكمة العدل الدولية).

وبالتالي يُمكن لدولة فلسطين والدول العربية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال "الإسرائيلية" في قطاع غزة، ويتسنى الاعتماد على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية، التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في عام 1948، والتي انضمت إليها "إسرائيل" والدول العربية، وانضمت إليها فلسطين في عام 2014، وتنص هذه الاتفاقية صراحة على أنّ كل دولة طرف فيها يُمكنها تقديم شكوى ضد أي دولة أخرى ارتكبت جريمة إبادة جماعية، وفقاً للمادة (36) بند (2) من نظام محكمة العدل، إذ

يمكن الإشارة إلى القرار الاستشاري الصادر في 9 يوليو 2004 من المحكمة حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة، الذي حمل قيمة قانونية كبيرة، وعليه يمكن للدول العربية والإسلامية في الأمم المتحدة أن تستند إلى هذا القرار للمطالبة بتنفيذه، ويُمكنها طلب الالتزام بالأحكام الواردة فيه، ويعتبر هذا القرار سابقة قانونية يمكن الاعتماد عليها (المجذوب، 2011).

المبحث الثاني: تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني:

تناول المبحث الثاني تقويض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فقد استعرض المطلب الأول دور الانتهاكات الإسرائيلية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، من خلال السياسات الاستيطانية، والاعتداءات المتكررة، والإجراءات التمييزية التي تهدف إلى فرض واقع ديموغرافي وجغرافي يعيق إقامة دولة فلسطينية مستقلة، أما المطلب الثاني فقد ناقش دور المعيقات الدولية في حرمان الفلسطينيين من تقرير مصيرهم، وذلك من خلال المواقف السياسية المنحازة، وازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، وضعف الإرادة الدولية في إلزام الاحتلال الإسرائيلي بقرارات الشرعية الدولية، مما ساهم في استمرار الوضع القائم وتقويض الحقوق الفلسطينية المشروعة.

المطلب الأول: دور الانتهاكات الإسرائيلية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم:

تُعد الانتهاكات الإسرائيلية أحد العوامل الجوهرية التي تُعيق تحقيق حق تقرير المصير للفلسطينيين، إذ إن استمرار الاحتلال وتوسيع المستوطنات يُفقد الفلسطينيين الأسس الضرورية لتشكيل دولة ذات سيادة حقيقية، فهذه الانتهاكات، التي تظهر في فرض قيود على الحركة والحياة الاقتصادية والسياسية للمجتمع الفلسطيني، وتُضعف قدرة الفلسطينيين على المطالبة بحقوقهم القانونية، وبالتالي يتضح أن تطبيق القانون الدولي يتم بصورة انتقائية تُخدم مصالح القوى المهيمنة، مما يؤدي إلى إقصاء الفلسطينيين وتهميش مطالبهم بتقرير مصيرهم بحرية وعدالة. (Imseis, 2021).

يعاني الشعب الفلسطيني منذ 77 عاماً من سلسلة متواصلة من الانتهاكات التي تُعيق حقه في تقرير المصير وتشكّل عقبة أمام إقامة دولة مستقلة، ففي إطار سياسة الاحتلال الإسرائيلي، يتم تنفيذ إجراءات ممنهجة تستهدف تغيير الواقع الديموغرافي والسياسي في الأراضي المحتلة، حيث يُمارَس الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من خلال بناء مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، مما يُحدث تغييراً في الطابع السكاني ويُعيق الجهود الدولية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة، فقيام الاحتلال بإنشاء جدار عازل يُقسِّم الأراضي ويفصل بين الفلسطينيين ومصادر رزقهم الزراعية والموارد الطبيعية، وهو إجراء يؤدي إلى عزل المجتمعات وتقييد حركة الفلسطينيين، إضافةً إلى الاعتقالات التعسفية والاعتداءات الجسدية فضلاً عن هدم المنازل والممتلكات مما يؤدي إلى تشريد العائلات وإفقارها، وتجتمع هذه الانتهاكات ضمن سياسة احتلال شاملة تُسهم في تهميش الفلسطينيين وإفقارهم من الحقوق الأساسية، ولا سيما حقهم في تقرير المصير وإقامة الدولة، إذ تُستغل كلّ من الإجراءات العسكرية والإدارية والقانونية لفرض هيمنة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية وتغيير واقعها بما يخدم مصالحه على حساب حقوق الشعب الفلسطيني (تلاحمة، 2023).

الفرع الاول: النكبة وحق تقرير المصير للفلسطينيين:

منذ البداية، ربطت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق تقرير المصير وحق العودة، إذ اعتُبر أن هذين الحقين متلازمين وغير قابلين للتصرف، وقد نصَّت المواد القانونية في الميثاق الدولي والعهدين الدوليين على هذا الحق، وفي هذا السياق، أكّد القرار (2535) (د24/الفقرة 2) لعام 1969 أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت نتيجة إنكار حقوقهم الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفاً حازماً في مواجهة الحكومات الرافضة لحق تقرير المصير، كما تجلّى في القرار 2649 (د25) لعام 1970 الذي أدان بشكل واضح تلك السياسات سواء في جنوب

أفريقيا أو في فلسطين، كما جاء القرار (2672) في الدورة السابقة مطالباً بتمتع الشعب الفلسطيني بكامل حقوقه ومساواته في كافة المجالات، وتأكيداً على ممارسة حقه في تقرير المصير.

ولم تقتصر القرارات الدولية على حق تقرير المصير فحسب، بل شملت أيضاً حق العودة للفلسطينيين، فقد جاءت القرارات 3089 (د28) لعام 1973 والقرار 3236 لعام 1974 لتؤكدا على حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره الأصلية وممارسة تقرير مصيره دون تدخل خارجي، حيث نصت المادة (1) من القرار 3236 على حق تقرير المصير والمادة (2) على حق العودة واستعادة الممتلكات.

وحرصت الأمم المتحدة على تفعيل هذا الحق من خلال آليات تنفيذية، فقد شكل القرار 3376 لعام 1975 لجنة متخصصة تهدف إلى إعداد برنامج تنفيذي لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الثابتة وفقاً لقرار الجمعية العامة 3236 (الدورة 29)، مستندة إلى السلطات التي خولها الميثاق للأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، كما تم إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما نصَّ في القرار (20/31) بتاريخ 24 نوفمبر 1976، حيث اعتُبر عودة اللاجئين واستعادة ممتلكاتهم وإنشاء كيان فلسطيني مستقل الأساس الذي يمكن عنده للشعب الفلسطيني ممارسة حق تقرير مصيره بشكل فعّال.

ويعود جزء كبير من المعاناة إلى الإجراءات التي تلت قرار الجمعية العامة 181 لعام 1947، والذي ألزم الدولتين العربية واليهودية بمنح الجنسية للسكان المقيمين دون اعتبار للعرق أو الدين؛ إلا أن قيام إسرائيل وإقرار قانون الجنسية الإسرائيلي أدى إلى حرمان الفلسطينيين واللاجئين منهم من حق العودة، وقد جاء القرار 194 لعام 1948 بعد النكبة لتأكيد ضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم الأصلية، بالإضافة إلى تعويضهم عن الخسائر المادية والمعنوية، وإنشاء مؤسسة الأونروا ولجنة التوفيق الدولية لتسهيل إعادة تأهيلهم، يُعد القرار 194 ذا صفة إلزامية في القانون الدولي، حيث يُعاد التأكيد عليه سنوياً،

كما جاء القرار 302 لعام 1949 بتفويض الأونروا لتقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ برامج إغاثية وتشغيلية للاجئي فلسطين حتى إيجاد حل عادل لقضيتهم، مع تحديد مفهوم اللاجئ الفلسطيني كالشخص الذي كانت فلسطين مقر إقامته الطبيعي خلال الفترة من 1 حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948 وفقد منزله ومصدر رزقه نتيجة الصراع.

وأكدت القرارات الدولية، ومن بينها القرار 2252 لعام 1967 (الذي استند في جزئه إلى قرار مجلس الأمن 237)، على حق النازحين الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم وأراضيهم دون تأخير، وهو الحق الذي ظلّت الدعوات الدولية تؤكده عاماً بعد عام، إضافة إلى التزام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بهذا الحق.

إن القضية الفلسطينية في مجملها قضية حقوق وصراع وجود وبقاء وطني، وامتداد لذلك الوصف يمكن القول بداية، إن قضية فلسطين قضية شعب سلب حقه في مرحلة تاريخية معينة، وحيل دون استرداد وممارسة حقوقه القومية في مراحل تاريخية لاحقة، فقد خطط قادة المشروع الصهيوني بما يزيد عن أكثر من قرن ومنذ عام 1897 من أجل إقامة دولة إسرائيل وتشجيعهم اليهود على الهجرة إلى فلسطين والسماح لهذه الهجرة وتسهيل ذلك أيضا لهم من الانتداب البريطاني لفلسطين، وقد أدى انتصار الإسرائيليين في حرب 1948 ورفض العرب لقرارات الأمم المتحدة بالتقسيم كل ذلك كان النواة لولادة قضية اللاجئين الفلسطينيين وترحيل أكثر من 750 ألف لاجئ فلسطيني موزعين على دول مختلفة مجاورة لفلسطين (منصور، 2008).

وأدت المجازر التي ارتكبتها المنظمات الصهيونية العسكرية والأساليب التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي من الأعمال الإرهابية وارتكاب المجازر وسياسة الطرد المباشر وغيرها، أدت إلى تهجير وفرار الفلسطينيين من أجل تسهيل إنشاء دولة يهودية متجانسة، فقد كان لا بد لزعماء الحركة الصهيونية مراعاة تفوق التوزيع السكاني الذي اقتضى منهم وضع آلية تضمن تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها الأصليين لصالح

المستوطنين اليهود، حيث كان اليهود يشكلون في العام 1947 ما نسبته 30% من سكان فلسطين معظمهم مهاجرين جاؤوا من بلاد مختلفة (أبو ستة، 2011).

فالتهجير جريمة لا يدرك معاناتها وآلامها إلا من عاشها لذلك اعتبر اللجوء حالة إنسانية تقتضي تدخل الدول وليس مجرد منظمات دولية لتقديم ما يساعد اللاجئ على تحمل ظروف اللجوء، فاللاجئ الفلسطيني مثل غيره من لاجئين العالم لم تهمله القوانين ولكن المشكلة كانت في غطرسة دولة إسرائيل في تطبيقها لهذه القوانين والاتفاقات التي أبرمت من الأمم المتحدة، فهناك العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، ولعل أهم الاتفاقيات والقرارات الخاصة بحقوق اللاجئين هي اتفاقية 1951 للاجئين، وهي أول اتفاقية دولية حقيقية صدرت عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1951 (اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين)، وكذلك بروتوكول 1967 ليعالج القصور في اتفاقية 1951 والتي أزالت الحدود الجغرافية والزمانية التي كانت تفرض أن اللاجئ في العالم هو اللاجئ الأوروبي فقط، فكان تعريفها للاجئ أشمل وأكبر (البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، 1951).

وصدر كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وتضمن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين أهمها ما نصت عليه المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر بخصوص جواز وتأكيد حق الإنسان بتغيير مكان إقامته في وطنه والعودة إليه متى ما شاء كما تمنحه الحق بمغادرة وطنه في حال تعرضه لأسباب تجعله يضطر لذلك وأكدت أن له الحق في العودة إليه متى أراد ذلك (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

تبرز تأثيرات سياسة التهجير القسري والحرمان من العودة على قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقهم في تقرير المصير، فالنكبة وما تبعها من عمليات إخلاء قسرية أدت إلى تشريد ملايين الفلسطينيين وتركهم في حالة من الاغتراب والحرمان السياسي، مما أدى إلى تفكيك الكيان الوطني وتشتيت الشعب الفلسطيني، وبالتالي إضعاف قدرته على تحديد مصيره الجماعي عبر أرضه التاريخية، فالانتهاكات الإسرائيلية بأنواعها – من إلغاء الهوية التاريخية وتجزئة الأرض إلى التهجير القسري والتهميش القانوني – تُشكل منظومة

متكاملة تهدف إلى تفتيت الكيان الوطني الفلسطيني وإعاقة ممارسة حقه الأساسي في تقرير المصير (هماش، 2021)

الفرع الثاني: الاحتلال والضم وتأثيره على حق تقرير المصير للفلسطينيين:

وتتجلّى طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية في أوجه متعددة؛ فمنها الاحتلال العسكري المستمر للأراضي الفلسطينية، وبناء المستوطنات في المناطق المحتلة بما يتعارض مع نصوص القانون الدولي الإنساني، واستخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى فرض إجراءات تقييدية على التنقل والحياة اليومية، وتساهم هذه الممارسات في تغيير الواقع الديموغرافي والسياسي في الأراضي الفلسطينية، مما يضع حداً أمام إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة وممارسة حق تقرير المصير بشكل فعّال، كما يظهر أن هذه الإجراءات ليست مجرد تجاوزات عابرة، بل هي جزء من منهجية سياسية قانونية تُستخدم كأداة لتعزيز السيطرة وإرساء مفهوم "القاعدة بالقانون" بما يخدم مصالح الأطراف الأقوى على حساب العدالة الدولية (Erakat, 2019).

ومن الناحية القانونية، يمكن اعتبار بسط السيادة والضم كمفهومين واحدة، ومع ذلك، يظهر أن مصطلح بسط السيادة يتضمن طابعاً سياسياً وسياقاً من الشرعية، بعيداً عن الطابع السلبي المرتبط بالسيطرة، فإسرائيل تسيطر على مناطق "الضفة الغربية" منذ عام 1967، وذلك من خلال الاستيلاء العسكري والحكم العسكري، فإذا تم فرض القانون الإسرائيلي، فإن ذلك يعني أن مكانة المنطقة وسلوكها القانوني سيصبحان مشابهين لتلك المتبعة في دولة إسرائيل، وستكون السلطات الإسرائيلية هي الجهة المخولة في المنطقة، مما يُسهل عملية الضم واستحواذ الأراضي الفلسطينية لصالح إقامة مستوطنات جديدة أو توسيع المستوطنات الحالية، بموجب هذا، لن يكون الفلسطينيون في المنطقة المُضمومة ملتزمين بقوانين السلطة الفلسطينية بعد ذلك، بل سيكونون تابعين للقانون الإسرائيلي كمواطنين في دولة إسرائيل (جامعة القدس أبو ديس، 2021).

وعليه فالضم يقوم بتغيير الصيغة القانونية للأراضي المهددة به، حيث يعتبر الاحتلال أن الأراضي المحتلة هي "أراضي محررة" بالنسبة له، وأن السكان فيها هم سكان طارئين، ويتجاهل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بسبب رؤيته لها كأراض محتلة، وبالتالي يفتح هذا المفهوم المجال أمام الاحتلال لممارسة التمييز العنصري تجاه السكان، حيث يقوم مخطط الضم بفرض السيادة والقانون الإسرائيلي على المناطق المستهدفة بطريقة قانونية، بما في ذلك قانون ضم الأغوار، وهذا التحرك سيؤدي إلى تثبيت سيادة الاحتلال على تلك المناطق، مما يغير الوضع القانوني للسكان الذين سيخضعون لحكم الاحتلال، بينما يظلون تحت إدارة السلطة الفلسطينية كمواطنين فلسطينيين يقيمون على أراض محتلة، وفي سياق القانون الدولي، يُعتبر هذا تحركاً في إطار "الترانسفير" الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49)، حيث تمنع نقل الأفراد في المناطق المحتلة، ووفقاً لميثاق روما الذي أسس للمحكمة الجنائية الدولية، يُعتبر الاستيطان جريمة في المواد (8) و (25)، وتناولت المادة (7) الجرائم ضد الإنسانية، مما يبرز أهمية الحفاظ على حقوق السكان وعدم تغيير الحالة القانونية بشكل غير قانوني (عودة، 2011).

وفي حال تنفيذ مشروع الضم الإسرائيلي، سيُمكن ذلك تفعيل "قانون أملاك الغائبين"، وهو القانون الذي تم استخدامه من قبل إسرائيل منذ خمسينات القرن الماضي بهدف الاستيلاء على أملاك وأراضي الفلسطينيين ونقل ملكيتها إلى الدولة، وتطبيق هذا القانون على المناطق المضمومة سيؤدي إلى الاستيلاء على مساحات واسعة تعود ملكيتها لمواطنين فلسطينيين يقيمون خارج هذه المناطق، ويتيح القانون للدولة الاحتلالية مصادرة الأراضي باعتبارها أراضي دولة مفيدة للمصلحة العامة، مما يمنح الاحتلال صلاحية واسعة للاستيلاء على أملاك الفلسطينيين واستخدامها في بناء مستوطنات جديدة، إذ يُعد هذا القانون أداة ووسيلة حيوية يستخدمها إسرائيل لتحقيق السيطرة على القدس وغيرها من المناطق، وبالتالي يتيح لها تشكيل المشهد الديموغرافي في تلك الأماكن (الرويضي، 2021).

ومن منظور القانون الدولي، لن يتم الاعتراف بالمنطقة المضمومة كجزء من سيادة إسرائيل، إذ من المتوقع أن يستمر العالم في التعامل معها كأرض محتلة، حيث يحق للفلسطينيين فيها تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم، بحيث ستظل إسرائيل ملزمة بالتزاماتها كدولة محتلة تجاه الفلسطينيين، وعلى جانب آخر لم تنطبق الاتفاقيات بين إسرائيل والدول التي لا تعترف بالضم على الأرض المضمومة عملياً، فقرار الضم من قبل إسرائيل سيُعتبر خرقاً خطيراً للقانون الدولي، وسيكون موضوعاً لتحقيقات محكمة الجنايات الدولية، بحيث يُنظر إلى الضم كتحدٍ آخر للقوانين والمبادئ الدولية، وسيكون له تأثير كبير على العلاقات الدولية ومكانة إسرائيل في المجتمع الدولي (محيسن، 2010).

يعتبر القانون الدولي عمليات الضم الأحادية مخالفة، حيث يحظر ميثاق الأمم المتحدة "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة"، سابقاً، أدان المجتمع الدولي عمليات الضم التي قامت بها إسرائيل بالقوة، وخاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، الذي أكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بوسائل الحرب وطالب إسرائيل بسحب قواتها من الأراضي المحتلة في عام 1967، وفيما يتعلق بشرعنة المستوطنات وعمليات الضم، تنص المادة (8/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة يُعتبر جريمة حرب، كما يؤكد القرار 465 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في عام 1980 أن سياسة إسرائيل في توطين جزء من سكانها والمهاجرين الجدد في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة تُشكل انتهاكاً صريحاً وخرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تهدف لحماية المدنيين في زمن الحرب (الريس، 2020).

وعليه تُعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أحد الأسس القانونية التي تحظر هذا النوع من الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، تنص المادة 49 من الاتفاقية على أنه لا يجوز للدولة المحتلة أن تقوم بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، مما يُعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني، ويُعتبر بمثابة تهجير

قسري لسكان الأرض الأصليين، وهذه الانتهاكات تؤثر بشكل مباشر على قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقهم في تقرير المصير، وهو الحق الذي تكفله القوانين الدولية.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الشعوب، ينص في المادة 21 على أن "إرادة الشعب هي المصدر الوحيد للسلطة"، مما يعني أنه لا يمكن لأي قوة أجنبية أن تفرض السيطرة على الشعب الفلسطيني، ولا يمكن للدولة المحتلة أن تُنكر حقوقه الأساسية في اختيار نظامه السياسي وتقرير مصيره، وهذا ينطبق أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعزز من حق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة المادة 1 منه التي تقر بحق الشعوب في "تقرير مصيرها بنفسها"، وهي حق ثابت غير قابل للتصرف.

علاوة على ذلك، فإن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989، التي تهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، تؤكد على ضرورة احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي، وهذا يشمل الفلسطينيين الذين يُعتبرون من الشعوب الأصلية في أراضيهم التاريخية، كما أن البروتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1963، ينص على حماية حقوق الشعوب في أن تتمتع بأراضيها ومواردها، وأن تُحترم سيادتها واستقلالها.

الفرع الثالث: الأيديولوجية الصهيونية الاستعمارية وتأثيرها على تقرير المصير للفلسطينيين:

ويتضح أن الخطاب الصهيوني وأيديولوجيته ارتكزا على عبارة «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض»، وهي عبارة استُخدمت لتشويه الذاكرة التاريخية للفلسطينيين وإلغاء وجودهم ككيان تاريخي يُستحق تقرير مصيره، فقد سعت الحركة الصهيونية إلى تصوير الأرض الفلسطينية على أنها مكان خالٍ من الهوية والوجود، مما أدى إلى إنكار الحقوق الوطنية للفلسطينيين ومحاولة تقويض حقهم في تقرير مصيرهم الجماعي، فهذا النمط من السرد التاريخي الإيديولوجي أسهم في تبرير السياسات الاستيطانية والقمعية التي تهدف إلى تفكيك الهوية الوطنية الفلسطينية. (ربيع، 2022).

وفي إطار القانون الدولي، يُعتبر حق تقرير المصير حجر الزاوية لتحقيق استقلال الشعوب وتنميتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد اعتمدت الوثائق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية على هذا المبدأ كأساس للتعايش السلمي والاحترام المتبادل بين الدول، ومع ذلك، فإن السياسات التي تُفرض دون استشارة الشعوب تُعد انتهاكاً صريحاً لهذا الحق؛ وفي القضية الفلسطينية، تُلاحظ استمرار انتهاكات تؤدي إلى تهميش الإرادة الشعبية في تقرير مستقبلها، وهذا التجاهل يُضعف الأسس القانونية والأخلاقية التي تحمي الحق في تقرير المصير، مما يترك الشعب الفلسطيني محروماً من ممارسة حقه المشروع في تحديد مستقبله (Farsakh, 2017).

وتأسست الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في جذورها على السياسات الاستعمارية التي برزت من إعلان بلفور ونظام الانتداب البريطاني، حيث تم تجاهل مطالب السكان الأصليين والمشاركة الفعلية لهم في اتخاذ القرارات المصيرية، فقد أدت تلك السياسات إلى خلق واقعٍ يُمارَس فيه استعباد الهوية الوطنية وتهميش الإرادة الشعبية، وهو ما مهد الطريق لاحقاً لإجراءات متواصلة من قبل الكيان الإسرائيلي لتعزيز مواقف لا تُمكّن الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بحرية، وهكذا، ساهمت تلك السياسات التاريخية في ترسيخ الانتهاكات اللاحقة التي ما تزال تُعيق تحقيق استقلال فلسطيني حقيقي (Human Rights Council, 2024).

وعليه فإن الانتهاكات المستمرة لحق تقرير المصير أدت إلى بروز مقاومة شعبية واسعة النطاق بين الفلسطينيين، حيث شكّل رفضهم للتهميش السياسي والاقتصادي رد فعل طبيعي لنزع حقوقهم الأساسية، فقد تجسدت هذه المقاومة في سلسلة من الاحتجاجات والانتفاضات التي سعت إلى إعادة تأكيد الهوية الوطنية والمطالبة بإقامة دولة مستقلة تُعبّر عن إرادة الشعب الفلسطيني، وتُظهر هذه التحركات الشعبية عمق الشعور بالإحباط والغضب تجاه السياسات التي تُحرمهم من فرصة المشاركة في رسم مستقبلهم، ومن الناحية القانونية، تُعد الانتهاكات الموجهة لحق تقرير المصير خرقاً صارخاً لمعايير القانون الدولي التي

تصل إلى مستوى قواعد Jus Cogens، أي القواعد ذات الطابع الملزم الذي لا يجوز الخروج عنه، وقد أكد القضاء الدولي أن مثل هذه الانتهاكات تُفقد الدولة المحتلة الشرعية القانونية وتُحرم الشعب من فرصة ممارسة إرادته بصورة حرة ومستقلة، وبالتالي، فإن هذه الانتهاكات لا تُشكّل فقط إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والسياسية، بل تستدعي أيضاً ردود فعل قانونية دولية لمعالجة هذه التجاوزات وإعادة الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني (Saul, 2021).

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسته الخامسة والخمسين قراره رقم 30/55 في 5 أبريل 2024، والذي يعيد التأكيد على الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة والعيش بحرية وعدالة وكرامة، ويستند القرار إلى ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة السابقة، لا سيما قرار الجمعية العامة 181 لعام 1947 وقرار مجلس الأمن 242 لعام 1967، وأكد القرار على أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وبناء المستوطنات، وجدار الفصل، وتغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ويعيق بشدة حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، كما أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 التي أكدت هذا الانتهاك، ودعا القرار إسرائيل إلى إنهاء احتلالها فوراً وإزالة جميع العقبات التي تعرقل استقلال وسيادة فلسطين، مجدداً دعمه لحل الدولتين، لضمان تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة تقرير مصيره، مع استمرار الأمم المتحدة في متابعة القضية حتى يتم تحقيق حل عادل وشامل (مجلس حقوق الإنسان، 2024).

الفرع الرابع: تأثير التشريعات الإسرائيلية على حق تقرير المصير للفلسطينيين:

فالتشريعات الإسرائيلية، لا سيما قانون الدولة القومية الصادر في عام 2018 (تم التطرق إليه بإسهاب في المطلب الأول من المبحث الاول للفصل الثاني)، تُشكل آلية قانونية واضحة لتقييد حق الفلسطينيين في

تقرير المصير، إذ ينص هذا القانون بشكل صريح على أن تقرير المصير يمارس حصرياً من قبل الشعب اليهودي، مما يرسخ فجوة قانونية وسياسية تُهمش الحقوق الوطنية والثقافية والسياسية للفلسطينيين، وتُبرر بذلك سياسات الاحتلال والتجزئة التي تهدف إلى إبطال الهوية الفلسطينية. (بديل، 2018).

إن هذا القانون يتناقض بشكل صارخ مع حق تقرير المصير، الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/1)، والتي تنص على أن "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة المشتركة (1) يؤكدان أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ويمثل القانون استكمالاً لنهج بدأ منذ عام 1948، حين تم تهجير غالبية الفلسطينيين ومنع عودتهم، بالتوازي مع فتح أبواب الهجرة لليهود من جميع أنحاء العالم، وتستمر هذه السياسات حتى اليوم من خلال تعزيز الاستيطان، وتغيير الأسماء والمعالم الفلسطينية، مما يعكس الرؤية الاستعمارية الصهيونية القائمة على إقصاء الفلسطينيين لصالح مشروع الدولة اليهودية، وفي هذا السياق، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3236) لعام 1974 على "الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره التي شرد منها، وحقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي".

فالتشريعات الإسرائيلية، خاصة في ظل حكم اليمين الإسرائيلي، تُعد أداة استراتيجية تُستخدم لتعزيز الهيمنة الوطنية اليهودية وفرض رؤى دينية على النظام السياسي، فقد أدت سلسلة من القوانين والمبادرات التشريعية إلى إعادة تأطير العلاقة بين الدولة والمواطنين، مما أسهم في تقييد إمكانية الفلسطينيين في ممارسة حق تقرير مصيرهم، فصناع القرار في إسرائيل يولون أهمية كبيرة لترسيخ مبادئ الهوية القومية والدينية، حيث تُستغل التشريعات في خلق بيئة قانونية تحد من المشاركة السياسية للفلسطينيين، وتعمل

على تحويل الحقوق المدنية إلى آليات تقويض للعدالة في الأراضي المحتلة، إذ أن بعض التشريعات تكرس ممارسات حكومية تعكس انفصال الدين عن الدولة في ظاهرها، لكنها في واقعها تخدم مصالح النخبة الحاكمة على حساب الحقوق الأساسية للفلسطينيين، مما يبرز التباين بين المبادئ الديمقراطية والمطالب الوطنية الفلسطينية (النعامي، 2020)

المطلب الثاني: دور المعيقات الدولية في تقويض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم

الفرع الأول: الموقف الدولي من القضية الفلسطينية وتداعياتها على حق تقرير المصير

تأثر حق تقرير المصير بمواقف الاحتلال والاستعمار الإسرائيلي بشكل واضح، خصوصاً في الحالة الفلسطينية، ففي عام 1960، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 1514 (XV) الذي يكرس حق الاستقلال للشعوب المستعمَرة، بما في ذلك الفلسطينيين، ومع ذلك، هذا الحق لم يتم تطبيقه بشكل عادل على الفلسطينيين، حيث عمل الاحتلال الإسرائيلي على حرمانهم من هذا الحق عبر تبني سياسات استعمارية استيطانية معترف بها من قبل قوى دولية، بينما تم تحجيم هذا الحق على الفلسطينيين بشكل خاص (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 1960).

ومن جهة أخرى، في سياق تاريخي موازٍ، كان رئيس الوزراء البريطاني السابق ونستون تشرشل في الأربعينيات من القرن الماضي قد أشار إلى أن مفهوم حق تقرير المصير لا ينبغي أن ينطبق على الفلسطينيين، محذراً من أن تطبيقه قد يوقف الهجرة الصهيونية إلى فلسطين، مما يشير إلى الدعم البريطاني للمشروع الاستعماري الصهيوني في فلسطين، واعتبر أن الفلسطينيين قد يظنون أن حقهم في تقرير المصير يعني نهاية المستوطنات اليهودية (Weitz, 2015).

وقد كانت الأمم المتحدة في البداية مترددة في تبني حق تقرير المصير بشكل شامل، كما كان واضحاً في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي نص فقط على مبدأ حق تقرير المصير دون أن يجعله حقاً، وكذلك، إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 لم يتضمنه كحق إنساني، مما أتاح المجال للقوى الاستعمارية، بما فيها

إسرائيل، لتجاهل تطبيقه على الفلسطينيين، رغم الضغوط السوفيتية لإدراج هذا الحق في الوثائق الدولية (Fisch, 2015).

وفي المقابل، في مؤتمر باندونغ عام 1955، أكدت الدول الآسيوية والأفريقية على مركزية حق تقرير المصير في النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، مشيرة إلى أنه شرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية، ومع هذا التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، سعت الدول العربية، بما في ذلك فلسطين، إلى تعزيز هذا الحق في الساحة الدولية، وهو ما ساهم في تبني قرار 1514 الذي يفتح الباب أمام المطالبة الفلسطينية بحق تقرير المصير (Gerits, 2016).

في هذا السياق، وحتى في حين تبنى منظمة التحرير الفلسطينية هذا المفهوم في وثائقها التأسيسية عام 1968، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي استمر في منع تطبيق حق تقرير المصير للفلسطينيين، معتمداً على الدعم الدولي لإدامة الوضع الاستعماري، وبالتالي فإن تطبيق هذا الحق ظل مُستبعداً لصالح قوى الاحتلال والاستعمار الاستيطاني (Burke, 2011).

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير الدولية في تجاهل حق تقرير المصير للفلسطينيين

تتجلى ازدواجية المعايير الدولية في تطبيق القانون الدولي على القضية الفلسطينية، إذ يتجلى تجاهل المجتمع الدولي لتطبيق القانون الدولي على إسرائيل ومحاسبتها على انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين، فبرغم محاولات السلطة الفلسطينية لتأكيد سيادتها وإثبات حق تقرير المصير استناداً إلى المبادئ القانونية الدولية، تظل الآليات القانونية غير كافية لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي واستمراره في ممارسة السياسات القمعية والاضطهاد، فالقرارات الدولية مثل القرار 242 والقرار 2334 قد اعتُبرت مرجعية قانونية، إلا أن تجاهلها من قبل إسرائيل وحلفائها أسهم في تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني وتقويض حقوقه الأساسية، كما يظهر الانحياز الواضح للدول الغربية والمؤسسات الدولية التي تفضّل دعم إسرائيل وتُهمّش القضية الفلسطينية،

مما يضعف مصداقية القانون الدولي ويحول دون تحقيق العدالة وإقامة دولة فلسطينية مستقلة والحق في تقرير مصيرهم (رواجبة، 2024).

ومن هنا يظهر بشكل واضح ازدواجية المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، لا سيما حق تقرير المصير، فقد صدرت قرارات دولية عديدة تؤكد هذا الحق، مثل القرار 242 والقرار 2334، إلا أن تطبيق هذه القرارات يظل مجرد كلمات على ورق دون أن يتحول إلى واقع ملموس على أرض الواقع، إذ يُستغل هذا التناقض القانوني والسياسي لتبرير استمرار الاحتلال والإخلال بحقوق الفلسطينيين، مما يؤدي إلى إحباط الشعب الفلسطيني وإضعاف قدرته على نيل حريته واستقلاله، فهذه المعاملة تُعدّ نموذجاً صارخاً للكيل بمكيالين الذي يمارس من خلاله المجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية، مما يثير تساؤلات حول نزاهة تطبيق القانون الدولي على الجميع. (Slimia et al, 2022)

وتلعب الدول الكبرى، وعلى رأسها القوى الغربية، دوراً محورياً في دعم إسرائيل سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، في حين يتجاهل نفس الدعم الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الفلسطينيون، ففي الوقت الذي يُفرض فيه على بعض الدول عقوبات حازمة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق أخرى من العالم، يبقى موقف هذه الدول متحفظاً ومتعاطفاً مع إسرائيل، مما يكشف عن انحياز واضح ومتعمد، وهذا التباين في التعامل يكشف عن معايير مزدوجة تُقلل من مصداقية النظام الدولي وتترك الفلسطينيين وحيدين في مواجهة انتهاكات مستمرة لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حق تقرير المصير (Aswadi, 2023).

وعليه، فإن تجاهل المجتمع الدولي لحق الفلسطينيين في تقرير المصير له آثار وخيمة على مسيرة النضال الفلسطيني، حيث يُسهم في تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني واستمرار الاحتلال والإضرار بمستقبل الدولة الفلسطينية، فقد أصبح من الواضح أن آليات القانون الدولي والإجراءات القضائية العالمية لا تكفي لضمان حقوق الفلسطينيين في ظل هيمنة المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، وهذا الواقع يدفع المجتمع

الفلسطيني إلى البحث عن بدائل قانونية ودبلوماسية لاستعادة حقوقه المشروعة، رغم كل التحديات والقيود المفروضة على هذه المساعي (سالي، 2024).

فتجاهل المجتمع الدولي والكيانات الكبرى لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم يمثل مثالاً صارخاً على ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، حيث تتغاضى القوى الغربية عن العديد من القرارات الدولية التي تكرس هذا الحق، مثل قرار 194 وغيره من النصوص القانونية التي تؤكد حق اللاجئين في العودة وتعويضهم، وبينما تُفرض عقوبات قاسية على انتهاكات في مناطق أخرى كأوكرانيا، يُعتبر الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين مسألة سياسية تخضع للتبرير والدعم من قبل الدول الكبرى، وهذا التجاهل المتعمد لا يعكس سوى مصالح استراتيجية واقتصادية عابرة، مما يُفضي إلى استمرار الانتهاكات المستمرة لحقوق الفلسطينيين وإحباط جهود تحقيق العدالة والسلام، في ظل صمت دولي يفضي إلى تفاقم معاناة شعبٍ بأمس الحاجة إلى الاعتراف بحقوقه الأساسية، فهذا التحيز يعكس عدم جدية الدول في تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بحق الشعب الفلسطينيين بالاستقلال وحق تقرير المصير (ابو عياش، 2025).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتجلّى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يمثل مبدأً قانونياً وأخلاقياً لا يكتسب قيمته إلا عبر تطبيقه العملي وحمايته من الانتهاك والتقويض، وقد ثبت من خلال استعراض الفصول والمباحث أن هذا الحق، رغم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية المختلفة، يواجه تحديات ملموسة حين يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني، إذ إن معايير التطبيق الدولي تتبدل وفق الاعتبارات السياسية والمصالح الإقليمية والدولية، فقد أوضح الفصل الأول عن طبيعة حق تقرير المصير، انطلاقاً من مفهومه العام ومكانته في القانون الدولي، ثمّ انتقل إلى خصوصيات حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، موضحاً الصراع التاريخي ومبررات الاعتراف الدولي بهذا الحق، كما بيّن الإطار القانوني الذي يستند إليه الفلسطينيون لاستعادة سيادتهم واستقلالهم، فتجلّت هنا العقدة الأساسية المتمثلة في تعارض المبدأ القانوني مع الممارسة الفعلية

أما الفصل الثاني فقد خصص لتشريح الإجراءات الإسرائيلية الملموسة التي تقوّض هذا الحق، متمثلةً في السعي نحو ترسيخ يهودية الدولة عبر تشريعات وسياسات استيطانية، فضلاً عن التنصّل المتكرر من الاتفاقيات والمفاوضات التي كان يفترض أن تمهّد لحلّ دائم وعادل، ثم انتقل البحث إلى رصد أساليب استنزاف المؤسسات الفلسطينية وفرض القيود على حرية الحركة والسلطة والسيادة، وصولاً إلى تحليل دور المعيقات الدولية من استخدام حق النقض إلى غياب الإرادة الفعلية لإنفاذ القرارات الأممية في تعزيز قدرة هذه الإجراءات على الاستمرار دون مساءلة، وفي ختام الدراسة، تُعرض النتائج المستخلصة والتوصيات على النحو التالي..

نتائج الدراسة

خرج الباحث بالعديد من الاستنتاجات المتعلقة بالدراسة:

- أكدت المواثيق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين، على حق تقرير المصير باعتباره حقاً غير قابل للتصرف، إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق يواجه عقبات سياسية استعمارية ودولية، خاصة في الحق الفلسطيني.
- ساهم استمرار الصراع، من خلال الاحتلال والاستيطان والانتهاكات المستمرة، في عرقلة إمكانية الفلسطينيين لممارسة حقهم في تقرير المصير وفق القوانين الدولية.
- يشكّل قانون القومية اليهودي نموذجاً واضحاً للقوانين الإسرائيلية التي تكرّس التمييز العنصري، حيث يمنح اليهود فقط حق تقرير المصير في فلسطين التاريخية، مما يعزز الإقصاء السياسي والاجتماعي للفلسطينيين وحرمانهم من حق تقرير المصير.
- أكدت القرارات الأممية، مثل القرار 194، على أن حق العودة هو جزء لا يتجزأ من تقرير المصير الفلسطيني، غير أن السياسات الإسرائيلية والتواطؤ الدولي أعاقا تنفيذ هذا الحق.
- أدى قانون القومية اليهودي إلى تهميش الفلسطينيين داخل إسرائيل، وتحويلهم إلى مواطنين من الدرجة الثانية، مما يعكس سياسات الإقصاء ويؤثر بشكل مباشر على الحقوق السياسية والمدنية للفلسطينيين.
- لم تلتزم إسرائيل بالاتفاقيات السابقة، مثل أوسلو، وسعت بدلاً من ذلك إلى فرض واقع جديد على الأرض من خلال الاستيطان ومصادرة الأراضي، مما أجهض حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.
- توسع المستوطنات الإسرائيلية يشكّل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، حيث يعمّق الاحتلال، ويمنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.
- شرّع قانون التسوية الإسرائيلي الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة لصالح المستوطنين، مما أدى إلى تكريس نظام الفصل العنصري في الضفة الغربية وتعقيد أي إمكانية للحل السياسي.

- تسعى إسرائيل من خلال خطط الضم إلى فرض سياسة الأمر الواقع، مما يجعل أي مفاوضات مستقبلية غير ذات جدوى، ويقوّض إمكانية إقامة دولة فلسطينية.
- تهدف "خطة الحسم" الإسرائيلية إلى إنهاء أي وجود للسلطة الفلسطينية، وفرض السيطرة الإسرائيلية الكاملة على الأراضي المحتلة، مما يعني إلغاء أي إمكانية لممارسة الفلسطينيين حقهم في تقرير المصير.
- تُمارس إسرائيل انتهاكات ممنهجة ضد الفلسطينيين، تشمل القتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات الإدارية، وهدم المنازل، مما يعكس سياسة تهدف إلى تقويض الوجود الفلسطيني.
- أدى الاحتلال العسكري الطويل والاستيطان والضم التدريجي للأراضي الفلسطينية إلى تآكل حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، حيث تحوّلت الأراضي المحتلة إلى مناطق مفككة غير قادرة على تشكيل كيان سياسي مستقل.
- استند المشروع الصهيوني منذ بدايته إلى إنكار وجود الفلسطينيين كأمة ذات حقوق وطنية، وسعى إلى محو الهوية الفلسطينية، مما يعكس تناقضاً جوهرياً مع مبدأ تقرير المصير.
- لم تكن التشريعات الإسرائيلية مجرد نصوص قانونية، بل أداة استعمارية تهدف إلى تكريس السيطرة الإسرائيلية وتقويض أي فرصة لقيام دولة فلسطينية مستقلة.
- لم يقتصر تقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير على إسرائيل فقط، بل لعبت بعض القوى الدولية دوراً في عرقلة تنفيذ القرارات الأممية، مما أوجد بيئة سياسية غير منصفة للفلسطينيين.
- رغم التأكيد المتكرر على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن المجتمع الدولي لم يُطبق نفس المعايير على القضية الفلسطينية، حيث يتم التعامل معها وفق مصالح سياسية بدل الالتزام بالقانون الدولي.

- رغم القرارات الدولية العديدة المؤيدة لحقوق الفلسطينيين، إلا أن غياب آليات تنفيذية فعالة جعل هذه القرارات حبيسة الوثائق، ولم تُترجم إلى سياسات عملية على الأرض.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. على منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية تكثيف الجهود القانونية والدبلوماسية في المحافل الدولية للطعن في القوانين الإسرائيلية، مثل "قانون القومية اليهودي" و"قانون التسوية"، عبر محاكم العدل الدولية والمحاكم الوطنية للدول الداعمة لحقوق الفلسطينيين.
2. يجب تبني استراتيجية إعلامية متخصصة تركز على البعد القانوني لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وتسليط الضوء على القرارات الدولية التي تدعمه، مثل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة والاستقلال، بهدف توعية الرأي العام العالمي وتحفيز الحكومات لاتخاذ مواقف مؤيدة للفلسطينيين.
3. على الدول الداعمة للقضية الفلسطينية تعزيز الدبلوماسية الاقتصادية عبر فرض عقوبات على الشركات الإسرائيلية والعالمية التي تدعم مشاريع الاستيطان، وإدراجها ضمن القوائم السوداء، لتعزيز الضغط الدولي على إسرائيل.
4. يتوجب تفعيل مسار محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية على خلفية سياساتها التوسعية وانتهاكها المستمر لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، خصوصاً بعد ممارسات التهجير القسري، باعتبارها جرائم حرب تستوجب المحاسبة.
5. الضغط لإنشاء لجنة أممية دائمة لمراقبة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، ورفع تقارير دورية إلى مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، لإبقاء القضية الفلسطينية حاضرة على الأجندة الدولية وكبح الانتهاكات الممنهجة.

6. تعزيز دور الجاليات الفلسطينية في الخارج عبر تشكيل مجموعات ضغط (لوبي) تعمل على التأثير في القرارات السياسية للدول الكبرى، ودعم حملات دولية لتجريم التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين بموجب "قانون القومية اليهودي".

7. العمل على تأسيس صندوق دولي بتمويل من الدول الداعمة لفلسطين، لمساعدة الفلسطينيين المتضررين من سياسات الاحتلال، خصوصاً اللاجئين والمهجرين، وتمكينهم اقتصادياً وقانونياً للحفاظ على هويتهم وحقوقهم المشروعة في وطنهم.

المراجع العلمية

أبو ستة، سلمان. (2011). أطلس فلسطين. هيئة "أرض فلسطين"، لندن

أبو سكين، حنان. (2020). «قانون القومية الإسرائيلي وتداعياته السياسية»، المجلة الجنائية القومية، 63(1)، ص1–38

أبو عياش، سالي. (2025). ازدواجية المعايير الدولية: كيف تكبَّل حقوق الفلسطينيين؟ مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1951)، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، على الرابط: https://tinyurl.com/6rutea8z

بلاص، محمد. (2020). «الاحتلال يستعد لإجراء تعداد سكاني في المناطق المستهدفة بالضم»، https://bit.ly/L2MU6wY5

تلاحمة، محمد. (2023). المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، الأردن

جامعة القدس–أبوديس. (2021). «قراءة قانونية في مخطط الضم عبر ندوة إلكترونية لمركز العمل المجتمعي وعيادة القدس»، http://tinyurl.com/4x9yjbny

جبارين، يوسف. (2015). «قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية»، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 56

جرايسي، نصار. (2019). «بين تمدّد التيار الديني الصهيوني وتضخيم قوته في استطلاعات الرأي»، https://tinyurl.com/mr7j92f7

الجزيرة نت (دغلس، عاطف). (2023). «'عرّاب' الضم ومتزعمه.. ما الذي ينتظره الفلسطينيون بعد تفويض سموتريتش بملف الاستيطان؟»، https://tinyurl.com/5crcscyu

الجزيرة نت (وتد، محمد). (2024). «سحب صلاحيات الإدارة المدنية.. خطة سموتريتش الجديدة لضم الضفة»، https://tinyurl.com/2v46xccs

جمال الدين، دندن. (2022). «مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، ص286–301

الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3376 (الدورة 30)، بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975م. الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية: https://2u.pw/J16Ln8u.

الدهشان، سعيد. (2017). كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت

ربيع، وائل. (2022). «الرؤية الصهيونية للاستيطان»، مجلة بحوث الشرق الأوسط، 10(73)، ص105–120

رواجبة، بهاء. (2024). المعايير المزدوجة في السياسة الغربية إزاء القضايا الدولية: الحرب الروسية على أوكرانيا والقضية الفلسطينية نموذجاً. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

الرويضى، أحمد. (2021). الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس–أبوديس، فلسطين

الريس، سالم. (2020). «كل ما يجب معرفته عن خطة الضم الإسرائيلية للأرض الفلسطينية»، http://tinyurl.com/2krdt8yv

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (سالي، موسى). (2024). «ازدواجية القانون الدولي الإنساني في ظل الأحادية القطبية»، https://tinyurl.com/2pc727aj

الشرق نيوز. (2024). «إسرائيل تقطع الطريق على 'حل الدولتين' بتكثيف الاستيطان»، https://tinyurl.com/ycyxn5s8

شمالي، إلهام. (2019). «تأثير قانون القومية اليهودي لعام 2018 على حق العودة الفلسطيني»، مجلة البحث العلمي في الآداب، 20(10)، ص30–48

الصلاحات، منى. (2011). حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دراسة قانونية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العابدين، أمين. (2007). اتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكري. مطبعة جامعة الخرطوم، السودان

عباس، علي مهدي. (2022). سيادة الدولة ومدى تأثرها بحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن

عبد الرازق، مرسي؛ الزاوي، إسماعيل. (2023). «حق تقرير المصير من منظور الشرعية الدولية»، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، ص307–316

العطية، عصام. (1992). القانون الدولي العام. الطبعة الخامسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق

عودة، رمزي. (2021). «تداعيات مخطط الضم على نظرية الأمن القومي الفلسطيني وآليات التصدي»، مجلة فلسطين لأبحاث الأمن القومي، 20(1)، ص100–118

عيد، محمود إبراهيم. (2009). جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية. الطريق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

عيد، محمود. (2024). «تأثير الاستيطان الإسرائيلي على أبعاد قيام الدولة الفلسطينية (ديموغرافياً وجغرافياً واقتصادياً وأمنياً): دراسة تحليلية»، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 7، ص471–508

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

قبها، لينا. (2022). قراءة في التاريخ الاستعماري الاستيطاني في فلسطين: أهم سماته ودوافعه واستراتيجياته. مركز القدس للدراسات، رام الله، فلسطين

قسيس، مضر. (2021). أبجديات تحررية فلسطينية. معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين

الكيالي، ماجد. (2020). «خطة الضم الإسرائيلية: الدوافع والمعوقات»، مجلة شؤون عربية، العدد 183، ص40–48

اللحام، سعيد. (2020). «قرار الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية والأغوار والمستوطنات»، مجلة دراسات شرق أوسطية، 24(92)، ص155–180

المجذوب، محمد. (2011). كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت

مجلس حقوق الانسان (2024) قراره رقم 30/55 في 5 أبريل 2024 حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

محمد علي، نبيه. (2021). الاستيطان الإسرائيلي تقويض لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني 1967–2020م. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.

محمد علي، نبيهة. (2021). الاستيطان الإسرائيلي تقويض لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني 1967–2020. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن

محي الدين، رقية. (2020). الإطار القانوني لحق تقرير المصير بالتركيز على القانون الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان

محيسن، تيسير. (2010). «إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية (عرض تحليلي)»، https://tinyurl.com/csf39rya

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (2024). «أربعة أشهر على الإبادة الجماعية في غزة...»، https://tinyurl.com/bd6fedxa

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات (بدر، أشرف). (2023). «ورقة علمية: قراءة تحليلية في خطة 'الحسم' لحزب الصهيونية الدينية»، https://tinyurl.com/47d2kdjr

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2024). «انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية»، https://tinyurl.com/28ntxfwb

المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار) (شليطا، حين؛ ترجمة هشام نفاع). (2023). «هكذا يفكر سموتريتش حول الفلسطينيين والترانسفير والانتقام و'تدفيع الثمن'!»، https://tinyurl.com/ycy9ehz5

مركز عدالة. (2016). «قانون التسوية»، https://www.adalah.org/ar/law/view/607

المسيري، عبد الوهاب. (1999). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيري جديد، المجلد السابع، دار الشروق، القاهرة

مفارجة، نجيب. (2023). «الاستيطان خلال مدة حكومات نتنياهو الستة المتعاقبة»، https://tinyurl.com/3832d2zz

منصور، جوني. (2018). «قانون القومية الإسرائيلي: القانون والتداعيات»، مجلة دراسات شرق أوسطية، 22(85)، ص107–120

منصور، واصف. (2008). مسألة اللاجئين: جوهر القضية الفلسطينية. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت

منظمة العفو الدولية. (2024). «إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة...»، https://tinyurl.com/2d4pne9k

مؤسسة الدراسات الفلسطينية (أسعد، أحمد). (2020). «السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة سنة 1967»، https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650201

مؤسسة الدراسات الفلسطينية (الخالدي، وليد). (1988). خطة دالت مجدداً. متوفر على الرابط: https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/11889.pdf

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1945م. الأمم المتحدة، نيويورك: https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf/.

الميثاق الوطني الفلسطيني (1968) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

نسيبة، منير. (2020). «استراتيجية حقوقية ممكنة في مواجهة ضم أجزاء من الضفة الغربية والمشروع الاستعماري»، مجلة المقدسية، 20(7)، ص249–258

نظام محكمة العدل الدولية، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

هنداوي، حسام أحمد. (1991). «حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 47، العدد 47، ص83–136

هيئة مقاومة الجدار. (2023). «تقدير موقف: التوزيع الديمغرافي والجغرافي للمستعمرين والمستعمرات للعام 2022»، https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650201

الوادية، علاء فوزي. (2022). «الآثار القانونية لتطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي المعاصر». رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية–معاً. (2024). «الجمعية العامة تعتمد بأغلبية قراراً بأحقية فلسطين بالعضوية الكاملة بالأمم المتحدة»، https://www.wafa.ps/pages/details/95241

سادساً: المراجع الأجنبية

Account. *Leiden Journal of International Law*, 34(4), 855–878.

Aswadi, K. (2023). The Double Standards Of International Law: A Comparative Study Of The Conflict In Ukraine And Palestine. Tirtayasa Journal of International Law, 2(1), 71-81.

Ayebawaduanyu, D., & Nse, B., (2024). The Politics of Non- Recognition in International Law: The Palestine Experience. Journal of International Relations, Security and Economic Studies (JIRSES), Vol. 3, No 3.

Benjamin, A. D., & Etienam, N. B. (2024) The Politics of Non-Recognition in International Law: The Palestine Experience. Journal of International Relations Security and Economic Studies, 3(3), 1-12.

Burke, R. (2011). Decolonization and the evolution of international human rights. University of Pennsylvania Press.

Dajani, O (2017). Israel's Creeping Annexation. AJIL Unbound. 2017;111:51-56. doi:10.1017/aju.2017.21.

Erakat, N. (2019). *Justice for Some: Law and the Question of Palestine* (1st ed.). Stanford University Press. https://doi.org/10.1515/9781503608832.

Farsakh, L. (2017). The "right to have rights": Partition and Palestinian self-determination. *Journal of Palestine Studies*, *47*(1), 56-68.

Fisch, J. (2015). The right of self-determination of peoples: The domestication of an illusion. Cambridge University Press.

Gerits, F. (2016). Bandung as the call for a better development project: US, British, French and Gold Coast perceptions of the Afro-Asian Conference (1955). Cold War History, 16(3), 255-272.

Imseis, A. (2018). THE UNITED NATIONS AND THE QUESTION OF PALESTINE: A STUDY IN INTERNATIONAL LEGAL SUBALTERNITY, Doctor thesis, University of Cambridge.

Imseis, A. (2021). On Membership of the United Nations and the State of Palestine: A critical

Jones, N. (2021). SELF-DETERMINATION AND THE RIGHT

OF PEOPLES TO PARTICIPATE IN INTERNATIONAL LAW-MAKING. The British Yearbook of International Law, Vol. 00 No. 0, 1–33.

Pergola, Della (2021) A minimal demographic history of Israel. In R Y Hazan, A Dowty, M Hofnung and G Rahaṭ (eds) The Oxford Handbook of Israeli Politics and Society (pp 35–58). New York: Oxford University Press.

Saul, M. (2021). The Right to Self-Determination and the Prolonged Occupation of Palestinian Territory. *Protecting Community Interests through International Law*.

Shalbak, I. (2023) Human rights in Palestine: from self determination to governance, Australian Journal of Human Rights, 29:3, 492-510, DOI: 10.1080/1323238X.2023.2291210.

Shehadeh R (2019) From Jerusalem to the rest of the West Bank: Israel's strategies of annexation. Review of Middle East Studies 53(1): 6–19.

Sher, G., & Cohen, D. (2019). The Repercussions of Partial or Full West Bank Annexation by Israel. Huston, TX: James A. Baker III Institute for Public Policy of Rice University.

Slimia, A., & Othman, M. F. (2022). The double standards of western countries toward Ukraine and Palestine "Western Hypocrisy". *Central European Management Journal*, *30*(4), 476-485.

Thompson, D. (2003). Palestine and self- determination, Climbing the iron wall, Griffith law review, Vol 12, No 2.

Warmenhoven, H. (2020). Searching for self: Realizing the right of self-determination for the Palestinian people. Canberra L. Rev., 17, 116.

Weitz, E. D. (2015). Self-determination: how a German enlightenment idea became the slogan of national liberation and a human right. The American Historical Review, 120(2), 462-496.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

ISRAELI VIOLATIONS OF THE RIGHT TO SELF- DETERMINATION UNDER INTERNATIONAL LAW

By
Yazan Allam Nazih al-Masri

Supervisor
Dr. ʿOmar al-Bazur

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

ISRAELI VIOLATIONS OF THE RIGHT TO SELF- DETERMINATION UNDER INTERNATIONAL LAW

by
Yazan Allam Nazih al-Masri
Supervisor
Dr. ʿOmar al-Bazur

Abstract

This study investigates the systematic violations by Israel of the Palestinian right to self-determination as enshrined in international law. In its first chapter, it defines the concept of self-determination and establishes its legal foundations within the framework of public international law. It then examines the particular features of this right as it pertains to the Palestinian people, especially in light of the ongoing Israeli–Palestinian conflict. The second chapter focuses on the Israeli measures employed to undermine this right, whether through the insistence on defining the state in exclusively Jewish terms or by renouncing key agreements and negotiations aimed at a lasting settlement. It also considers the role of international impediments that have exacerbated the crisis, and it concludes with a set of results and recommendations, employing descriptive-analytical, legal, and historical methods throughout.

The study's principal findings include the affirmation by United Nations resolutions—such as Resolution 194—that the right of return is an integral component of Palestinian self-determination, yet Israeli policies and international complicity have obstructed its realization. Israeli legislation has functioned not merely as a body of domestic law but as a colonial instrument designed to entrench Israeli control and negate any prospect of an independent Palestinian state. Moreover, the obstruction of Palestinian self-determination was not limited to Israel alone; certain international actors have likewise hindered the implementation of UN resolutions, creating an inequitable political environment for the Palestinians. Despite the repeated reaffirmation of the right of all peoples

to self-determination, the international community has applied different standards to the Palestinian case, prioritizing political interests over adherence to international legal norms.

Among the recommendations put forward, the researcher urges the Palestine Liberation Organization and the Palestinian Authority to intensify their legal and diplomatic efforts in international forums to challenge Israeli laws—such as the "Jewish Nation-State Law" and the "Settlement Regularization Law"—before the International Court of Justice and in the domestic courts of states supportive of Palestinian rights. It is also recommended to adopt a specialized media strategy that emphasizes the legal dimension of the Palestinian right to self-determination and highlights pertinent international resolutions, including those related to the right of return and statehood, in order to inform global public opinion and encourage governments to adopt pro-Palestinian positions.

Keywords: Israeli violations, right to self-determination, international law.